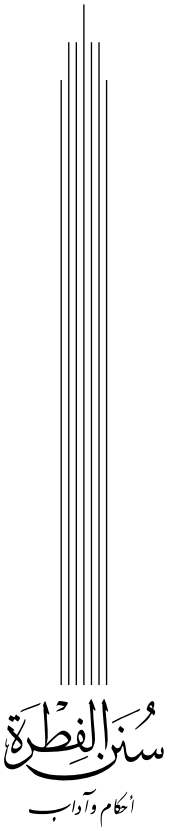
سُنَنُ الفِطْرَةِ
أحكام وآداب

هذا الكتاب مُحَكَّم علمياً

الترقيق اللغوي

شروق محمد سلمان

إخراج

يحيى الأمين حسين يوسف

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ISBN 978-9948-499-10-7

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

سُنَنُ الفِطْرَةِ

أحكام وآداب

«مَبَاحِث فِقْهِيَّة وتَوْجِيهِيَّة فِي نَظَافَة المُسْلِم الشَّخْصِيَّة
وطَهَارَتِه وَزِينَتِه مِن خِلَالِ أَحَادِيثِ سُنَنِ الفِطْرَةِ»

بقلم
محمد سعد خلف الله الشعيبي
باحث بإدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيـة

الحمـد لله رب العالمـين، والصَّـلاة والسَّـلام على سـيدنا محمـد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــد:

فيـسر « **دائرة الشـؤون الإسـلامية والعمـل الخيري بدبـي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد: « **سـنن الفطرة أحكامٌ وآداب** » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفـة.

وهذا الكتاب هو شرح فقهي مفصّل لأهم وأشـهر أحكام خِصال الفطرة الواردة في حديث: « عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، واستنشـاق الماء، وقص الأظفار، وغسـل البَراجم، ونتف الإبط، وحلـق العانـة، وانتقاص المـاء »، وبعض ما يُلحق بها من الخصـال التي تتعلق بنظافة المسلم وطهارته وزينته .

وهـذه الخصال وهذه السـنن هي خِصـال شرعها الله لعبـاده ليكونوا على أشرف صورة وأكرم الصفات، وقد بلغت جملة الخصال المشروحة خمسـة عشر خصلة، بيَّن المؤلف مع كل خَصلة بعض فضائلها، ومدى حاجة الإنسان إليها، وعرَّج على بعض فوائدها النفسـية والاجتماعية والطبية بما يجلي معنى كونها من الفطرة.

وذكر المؤلف في هذا الكتاب كثيراً من المسائل الفقهية التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية، مبيناً حكمها عند « المذاهب الأربعة » بأسـلوب سهل ميسر،

ومـورداً نصـوص العلماء التي تحرر حكم كثير من المسـائل الفرعية، معزوة إلى المصادر المعتمدة .

قدَّم ذلك كله ثمرةً دانية بين يدي القارئ، والفقيه، والمفتي، وطالب العلم تغنيهم عن كثير من البحث والمطالعات، فنسأل الله أن ينفع به.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقـدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السـمو الشـيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشـيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطُلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطـاء على درب التميز المنشـود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى الله على النَّبيِّ الأميِّ الخاتم سيدنا محمَّـد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله، خلقنا فأتم خلقنا، وصوّرنا فأحسن صُورنا، وفطرنا على الإيمان وهدانا إليه فطابت أرواحنا، واطمأنت قلوبنا، وأرشدنا بشريعة تنير لنا الطريق وتطهرنا وتصوننا، والصلاة والسلام على أطيب الخلق وأزكاهم، سيدنا محمد المبعوث إلينا بدين الفطرة، وبالشريعة السمحة ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[1] اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد: فإن سنن الفطرة أو خصال الفطرة، هي خصال وآداب تتعلق بنظافة الجسم وطهارته وزينته، قد فطرالله الناس على فعلها وقبولها، فهي طهارات ضرورية لا يستغني عنها الأسوياء من الناس مؤمنهم وكافرهم، لأن فيها إزالة للأذى عن البدن وإراحة وتنشيطاً للنفس، وتحسيناً للهيئة، ومحافظة على تمام هذا التقويم الذي خلق الله الإنسان عليه، وتوافقاً مع تكريم الله عز وجل له، إذ يقول سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2].

وهذه السنن هي من هدي المرسلين وشرائعهم، وهي خصال كثيرة

---

(١) سور الجمعة، الآية ٢ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٠ .

غـير محصورة، يقـول ﷺ في بعضها: « **مـن الفطرة: المضمضة، والاستنشـاق، والسـواك، وقـص الشـارب، وتقليـم الأظافـر، ونتـف الإبط، والاسـتحداد، وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان** »[1].

فهذه الخصال وغيرها- التي سـنتناولها بالتفصيل في هذا البحث - تدل دلالـة واضحة على عناية الإسـلام بالبدن، وعدَّه نعمةً تجـب المحافظة عليها، وأن الإنسـان إذا فعلها ، اتصف بأنه إنسـان سـوي على الفطرة التي أحبها الله لعباده، وشرعها لهم ليكونوا على أشرف الصور وأكرم الصفات الظاهرة ، ولا شك أن أمر معرفة هذه السنن وهذه الخصال أمر يهم كل مسلم .

والناظر في شريعة الإسـلام عامة يجدها شريعة قد اعتنت بجانب النظافة والطهارة عناية واضحة، وردت في ذلك النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة، وعُـدَّت بعـض أنواع هـذه الطهارات شرطاً مـن شروط قبول العبـادة، يثاب المسلم على فعلها ويعاقب على تركها، فالطهارة من الخبث، والوضوء شرط من شروط صحة الصلاة، والغسل من الجنابة، ومن الحيض والنفاس أمر واجب، وشُرعت للمسـلم أغسـالٌ مسـتحبة تتأكد في مواطن كثيرة، ورُغّب في التعطر والتطيـب، فقـال عـز وجـل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[2]، وأثنـى الله عليهـم فقـال : ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ

---

(١) أخرجـه أبو داود، ١/ ٦١، برقم ٥٤، وابن ماجه، ١/ ١٠٧، برقم ٢٩٤، والبيهقي في سننه١/ ٥٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٢ .

فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾[1]. بل شرعت له نظافة خاصة تتعلق بطهارته وحسن تجهيزه بعد وفاته، فأوجب على المسلمين تغسيل الميت، واستحب تعطيره وتطييبه، وإحسان كفنه، وجمعت هذه الأحكام والآداب فيما يعرف بأحكام الجنائز، وكل ذلك تكريم للإنسان .

وحثت الشريعة المسلم على العناية بمظهره، في غير مبالغة أو تكلّف ،فقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً عليه ثياب وسخة، فقال: « **أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه** »[2]، وقال في إكرا م الشعر : « **من كان له شعر فليكرمه** »[3]، وأُمر بأن يتهيأ بأحسن الهيئة عند صلاة الجمعة والأعياد والمناسبات العامة واجتماع الناس ولقاء الوفود، من غير إسراف ولا مخيلة، فقال عز وجل: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[4]، وقال ﷺ لأصحابه : « **إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله عز وجل لا يحب الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ** »[5].

---

(١) سورة التوبة ، من الآية ١٠٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٧، وأبو داود ٤/ ٥١، برقم ٤٠٦٢، وقال النووي في المجموع ٤/ ٤٦٧: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم».

(٣) رواه أبو داود عن أبي هريرة ، ٤/ ٧٦، برقم ٤١٦٣، وقال النووي في المجموع ١/ ٢٩٣: « إسناده حسن».

(٤) سورة الأعراف، الآية ٣١ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٨٠، وأبو داود ٤/ ٥٧- ٥٨، برقم ٤٠٨٩، والحاكم ٤/ ١٨٣.

ولما حذَّر النبيُّ ﷺ أصحابَه من الكِبْر والخُيلاء، فقال: « **لا يدخل الجنةَ من كان في قلبه مِثقالُ ذرة مِن كِبْرٍ** »، استفسر أحدهم عن ذلك فقال : إنَّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة؟- يعني لا يقصد إلا أن يكون مظهره حسناً طيباً دون أمر آخر- فأجابه النبي ﷺ وبيَّن له معنى الكبر المراد هنا، فقال :« **إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْرُ بَطَر الحقِ وغَمْط الناسِ** »[1] . يعني أن الله طيِّب يحب الطَّيِّب. و«بَطَر الحق» هو دفْعُه وإنكاره ترفعاً وتجبراً، و«غمط الناس» هو احتقارهم . وبين ﷺ القاعدة في ذلك في نص آخر، فقال: «**كلوا، وتصدّقوا، والبسوا في غير إسراف ولا مَخِيلة** »[2] .

وحثت الشريعةُ المسلمَ على نظافة بيته ومكانه الذي يقيم فيه، وطريقه الذي يسير عليه، ونهته عن تنجيسه وتركه قذراً، وأمرته بالعناية بطعامه وشرابه وحمايتهما من أسباب التلوث، فقال ﷺ: «**خَمِّروا الآنية، وأَوْكُوا الأسقية، وأَجيفوا الأبواب ... وأطفئوا المصابيح عند الرقاد** »[3] أي غطوا الآنية واربطوا قرب الماء، وأغلقوا أبواب البيوت عند النوم. فهذه بعض مظاهر عناية الإسلام بالطهارة والنظافة .

وقد تناول الفقهاء ذلك بالتفصيل في كتب الفقه وكتب شروح الحديث

---

(١) الحديث أخرجه مسلم، ١/ ٩٣، برقم ١٤٧ ، وما بين الأقواس هو النص النبوي، والباقي ذكرته على سبيل الحكاية .

(٢) أخرجه النسائي ٥/ ٧٩، برقم ٢٥٥٩، وأخرجه أحمد ٢/ ١٨١، وابن ماجه، ٢/ ١١٩٢، برقم ٣٦٠٥، بنحوه .

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٠٥ ، برقم ٣١٣٨.

الشريف، فكتب الفقه تبدأ أول ما تبدأ بكتاب الطهارة، وتناولوها في كتب أو أبواب اللباس والزينة، والأطعمة والأشربة، وكتاب النكاح، وعشرة النساء، والأبواب الجوامع في الآداب والسنن والمستحبات، وخص بعضهم أبواباً سماها أبواب الفطرة، أو خصال الفطرة، وهناك مسائل منثورة في كثير من كتب وأبواب الفقه، ككتاب الجنائز، والحج، والحظر والإباحة، وأدب القاضي وغيرها، تبين بعض هذه الآداب والأحكام .

وأما عن منهج تناولي لشرح خصال الفطرة، والتي بلغت أكثر من خمس عشرة خصلة، فإني أقدم غالباً لكل خصلة منها تمهيداً أتناول فيه بعض مزاياها، وفي أي روايات جاءت، ثم أذكر معناها اللغوي والشرعي، وأذكر معها بعض معاني الألفاظ المتعلقة بها عند الحاجة، ثم أبدأ في تفصيل الآداب والأحكام الفقهية المتعلقة بها، مشيراً إلى بعض فضائلها، وفوائدها وآثارها النفسية أو الطبية أو الاجتماعية، وربما توسعت في ذلك حسب الحاجة.

وقد حاولت أن أذكر مع كل خصلة كثيراً مما يتعلق بها أو يناسبها من المسائل الفقهية المهمة التي وقفت عليها والتي تكثر الحاجة إليها، طلباً للإفادة وجمعاً لشتات تلك المسائل، ونقلت أحكامها عند المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، والتي هي معتمد المسلمين في معرفة الأحكام الشرعية.

فمثلاً عند ذكر خصلة قص الأظفار وأحكامها، ذكرت معها بعض المسائل المتعلقة بها في الطهارة والحج والجنائز، كحكم الأوساخ والأدران التي

تجتمع تحتها، ومسألة طلائها، وعلاقة ذلك بمنع تمام الطهارة، واستحباب ترك تقليمها لمن أراد الأضحية، وحكم قصها أثناء الإحرام بالحج أو العمرة، وما يترتب على ذلك من كفارة أو فدية، واستحباب قصها بعد التحلل من الإحرام، ومسألة قص أظفار الميت، وهكذا في بقية الخصال .

وقد اعتمدت في بيان الأحكام على الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة وأقوال أئمة أهل العلم، وتحريت أن أذكر الراجح أو المعمول به في كل مذهب، من كلام أهل الشأن، قدر الطاقة، ولم أتوسع في ذكر الوجوه أو الروايات في المسألة في المذهب الواحد، فإن ذكرت شيئاً من التوسع فهو من باب البيان للتيسير أو للحاجة .

وقد أكرمني الله تعالى فالتقطت دقائق من أقوال الفقهاء ونقولاتهم التي تحرِّر حُكْم كثيرٍ من المسائل الفرعية، أو تنبه إلى فائدة تتعلق بالبحث، وربما توسعت في العزو إلى المصادر الفقهية أحياناً، رعاية لبعض دقائق الألفاظ الواردة فيها، أو إرشاداً لمن أراد التوسع، وقدمت ذلك بحمد الله ثمرة دانية بين يدي القارئ والفقيه وطالب العلم، تغنيهم عن كثير من عناء البحث في المطولات، محاولاً قدر الطاقة تيسير الطرح والأسلوب، فالحمد لله رب العالمين.

تنبيه: ومما أحب أن أنبّه إليه أن لهذا الكتاب حواشٍ في بعضها طُولٌ، دقَّقَ فيها الباحث الشرح والتعليق على بعض المسائل بما يناسب أهل التخصص، ولئلا يؤدي طول بعضها إلى قطع أفكار القارئ، يُنصح ألا يشغل غير المتخصص بها نفسه.

خطة البحث :

قسمت الكتاب إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع ومنهجي في تناوله.

المبحث الأول: في أحاديث سنن الفطرة وبيان معاني السنة والفطرة وعدِّ هذه الخصال.

وقد قسمته إلى أربعة مطالب .

المبحث الثاني: في شرح خصال الفطرة وبيان ما يتعلق بها من الأحكام والآداب.

وقد قسمته إلى أحد عشر مطلباً، تناولت في كل مطلب خصلة من الخصال، وربما جمعت في بعض المطالب خصلتين أو أكثر إذا كانت متقاربة.

وأما الخاتمة : فهي في خلاصة البحث وأهم النتائج .

وأخيراً، فإني أتقَدَّم بالشكر إلى السادة العلماء والزملاء الأفاضل بدائرة الشؤون الإسلامية، الذين تفضلوا بقراءة هذا البحث، فأفادوني، وأفادوا البحث بملاحظاتهم، فجزاهم الله خيراً .

كانت هذه مقدمة في موضوع الكتاب، وأهميته ومنهج تناوله، ونبدأ الآن إن شاء الله تعالى في مباحث الكتاب ومطالبه.

***

المبحث الأول

في أحاديث سنن الفطرة وبيان معاني السنة والفطرة وعَدِّ هذه الخصال

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: في أحاديث سنن الفطرة.

المطلب الثاني: في بيان معاني الفطرة، واستعمالاتها في نصوص السنة المشرفة.

المطلب الثالث: في معنى الفطرة في حديث: « خمس من الفطرة » وأثره في الأحكام.

المطلب الرابع: في حصر خصال الفطرة وعَدِّها.

المطلب الأول

في أحاديث سنن الفطرة

المطلب الأول
في أحاديث سنن الفطرة

وردت أحاديث سنن الفطرة أو خصال الفطرة عن جمع من الصحابة، منهم السيدة عائشة، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وعمار بن ياسر، وعبد الله ابن عباس، وأبو أيوب الأنصاري، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ونذكر هنا الأحاديث التي اعتمدنا عليها في هذا البحث، وهي التي جمعت الخصال المنصوص على أنها من سنن الفطرة، أو سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام، وهي:

١- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « **من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب** »[(١)].

هكذا اقتصر على ثلاث خصال.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط** »[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ٥/ ٢٢٠٩، برقم ٥٥٥١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ٥/ ٢٢٠٩، برقم ٥٥٥٢، وكتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، ٥/ ٢٣٢٠، برقم ٥٩٣٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ١/ ٢٢١، برقم ٢٥٧.

وفي رواية عند النسائي عن أبي هريرة، قال: (**وتقصير الشارب**)، بدلاً من (قص الشارب)[1].

وفي رواية أخرى في الصحيحين عن أبي هريرة قال: « **الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة الختان**... الحديث »[2]. هكذا بالحصر في: (الفطرة خمس)، أو إرادة بعض الخصال في:(خمس من الفطرة).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء** ». قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء[3].

٤- وعند أبي عوانة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: « **عشرة من السنة: قص الشارب، وإعفاء اللحى، والسواك، والاستنثار**

---

(١) رواها النسائي في سننه، كتاب الزينة، من السنن: الفطرة، ٨/ ١٢٨، برقم ٥٠٤٣.

(٢) متفق عليها، أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب ٥/ ٢٢٠٩، برقم ٥٥٥٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ١/ ٢٢١، برقم ٢٥٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ١/ ٢٢٣، برقم ٢٦١، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، ١/ ٦١، برقم ٥٣، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الفطرة، ٨/ ١٢٦، برقم ٥٠٤٠، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة، ١/ ١٠٧، برقم ٢٩٣.

بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء » يعني: الاستنجاء بالماء. قال زكريا، وقال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[1].

ففي هذه الرواية قال: (عشرة من السنة) بدلاً من: (عشر من الفطرة)، وقال (الاستنثار بالماء) بدلاً من:(الاستنشاق).

٥- عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « **من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك،وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان** »[2].

زاد هنا من خصال الفطرة على حديث السيدة عائشة السابق خصلة: (الاختتان)، وذكر (الانتضاح) بدلاً من (انتقاص الماء).

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله عز وجل: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ ﴾[3]، قال: « ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك،

---

(١) مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم (مسند أبي عوانة)، كتاب الطهارة، إيجاب حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، والتوقيت فيها.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة ١/ ٦١، برقم ٥٤، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة، ١/ ١٠٧، برقم ٢٩٤، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب سنة المضمضة والاستنشاق، ١/ ٥٣.

(٣) سور البقرة، من الآية ١٢٤.

وفَـرْق الـرأس، وفى الجسـد: تقليـم الأظفار،وحلـق العانة، والختـان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء »[1].

زاد هنا من هذه الخصال على حديث السـيدة عائشـة السـابق: (الختان)، و(فرق الرأس).

٧- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « **أربعٌ من سنن المرسلين: الحياءُ، والتعطر، والسواك، والنكاح** »[2].

* * *

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب، ١/ ١٤٩، وأخرجه الطبري في تفسـيره ٢/ ٤٤٩، في تفسـير سورة البقرة الآية ١٢٤، وصحـح الحافظ إسـناده في الفتح ١٠/ ٣٣٧، وقال: « فذكر مثل حديث عائشـة كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عوانة سـواء ولم يشك في المضمضة، وذكر أيضا الفرق بدل إعفاء اللحية ».

(٢) أخرجه الترمذي في سـننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، ٣/ ٣٩١، برقـم ١٠٨٠، وقال أبو عيسـى: حديث أبي أيوب حديث حسـن غريب. وأحمد في مسنده ٥/ ٢٤١.

المطلب الثاني

في بيان معاني الفطرة واستعمالاتها

في نصوص السنة المشرفة

ويشتمل على:

أولاً: معنى الفطرة لغة .

ثانياً: مجمل معاني الفطرة شرعاً .

ثالثاً: من معاني الفطرة في نصوص السنة وعبارات الفقهاء.

المطلب الثاني
في بيان معاني الفطرة واستعمالاتها
في نصوص السنة المشرفة

أولاً: معنى الفطرة لغة:

الفِطْرة تطلق في اللغة على الخِلْقة أو الجِبِلَّة التي خُلِق الناس عليها، ويطلق الفَطْر والفِطْرة كلاهما على الابتداء والاختراع.

جاء في المفردات للراغب الأصفهاني: أصل الفَطْر بفتح الفاء الشق طولاً. ويطلق على الاختراع وعلى الإيجاد. والفِطْرة الإيجاد على غير مثال[1].

يقال: فَطَرَ الشيء يفطُرُه فَطْراً، وفطَّره: شقَّه، والفَطْرُ الابتداء والاختراع، والفِطرة بالكسر: الخِلْقةُ، وفَطَره يَفْطُره فَطْراً، أي خَلَقه، وقال ابن منظور: والفِطْرة الابتداء والاختراع [2].

قال الإمام أبو الوليد الباجي: (قوله ﷺ: « **كل مولود يولد على الفطرة** »: والفطرة في كلام العرب الخِلْقة، يقال: فطر الله الخلق بمعنى خلقهم)[3].

---

(١) ينظر المفردات مادة فطر، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/ ٣٣٩.
(٢) ينظر الصحاح للجوهري، ومجمل اللغة لابن فارس، ولسان العرب، مادة فطر.
(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/ ٣٣.

قال الحافظ ابن حجر: (وقال أبو شامة، أصل الفِطْرة الخِلْقة المبتدَأة، ومنه ﴿ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾[1]، أي المبتدئ خلقهن)[2].

ثانياً: مجمل معاني الفطرة شرعاً:

تأتي الفِطرة في استعمالات الشرع بمعانيها التي ذكرناها في المعنى اللغوي، وبمعانٍ أخرى، ترجع في مجملها إلى ما عليه أصل خلقة الإنسان من الحق الذي ركز فيها، وترجع إلى الميل إلى اليسر والسهولة في الاعتقاد والعمل، والميل إلى ما يتناسب مع حاجة الإنسان.

وفُسِّرت الفطرة أيضاً بمعنى دين الإسلام، وبمعنى الميل إليه ومحبته وقبوله، وبمعنى توحيد الله تعالى، وبمعنى الصِّبغة التي صبغ الله بها عباده، وبمعنى معرفة الله تعالى والإقرار به سبحانه، والعهد الذي أخذ على أبناء آدم وهم في صلب آدم عليه السلام، وبمعنى الاستقامة، وبمعنى المنهج المستقيم المرضي عند الله ورسوله، وبمعنى السنة، وبمعنى سُنَن الأنبياءِ وَطَرِيقَتهم، وبمعنى زكاة الفطر[3] فهذه مجمل معاني الفطرة التي وقفت عليها.

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤، وغيرها.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٣٩.

(٣) تنظر تلك المعاني في: شرح السنة للبغوي ١/ ٣٩٨، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/ ٣٣، وإكمال المعلم ١/ ٥٠٠، ٢/ ٦١، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ١/ ٣٨٨، ٥٥١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٣٨٥، ٣/ ١٣٩، ١٦/ ٤٢٤، وفتح الباري ٣/ ٢٤٨، ١٠/ ٣٣٩، ولسان العرب مادة فطر.

يقـول القـاضي عياض رحمه الله :(أصل الفِطـرة في كلام العرب: الخِلْقة، ومنه: ﴿ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾: أي خالقهما، وقيل: الفِطرة: الابتداء، وقوله: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[1]: أي أقـم وجهـك للديـن الذي فطر النـاس عليه، قيل: الجبلـةُ التي جبلهم عليها من النُّهى، لمعرفة الله والإقرار به، وقيل: ما أخذ عليهم في ظهر آدم عليه السـلام مـن الاعتراف بربوبيَّته، وقيل: معناها: الاستقامة ؛ لأن الحنيف عند بعضهم المستقيم)[2].

ثالثاً: من معاني الفطرة في نصوص السنة وعبارات الفقهاء:

جـاءت لفظة الفطرة في السـنة في مواطن عدة، وقد فسرت بمعانٍ عدة، فهمت تبعاً للمعاني اللغوية لكلمة الفطرة، مع اعتبار سـياق ورودها في النص النبوي الشريف، ومجمل اسـتعمالاتها في السنة هو ما ذكرنا في المبحث السابق: « معنى الفطرة شرعاً» وأما تفصيل هذه المعاني وتوضيحها في سياق نصوصها، فهو ما سنورده الآن بإذن الله تعالى.

١ - الفطرة بمعنى الإسلام أو الاستقامة أو علامتهما:

وذلـك كما جاء في حديـث الإسراء بالنبي ﷺ إلى بيـت المقدس، فعن أبي هريـرة رضي الله عنه، قال: قال رسـول الله ﷺ: « **ثم أُتيـت بإناءين في أحدهما لبـن وفي الآخـر خمر، فقال: اشرب أيهما شـئت، فأخذت اللبـن فشربته، فقيل: أخذت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك** »[3].

---

(١) سورة الروم من الآية ٣٠.

(٢) إكمال المعلم ١/ ٥٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٢٤٣، برقم ٣٢١٤، وغيره.

قال الإمام النووي رحمه الله : (وقوله: « **اخترت الفطرة** » فسروا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة، ومعناه والله أعلم: اخترت علامة الإسلام والاستقامة. وجُعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة. وأمّا الخمر فإنها أم الخبائث، وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل. والله أعلم)[1] .

٢- وجاءت بمعنى الإسلام والتوحيد والدين القويم :

وذلك في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: « **إذا أَتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبة إليك، لا ملجأَ ولا منجى مِنكَ إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت. فإن مُتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به** »[2].

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: « **كان رسول الله ﷺ يُغِيرُ**[3] **إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة. ثم قال:**

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢/ ٣٨٥- ٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٩٧، برقم ٢٤٤، ٥/ ٢٣٢٦، برقم، ٥٩٥٢، وغيره.

(٣) يغير أي يهجم على العدو سريعاً، وأَغارَ أَي شدَّ العَدْوَ وأَسرع في الغارة، ينظر لسان العرب: غور.

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خرجت من النار، فنظروا فإذا هو راعي مِعْزىً »[1].

قال الإمام النووي: « قوله ﷺ: على الفطرة أي على الإسلام، وقوله ﷺ: خرجت من النار. أي بالتوحيد » [2].

٣- وبمعنى هدي رسول الله ﷺ وطريقته:

كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي رواه زيد بن وهب، قال: « رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: ما صليت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ »[3].

قال الملا علي القاري: (أي الطريقة أو السنة أو الملة)[4].

ويقول الدكتور مصطفى البغا: (على غير الفطرة، أي: على خلاف الطريقة التي جاء بها محمد ﷺ، والمراد الزجر، لا أنه قد خرج عن الدِّين)[5].

٤- وبمعنى الإسلام، وما ركز في النفس من معرفة الله تعالى:

وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **ما من**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه١/ ٢٨٨، برقم ٣٨٢.
(٢) شرح مسلم للنووي ٤/ ٣٠٦.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٧٣، برقم ٧٥٨.
(٤) مرقاة المفاتيح ١/ ٥٤٥.
(٥) تعليق الدكتور مصطفى البغا على صحيح البخاري ١/ ٢٧٣.

مولـود إلا يولـد عـلى الفطرة، فأبـواه يهودانـه أو ينصرانـه أو يمجسـانه. تُنْتَجُ البَهِيمَـةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّـونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ». ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية[1].

قـال الإمـام ابن دقيـق العيد: (قيـل معنى قولـه: «على الفطـرة» أي على الإقرار بالله الذي كان أقر له لما أخرجه من ظهر آدم)[2].

وقـال الحافـظ ابن حجر: (أجمـع أهل العلم بالتأويل عـلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الإسلام).

وقـال الحافظ أيضاً: (الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه، بل إنما حصل بسـبب خارجي، فإن سَـلِم من ذلك السبب اسـتمر على الحق، فالناس متهيئـون بأصـل خلقتهم لقبـول الحق، مشـدودون إلى أصله وهـو معرفة الله سـبحانه وتعالى وإجلاله، وسـهولة الانصياع لأمره، فلو خُلِّي بينهم وبين الحق من غير مؤثرات ومشوشات لم يعدلوا عنه إلى غيره.

وتلـك هي الصبغة التي صبغ الله بها نفوس عبـاده، والعهدُ القديم الذي أخذه الله عز وجل عليهم، وتلك هي الحنيفية والاستقامة التي تُحيد الشياطين الكثـير مـن الخلـق عنها، والتي أخـبر بها ربنا عـز وجل في قولـه: «إني خلقت

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٤٥٦، برقم، ١٢٩٢وما بعده، ومسلم في صحيحه، ٤/ ٢٠٤٧، برقـم ٢٦٥٨. ومعنـى تنتـج أي تولـد، وجمعـاء :أي تامـة الأعضاء مسـتوية الخلق، وجدعاء: أي مقطوعة الأنف أو الأذن، أو غير ذلك .

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ١/ ٨٤.

عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم»، وقوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾)[1].

٥- وتأتي الفِطرة في عبارات الفقهاء بمعنى زكاة الفطر :

قال الإمام ابن الملقن : « قال القزاز في تفسير غريب صحيح البخاري: والفطرة زكاة الفطر » اهـ. ومثله عن ابن دقيق العيد، وهذا شائع في عبارات الفقهاء[2].

قال الشيخ زكريا الأنصاري : « زكاة الفطرة كأنها من الفِطرة التي هي الخِلقةُ المرادةُ بقوله تعالى ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾، والمعنى: أنها وجبت على الخِلقة تزكيةً للنفس، أي تطهيراً لها وتنمية لعملها، ويقال للمخرَج هنا فِطرة بكسر الفاء كما مر، قال في المجموع: وهي مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء » [3].

* * *

(١) فتح الباري ٣/ ٢٤٨.

(٢) ينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/ ٧٠٢، وإحكام الإحكام ١/ ٨٤، والمصباح المنير، مادة (فطر).

(٣) أسنى المطالب ١/ ٣٨٨، وينظر المجموع ٦/ ١٠٣ .

المطلب الثالث

في معنى الفطرة في حديث:

« خمس من الفطرة » وأثره في الأحكام

ويشتمل على :

أولاً: معنى الفطرة في حديث (خمس من الفطرة)

ثانياً: المناسبة بين الفطرة وخصال الفطرة .

ثالثاً: أثر تفسيرها في أحكام هذه الخصال .

المطلب الثالث
في معنى الفطرة في حديث
« خمس من الفطرة » وأثره في الأحكام

أولاً: معنى الفطرة في حديث (خمس من الفطرة):

بيّنّا مجمل معاني الفطرة في المطلب السابق، وهنا نبين معنى الفطرة الواردة في أحاديث خصال الفطرة.

ومِن أجمعِ ما قيل في معناها قولُ الإمام أبي شامة رحمه الله: (والمراد بالفطرة في حديث الباب: أن هذه الأشياء إذا فُعِلَت اتصف فاعلها بالفِطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة) اهـ[1].

وأمّا تفصيل معانيها، فكالتالي :

الفطرة: إما أن يكون معناها السنة، أو معناها الدِّين. والسنة إما أن تكون بمعناها الاصطلاحي عند الفقهاء، وهو: ما يقابل الواجب، وإما أن يكون معناها ما هو أعم من ذلك وهو الطريقة المرضية التي فطر الناس عليها، بحيث تقبلها وتميل إليها الطباع السليمة، وهي سنة وطريقة الأنبياء والمرسلين عليهم وعلى نبينا الصّلاة والسّلام، فتشمل الأمور الواجبة والمستحبة.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٣٩.

وإن كانت الفطرة هنا بمعنى الدِّين، فيكون معنى: « سنن الفطرة » سنن الدين التي توصف بأنها فطرة[1]، والمراد بها آداب الدين المتعلقة بحلية البدن، والتي يظهر آثارها فيه[2].

قال الإمام النووي: (وأمّا الفطرة ؛ فقد اختُلِف في المراد بها هنا ؛ فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة. وكذا ذكره جماعة غير الخطابي، قالوا: ومعناها أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي الدِّين) [3].

قال ابن الأثير: (حديث « عَشْرٌ من الفِطْرة » أراد من السُّنَّة، يعني سُنَن الأنبياء عليهم السلام التي أُمِرنا أن نَقتَدِيَ بهم فيها) [4].

ومن أحسن ما قيل في تفسير الفِطرة أيضاً قولُ القاضي البيضاوي:(إنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جِبلّي فطروا عليها)[5].

---

(١) ينظر المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٣٢.
(٢) ينظر الإعلام لابن الملقن ١/ ٧٠٦.
(٣) شرح النووي على مسلم ٣/ ١٣٩.
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: فطر.
(٥) فتح الباري ١٠/ ٣٣٩.

ثانياً: المناسبة بين الفطرة وهذه الخصال:

التعبير عن هذه الخصال بالفطرة واضح المناسبة، فهذه الخصال تدور بين الطهارة والنظافة وتحسين الهيئة، والبعد عما يشين الإنسان وينفِّر منه، وقد فطر الإنسان على الميل إليها، وعلى إزالة الأذى عن نفسه، والتوقي من كل ما ينفِّر الناس منه.

ولذلك قال ابن دقيق العيد: (وأولى الوجوه بما ذكرنا: أن تكون الفطرة ما جَبَل الله الخلق عليه، وجبل طباعهم على فعله، وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته)[1].

وهذه الخصال من شرع الأنبياء، وأول من أُمر بها هو نبي الله إبراهيم عليه السلام، بمعنى أنها صارت من شعائر دينه، وأن إبراهيم هو الذي أتمهن، فأتى بهن جميعاً على أكمل وجوهها، وإن كانت موجودة من قبلُ يقوم بها أو ببعضها كثير من الناس على سبيل العادة، وكثير منهم يهملها، إلا الختان فقد أجمع العلماء -كما ذكر الإمام ابن عبد البر- على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن[2]، وجاء في الحديث: « **كان إبراهيم عليه السلام أول من اختتن** »[3]، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله عز وجل: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ

---

(١) إحكام الإحكام ١/ ٨٤.

(٢) ينظر التمهيد ١٥/ ١٩١.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة موقوفاً ٦/ ٣٩٥، برقم ٨٦٤٠، وأخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه، ٢/ ٩٢٢، برقم ١٦٤٢، وعبد الرزاق في المصنف ١١/ ١٧٥، برقم ٢٠٢٤٥.

﴿إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾[1] قال: « ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمسٌ في الرأس، وخمسٌ في الجسد. في الرأس: قصُّ الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرْقُ الرأسِ، وفى الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء »[2].

قال ابن القيم : (والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية، وهي هذه الخصال، فالأُولى تزكي الروح وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها)[3].

ثالثاً: أثر تفسيرها في أحكام هذه الخصال:

فسرت الفطرة في هذا الحديث، كما سبق بالسنة، وبالدين.

وجاء أثر تفسيرها بأحد هذين المعنيين في الأحكام عند الكلام على اختلاف الفقهاء في حكم بعض هذه الخصال، هل هي سنة أو واجبة؟ بناء على تفسير لفظة الفطرة، فهذا أصل من أصول الخلاف في حكم هذه الخصال، ومن المعلوم أن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه، كالختان والمضمضة والاستنشاق كما يقول الإمام النووي[4].

---

(١) سورة البقرة، من الآية ١٢٤.
(٢) سبق تخريجه ص ٢١.
(٣) تحفة المودود ص ١٣٤.
(٤) ينظر كلامه في شرحه على مسلم ٣/ ١٣٩.

فمن قال بسنيتها استدل بأن الحديث جاء في بعض رواياته بلفظ: «من السنة» وجاء بلفظ «من سنن المرسلين»، فكانت الفطرة هي السنة، وفسَّر السنة بالمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، وهو ما يقال في مقابل الواجب، واستدل بأدلة أخرى، كدلالة الاقتران في الحديث، حيث قرن رسول الله ﷺ بين خصال متفق على سنيتها، وبين هذه الخصلة، فدلّ ذلك على اتفاق الحكم[1]، وهو القول بسنيتها، وهذا محل بحث بين العلماء.

ومن قال بوجوبها أو بوجوب بعضها، فسَّر السنة بمعنى الطريقة، وهي أعم من معنى السنة في اصطلاح الفقهاء، فتشمل الواجب، والمسنون، والمستحب، وناقش الاستدلال بدلالة الاقتران.

يقول الإمام ابن الملقن في أحد أدلة من قال بسنية الختان للرجال:(ومَنْ فسَّر الفطرة بالسنة في الجميع يستدل به على عدم الوجوب)[2].

ويقول الإمام ابن دقيق العيد في حكم الختان أيضاً: (ومن فسر الفطرة بالسنة فقد تعلق بهذا اللفظ في كونه غير واجب لوجهين:

أحدهما: أن السنة تذكر في مقابلة الواجب.

والثاني: أن قرائنه مستحبات.

[ثم ناقش ذلك فقال]: والاعتراض على الأول: أن كون السنة تذكر في

---

(١) ينظر إحكام الإحكام ١/ ٨٦.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/ ٧٠٧.

مقابلة الواجب وَضْعٌ اصطلاحيٌّ لأهل الفقه، والوضع اللغوي غيره، وهو الطريقة، ولم يثبت استمرار استعماله في هذا المعنى في كلام صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه عليه، وإذا لم يثبت استمراره في كلامه ﷺ لم يتعين حمل لفظه عليه)[1].

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح أن المراد بالفطرة والسنة، مطلق الطلب المؤكَّد، قال : (لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكَّد، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته، فيُطلبُ الدليلُ من غيره)[2].

وهكذا كان الاختلاف في تفسير لفظة الفطرة أصلاً من أصول اختلاف حكم بعض هذه الخصال.

* * *

(١) إحكام الإحكام ١/ ٨٦.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٤١، ومثله في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/ ٧٠٧.

المطلب الرابع

في حصر خصال الفطرة وعَدِّها

ويشتمل على :

- **أقوال العلماء في حصر هذه الخصال وعدها .**

- **عدُّ هذه الخصال الواردة في خصال الفطرة .**

- **بعض ما يلحق بتلك الخصال .**

المطلب الرابع
في حَصْرِ خصالِ الفطرةِ وعَدِّها

خصـال الفطرة كثيرة، منها ما جاء منصوصـاً عليه في أحاديث خصال الفطـرة، ومنهـا ما عُدَّ من سـنن المرسـلين، وهـي داخلة في تلـك الخصال، خاصـةً إذا فسرنـا خصـال الفطرة بأنهـا كما قال الإمـام البيضـاوي وغيره: (السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع).

وقـد زادت هـذه الخصـال على ثلاثين خصلـة، منصوصـة في أحاديث خصال الفطرة أو ملحقة بها.

يقـول الحافـظ ابـن حجر: (وأمّـا الخصال الـواردة في المعنى لكـن لم يرد التصريـح فيها بلفظ الفطـرة فكثيرة، منها ما أخرجه الترمـذي من حديث أبي أيوب رفعه: « **أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح** » ... وأخرج البزار والبغوي في معجم الصحابة والحكيم الترمذي في نوادر الأصول مـن طريـق فليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده رفعه: « **خمس من سـنن المرسـلين** » فذكر الأربعة المذكـورة إلا النكاح، وزاد الحِلْـم والحجامة... وإذا تُتبع ذلك من الأحاديث كثر العدد كما أشرت إليه، والله أعلم)[1].

وأمّـا الروايات التي جاءت بصيغة الحـصر، كقوله ﷺ: « **الفطرة خمس**»،

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٣٨- ٣٣٩.

فـإن الحـصر فيها غير مراد كما قال العلماء، إذ هناك خصال من الفطرة غير هذه الخمس المذكورة.

يقول الإمام ابن دقيق: (وإذا ثبت في الرواية الأخرى عدم الحصر، أعني قولـه عليه السـلام: « **خمس من الفطرة** » وجب إزالـة هذه الرواية عن ظاهرها المقتـضي للحصر، وقـد ورد في بعض الروايـات الصحيحة أيضـاً: « **عشر من الفطرة** »، وذلك أصرح في عدم الحصر، وأنص في ذلك)[1].

ويقول النووي في هذه الخصال: (وليست منحصرة في العشر)[2] .

وقـد عدَّهـا الإمام أبو الوليـد الباجي من المالكية بأنهـا ثلاثون خصلة، وعلَّـق الحافـظ ابن حجر على ذلك بقوله: (فإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطـرة فليـس كذلـك، وإن أراد أعم مـن ذلك فلا تنحـصر في الثلاثين بل تزيد كثيراً)[3]. ثم ذكر ابن حجر خمس عشرة خصلة منصوصة في أحاديث خصال الفطرة.

---

(١) إحكام الإحكام ١/ ٨٤- ٨٥.
(٢) شرح النووي على مسلم ٣/ ١٣٩.
(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٣٧.

عدُّ هذه الخصال الواردة في أحاديث خصال الفطرة [1]:

١- الختان.
٢-الاستحداد.
٣- تقليم الأظفار.
٤- نتف الإبط.
٥ -قص الشارب.
٦-إعفاء اللحية.
٧-السواك.
٨- استنشاق الماء.
٩-الاستنثار.
١٠- المضمضة.
١١-غسل البراجم.
١٢-الاستنجاء (انتقاص الماء).
١٣-الانتضاح.
١٤- فرق الرأس.
١٥-غسل الجمعة.

---

(١) تنبيه: رتبت هذه السنن هكذا وفي تناولها في المبحث الثاني أيضاً على حسب ترتيبها في رواية أبي هريرة رضي الله عنه « خمس من الفطرة » ثم أتممت ترتيب بقيتها على حسب رواية السيدة عائشة رضي الله عنها « عشر من الفطرة»، وما زاد على ذلك فعلى حسب ترتيب حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن جعلت إعفاء اللحية بعد قص الشارب، لتقاربهما، وربما تناولت أكثر من سنة من هذه السنن في مطلب واحد رعاية للتشابه والتقارب بينها، كالمضمضة والاستنشاق والاستنثار، وهكذا.

بعض ما يلحق بتلك الخصال:

يمكن أن يلحق بهذه الخصال:

١- التعطر.
٢- الادهان.
٣-الاكتحال.
٤- الخضاب.
٥-النكاح.
٦-الحياء.
٧- الحِلْمُ.
٨- الحجامة.
٩- التيامن
١٠- ترجيل الشعر .

١١- غسل اليدين عند القيام من النوم، وقبل الطعام وبعده.

١٢- كراهة التنفس في الإناء.

١٣- كراهة البول في الماء الراكد.

١٤- حب الفأل الحسن.

وغيرها من الخصال التي اشتمل عليها الكثير من كتب السنة.

***

المبحث الثاني
في شرح خصال الفطرة
وبيان ما يتعلق بها من الأحكام والآداب

ويشتمل على أحد عشر مطلباً :

الأول: في خصلة الختان.

الثاني: في خصلتي نتف الإبط وحلق العانة (الاستحداد).

الثالث: في خصلة قص أو تقليم الأظفار.

الرابع: في خصلة قص أو إحفاء الشارب.

الخامس: في خصلة إعفاء اللحية.

السادس: في السواك .

السابع: في خصال المضمضة والاشتنشاق والاستنثار .

الثامن: في خصلة غسل البَراجِم.

التاسع: في خصلتي الاستنجاء وانتضاح الماء.

العاشر: في خصلة فرق شعر الرأس والعناية به.

الحادي عشر: في خصلة غسل الجمعة، والأغسال التي في معناها.

المطلب الأول

في خصلة الختان وبعض ما يتعلق بها من الأحكام والآداب

ويشتمل على:

تمهيد: في محاسن الختان واشتهار العرب به .

الأحكام والآداب المتعلقة بهذه الخصلة.

أولاً: بيان بعض المصطلحات المتعلقة بالختان.

ثانياً: مقدار ما يقطع في الختان، بالنسبة للذكور وبالنسبة للإناث .

ثالثاً: صور لختان الإناث مخالفة للسنة .

رابعاً: فوائد الختان .

خامساً: حكم الختان في حق الرجال والإناث.

سادساً: تحديد وقت إجراء الختان .

سابعاً: حكم الوليمة للختان، وغيره .

المطلب الأول
في خصلة الختان
وبعض ما يتعلق بها من الأحكام والآداب

تمهيد :

الختان خصلة من خصال الفطرة، كما ورد في أحاديث خصال الفطرة، وهو من تمام الدِّين الذي أُرسل به سيدنا إبراهيم عليه السلام، ودعا إليه نبينا عليه الصلاة والسلام، وهو من معالم الإسلام وشعائره، كالأذان والأضحية، والتلبية.

وقد شرع الختان تطهيراً للعباد وتكميلاً لمحاسنهم، ودفعاً للأذى عنهم، ووقاية لهم من الأمراض بإزالة جلدة تمسك النجاسة، وتجتمع تحتها الأوساخ، وشرع سبيلاً لتهذيب الخُلُقِ، وتوسيط واعتدال الشهوة، وتحسيناً للعلاقة بين الزوجين، فهو خصلة واضحة المحاسن، قد تعلقت به مصالح دينية ودنيوية كثيرة، ولذلك كان من الخصال التي تقبلها الفطر السليمة، وتميل إليها بمجرد معرفتها.

والختان كان أمراً معروفاً عند العرب، وكان له عندهم قَدْر، وله وليمة خاصة به، وأقر الإسلام ذلك، وهو من بقية دين إبراهيم عليه السلام الذي ورثه العرب عنه، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

« **اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بِالْقَدُومِ** »[1]. والقدوم قيل: اسم آلة يستعملها النجارون، وقيل: اسم مكان، والأصح أن المراد به الآلة [2].

وجاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « **إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسلُ** »[3]، والختانان هما محل الختان من الرجل، ومحل الختان من المرأة، وهو يدل على أن الختان كان معروفاً عندهم.

وكان اليهود وغيرهم من الأمم يختتنون، وعرفت أمة الإسلام بأمة الختان، حيث جاء في حديث هرقل حين جاءه أبو سفيان رضي الله عنه، قال: « كان هرقل حَزَّاءً[4] ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يَخْتَتِنُ من هذه الأمة ؟ قالوا ليس يختتن إلا اليهود فلا يُهِمَّنَّكَ شأنهم، واكتب إلى مدائن مُلْكِكَ فيقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أُتِيَ هرقل برجل أرسل به مَلِكُ غَسَّان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما اسْتَخْبَرَهُ هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا ؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب فقال: هم يختتنون، فقال هرقل: هذا مَلِكُ هذه الأمة قد ظهر »[5].

كان هذا تمهيداً في محاسن الختان واشتهار العرب به.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٢٢٤، برقم ٣١٧٨، ومسلم ٤/ ١٨٣٩، برقم ٢٣٧٠.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٥/ ١٢٢، وفتح الباري ٦/ ٣٩٠ .

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٦١، والترمذي ١/ ١٨٢، برقم ١٠٩، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) معنى حزاء: أي كَاهِنًا، يقال حَزَا بالتخفيف يحزو حزواً أي تكهَّن. ينظر فتح الباري ١/ ٣١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧، برقم ٧.

شرح هذه الخصلة، وبيان بعض آدابها وأحكامها:

أولاً: بيان بعض المصطلحات المتعلقة بالختان:

معنى الختان لغة: الختان من الخَتْن وهو القطْع، والختان يكون للذكر والأنثى، يقال: غلام مختون، وجارية مختونة، والختان اسم لفعل الختان، والختان أيضاً اسم لموضع القطع من عضو الذكر وفرج الأنثى[1].

معنى الخفاض لغة: الخفض والخفاض هو ختان الإناث، وقد يستعمل لختان الذكور أيضاً، ولكن الأعرف والأشهر أن الخفض للمرأة والختان للصبي، فيقال للجارية خُفِضَتْ وللغلامِ خُتِنَ.

معنى الْقُلْفَة، والغُلْفة، والغُرْلَةُ: هي جلدة الذكر التي تقطع في الختان، وقد تستعمل في حق النساء، فيسمى غير المختون أغلف، وأقلف، وأَغْرَل، وتسمى الأنثى غلفاء، وقلفاء، وغَرْلاء[2].

الإعذار لغة: بمعنى الختن والخفض، يقال عَذَر الغلام والجارية، أي ختنهما، والعُذْرة: قُلْفةُ الصبي. وعُذْرة الجارية: موضع الخفض منها،

---

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث، ولسان العرب، والمصباح المنير، مادة ختن، وخفض.

(٢) ينظر القاموس المحيط، ولسان العرب،والمصباح المنير: (قلف، وغلف، وبظر، وغرل)، والذي نقل استخدامها في حق النساء هو صاحب المصباح المنير.

ويستخدم الإعذار والعَذير والعَذيرة بمعنى: الطعام الذي يصنع ويدعى إليه الناس عند الختان[1].

الختان شرعاً:

الختان شرعاً: هو بمعناه الذي ذكرناه في اللغة. قال الحافظ ابن حجر: (هو قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص)[2]. وسيأتي بيانه مفصلًا.

تنبيه : أحببت أن أقدم هنا ذكر كيفية الختان، وما يقطع فيه وفوائده، على ذكر حكمه ووقت إجرائه من باب تمام تصوره .

ثانياً: مقدار ما يقطع في الختان:

بالنسبة للذكور، قال الإمام النووي : (الواجب في حق الرجال أن تقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة، حتى ينكشف جميع الحشفة)[3].

وبالنسبة للمرأة: يكون بقطع جزء من الجلدة التي فوق رأس البظر، وهي تشبه عرف الديك، فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة [4].

---

(١) المصادر السابقة مادة عذر.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٤٠.

(٣) شرح النووي على مسلم ٣/ ١٣٩، وينظر روضة الطالبين ١٠/ ١٨٠- ١٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٤) تنظر المصادر السابقة.

قـال الإمام المـاوردي محدّداً ذلـك: (وأما خفض المرأة: فهـو قطع جلدة تكون في الفرج، فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، تؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها)[1]. وأصلها هو ما يسمى بالبظر.

وقد روى الطبراني والبيهقي وغيرهما: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قـال لأم عطية: « **إذا خفضت فأشـمِّي ولا تنهكي، فإنـه أسرى للوجه وأحظى عنـد الـزوج** »[2]. ومعنى (أشـمِّي) أي لا تبالغي في القطـع، ومعنى (أسرى للوجه) أي أشرق للون الوجه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقـال: « **يا معشر الأنصار اختضبن غمسـاً، واخفضن ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن**... الحديث»[3].

---

(١) الحـاوي للماوردي ١٣/ ٣٤٤، وينظر تفصيل ذلـك أيضاً في تحفة المودود ص ١٥٦- ١٥٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٣٦٨، والبيهقي في سننه ٨/ ٣٢٤، قال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٧٢: « رواه الطبراني في «الأوسط»: وإسناده حسن».

(٣) أورده الهيثمي في المجمع ٥/ ١٧١، وقال: رواه البزار وفيه مندل بن علي وهو ضعيف، وقد وثق وبقية رجاله ثقات.

والخضاب غمساً، هو الخضاب المستوي الذي لا نقش فيه ولا تصوير.

ثالثاً: صور لختان الإناث مخالفة للسنة [1]:

١- استئصال جزء من البظر وجزء من الشفرين الصغيرين.

٢- استئصال البظر وكل الشفرين الصغيرين.

٣- إزالة البظر، وكل الشفرين الصغيرين والكبيرين، وهو ما يعرف بالختان الفرعوني.

هذه الأنواع الثلاثة مخالفة لصفة الختان الشرعي الذي جاءت به الأحاديث وأوضحه الفقهاء، ومخالفة للفطرة، وتحولٌ من الإكرام المقصود من ختان الإناث إلى الاعتداء، فإزالة البظر حرام، والمبالغة في الإزالة جريمة في حق المرأة، وتشويه لها، كالختان الذي يعرف بالختان الفرعوني، وما يشبهه أو يقاربه، والذي يتم فيه إزالة البظر كاملاً والشفرين الصغيرين، ومعظم الشفرين الكبيرين، فهذا حرام لأنه جور وتغيير لخلق الله تعالى.

ولعل في هذا البيان ما يزيل اعتراض من يعترضون على ختان البنات، ويعتبرونه إهانة أو اعتداء أو جريمة، هدانا الله وإياهم إلى الحق، وإلى حسن الفهم، وحسن الاتباع .

---

(١) ينظر بحوث وقضايا فقهية معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق ٣/ ٦١-٦٢، وينظر أحاديث الختان حجيتها وفقهها، ص ٣٨-٤٠، فقد نقل مؤلفه ذلك عن تقرير الأستاذ الدكتور مأمون الحاج إبراهيم أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب بجامعة الكويت.

رابعاً: فوائد الختان:

لا شك أن كل ما شرعه الله تعالى فيه مصلحة للعباد، ظهرت هذه المصلحة أو خفيت، ومصالح الختان الشرعي كثيرة وواضحة.

أ- من فوائده بالنسبة للرجال[1]:

١- التوقي في الطهارة الشرعية، وتسهيل العناية بنظافة القضيب، لأن القلفة كثيراً ما تمسك البول، فإذا لم يعتن المسلم بطهارتها، لم تتم طهارته الشرعية، وبالتالى لم تصح عبادته التي تتوقف على تلك الطهارة.

٢- الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب.

٣- الوقاية من التهابات المجاري البولية.

يقول الأستاذ الدكتور محمد علي البار: (أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البولية. وفي بعض الدراسات بلغت النسبة ٣٩ ضعف ما هي عليه عند الأطفال المختونين)[2]. وفي دراسات أُخرى: (وُجِد أن ٩٥ ٪ من الأطفال الذين يعانون من التهابات المجاري البولية هم من غير المختونين وأن نسبة الإصابة بين المختونين لا تتعدى ٥ ٪)[3].

---

(١) ينظر كتاب الختان للدكتور محمد علي البار ص ٧٦ - ٧٨، وأحاديث الختان حجيتها وفقهها ص ١٨.

(٢) الختان للدكتور محمد علي البار ص ٨٩.

(٣) السابق ص ٨٥.

٤- الوقاية من سرطان القضيب.

يقول الدكتور البار: « تجمع المصادر الطبية على أن سرطان القضيب يكاد يكـون منعدماً لـدى المختونين»[١]. وقال: «وتبلغ نسـبة حدوثـه في الولايات المتحـدة لـدى المختونـين صفـراً، و ٢ , ٢ من كل مائـة ألف من السـكان غير المختونـين... ويعتبر سرطـان القضيب من السرطانات المهمـة جداً في الصين وأوغندا وبورتوريكو، حيث يشكل سرطان القضيب ما بين ١٢ إلى٢٢ ٪ من جميع السرطانات في الذكور البالغين، وذلك لأن الغالبية السـاحقة من سـكان هذه البلاد لا يختتنون» [٢].

٥- وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم.

ب- فوائد ختان الإناث[٣]:

يقـول الأسـتاذ محمد محمد اللبـان: « في ختان الإناث تـزال تلك الزائدة التـي تمنع وصول المياه إلى الداخل فيصعب نقاء دماء الحيض والبول مما يؤدي إلى روائح كريهة ».

كـما قـدم الدكتور البار إلى المجمـع الفقهي برابطة العالم الإسـلامي بمكة

---

(١) السابق ص ٩٢.

(٢) السابق ص ٩٠.

(٣) نقلًا عن كتاب ختان الإناث رؤية طبية للدكتورة ست البنات خالد محمد علي، ص ٩، مع زيادات من كتاب الختان للدكتور البار ص ٧٣.

المكرمة بحثاً جاء فيه: « إن ختان الأنثى أو خفضها الذي ورد في السنة له محاسن كثيرة ذكرها الباحثون في المؤتمر الطبي الإسلامي ـ عن الشريعة والقضايا الطبية المعاصرة ـ هذه الفوائد يمكن أن تلخص في:

١ - اتباع سنة المصطفى ﷺ.

٢ - ذهاب الغُلْمَة والشَّبَق، ومعناها شدة الشهوة، وفي ذلك من المحافظة على العفة ما فيه.

٣- في إزالة القُلفة تعديل لشهوة المرأة فتكون بذلك أحظى عند زوجها.

٣- منع الروائح الكريهة الناتجة عن تراكم اللَّخَن[١] تحت القلفة، واللخن مجال غني جداً لتكاثر البكتريا والفطريات والفيروسات.

٤ - انخفاض معدل التهابات المجاري البولية.

٥ - انخفاض معدل التهابات المجاري التناسلية.

وتقول الدكتورة ست البنات الاختصاصية في أمراض النساء والولادة، أيضاً في بيان فوائد الختان الشرعي للنساء: (في بعض الأحيان يمارس في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى لمعالجة عدم حدوث هزة الارتواء الجنسي عند المرأة في حالة زيادة حجم قلفة البظر أو ضيقها أو وجود التصاقات)[٢].

---

(١) اللَّخَن: بياض يُرى في قلفة الصبي قبل الختان عند انقلاب الجلدة، واللَّخَن: النَّتْن، واللخناء هي المرأة التي لم تُخْتَن . ينظر: النهاية في غريب الحديث ، ولسان العرب مادة (لخن) .

(٢) ختان الإناث رؤية طبية .

ج- فوائد ختان الصبي في الصغر:

يقول الدكتور محمد علي البار: (قد أثبتت الأبحاث الطبية فوائد الختان العديدة في فترة الطفولة المبكرة مثل يوم الميلاد أو اليوم الأربعين على الأكثر، وكلما تأخر الختان كثرت التهابات القلفة والتهابات الحشفة والتهابات المجاري البولية، ولذا فإن أفضل أوقات الختان يوم مولد الطفل، أو اليوم السابع)[1].

ومن فوائده أيضاً أنه تعويد للطفل على الطهارة الشرعية، وتنشئة له على أفضل الأحوال.

خامساً: حكم الختان، والخفاض:

أ- حكم الختان في حق الرجال:

يجب ختان الذكور عند الشافعية على الصحيح، وكذا عند الحنابلة، وعند كثير من العلماء، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية[2].

---

(١) خصال الفطرة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين عبد الله العلي، ص ٢٣٣.

(٢) وذلك أن سحنوناً قال في مسألة الشيخ الكبير الذي يسلم فيخاف على نفسه من الاختتان أنه لا يتركه وإن خاف على نفسه، كالذي يجب عليه القطع في السرقة أنه لا يترك قطعه من أجل أنه يخاف على نفسه، قال الباجي: (وهذا من سحنون يقتضي كونه واجباً متأكد الوجوب، والله أعلم). المنتقى ٧/ ٢٣٢.

وهو سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، منهم الحنفية والمالكية، والسنة المؤكدة عند الحنفية والمالكية قريبة من الواجب[1].

---

(١) ينظر الاختيار ٤/ ١٧٨،وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٨- ٤٧٩، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠١، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٤٤، والمجموع ١/ ٣٠٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٢- ٢٠٣، والإنصاف للمرداوي ١/ ١٢٣- ١٢٤، وكشاف القناع ١/ ٨٠، ونيل المآرب ص ٥٧.

تنبيه وفائدة: عبر السادة الحنفية عن حكم الختان بأنه سنة، وقالوا: إنه لا يترك إلا لعذر، والسنة عندهم سنتان، سنة هدى وسنة زوائد، وسنة الهدى تقابل السنة المؤكدة عند غيرهم، والختان عندهم من سنن الهدى، وسنة الهدى لها حكم الواجب، وتركها يوجب الإثم، جاء في حاشية ابن عابدين ١/ ٧٠: (المشروعات أربعة أقسام: فرض، وواجب، وسنة، ونفل... والسنة نوعان: سنة الهدى، وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها، وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك، كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده... سنة الهدى وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلل تاركها، لأن تركها استخفاف بالدين).

ونقل أيضاً في ١/ ٧١: قولهم في إثم تارك السنن المؤكدة: (الذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح، لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يأثم، والصحيح أنه يأثم- ذكره في فتح القدير- وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم، ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب. اهـ). وقد حدد الترك للسنة المؤكدة الذي يأثم عليه صاحبه فقال ١/ ٧١: (المراد بالترك الترك بلا عذر على سبيل الإصرار). وتنظر أقسام السنة عند الأحناف في تيسير التحرير ٢/ ٢٣٠ .

وقد عبر المالكية عن حكمه بالسنة المؤكدة، وبالسنة الواجبة. ينظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٠١، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٤٤.

قال ابن عبد البر: (وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن، وقال أكثرهم: الختان من مؤكدات سنن المرسلين ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال، وقالت طائفة: ذلك فرض واجب)[1].

وقد استدل القائلون بوجوبه بأدلة[2]، منها: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾[3]، وكان من ملة إبراهيم عليه السلام الختان، وأن إبراهيم عليه السلام -كما في الصحيحين - اختتن وهو ابن ثمانين سنة.

ب- حكم ختان الإناث (وهو الخفاض):

ختان الإناث واجب عند الشافعي وأحمد، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه غير واجب في حقهن، وأنه واجب في حق الذكور[4]، والمذهب عند الحنابلة أنه واجب على الجميع الرجال والنساء[5].

---

(١) ينظر التمهيد ١٥/ ١٩١. والآية من سورة النحل، رقم ١٢٣ .

(٢) تنظر في التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١٩١، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٢٥-٣٢٦، والمجموع ١/ ٢٩٧- ٣٠١، وكشاف القناع ١/ ٨٠، وفتح الباري ١٠/ ٣٤٢.

(٣) سورة النحل، من الآية ١٢٣.

(٤) وهي التي اقتصر عليها ابن قدامة كما في المغني ١/ ١١٥.

(٥) جاء في كشاف القناع من كتب الحنابلة ١/ ٨٠: (ويجب ختان ذكر وأنثى)، وفي نيل المآرب ص ٥٧-٥٨ :(والختان واجب على الذكر بأخذ جلدة الحشفة، واجب على الأنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج، تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها منها).

وعند الحنفية والمالكية : مكرمة أي مستحب[1]، قال ابن قدامة: (هذا قول كثير من أهل العلم)[2]. وقيل: سنة عند الحنفية، والسنة عندهم أقوى من المستحب، فتقابل السنة المؤكدة عند غيرهم.

ومن الأدلة التي استدل بها من قال إنه مكرمة في النساء، ما رواه أبو الميلح ابن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه عن النبي ﷺ : « **الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء** »[3].

والخلاصة هي كما قال ابن القيم أنه : (لا خلاف في استحبابه للأنثى، واختلف في وجوبه)[4] .

ج- لا يجوز ترك ختان الرجال إلا لضرورة:

والختان لا يترك في حق الذكور صغاراً أو كباراً إلا لضرورة، وهي أن يَخاف المختتن على نفسه أو يُخاف عليه ضرر بالغ، وقد عبر الفقهاء عنه بالتلف، أو خشية الهلاك[5]. فإن تأكد الضرر سقط عنه الختان، فإن أمن على نفسه بعد ذلك لزمه فعله.

---

(١) تنظر المصادر السابقة في حكم ختان الذكور.

(٢) المغني ١/ ١١٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٧٥، والبيهقي في سننه ٨/ ٣٢٥، وهو حديث ضعيف، وله شاهد مرفوع من حديث ابن عباس، ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٥، فقال: (هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف)، وينظر التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٤/ ٨٢.

(٤) تحفة المودود ص ١٥٧ .

(٥) ينظر فتح القدير ١/ ٦٣.

د- التشديد في أمر ختان الرجال:

بخلاف حكمه الذي ذكره الفقهاء، فقد قالوا: إنه مما لا يسع الرجال تركه، وقال المالكية إن تاركه مع القدرة عليه لا تجوز شهادته ولا تصح إمامته لأنه من خوارم المروءة، وكذلك رَدَّ شهادَته كلُّ من قال بوجوب الختان.

قال أبو الوليد الباجي: (وروى ابن حبيب عن مالك: من تركه من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته)[1].

وأما عند الحنفية فترد شهادته إذا تركه رغبة عن السنة وإعراضاً عنها، قال الإمام الكمال ابن الهمام: (وتقبل شهادة الأقلف، نَصَّ عليه الخصافُ، قال: وتجوز صلاته وإمامته إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة لا خوفاً من الهلاك. وكلُّ من يراه واجباً يبطل به شهادته)[2].

وقال فقهاء الحنفية: إنه إذا اجتمع أهل بلدة على ترك الختان حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر[3].

وقال الفقهاء الحنابلة:(إن ترك الختان من غير ضرر، وهو يعتقد وجوبه فسق، لإصراره على ذلك الذنب)[4] ، وقالوا: تكره إمامته[5].

---

(١) المنتقى ٧/ ٢٣١. وشهادته مقبولة عند الحنفية والحنابلة .

(٢) فتح القدير ٦/ ٤٩١.

(٣) الدر المختار (حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٨).

(٤) كشاف القناع ١/ ٨١.

(٥) ينظر الفروع لابن مفلح ٢/ ١٢.

قال ابن قدامة في الرجل الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان:(وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه فهذا أولى، وإن أمن على نفسه لزمه فعله)[1]. وقد سبق قول ابن عبد البر عن جمهور العلماء أن هذه الخصلة « لا يسع تركها في الرجال ».

سادساً: تحديد وقت إجراء الختان:

أ- وقت وجوب الختان عند من قال بوجوبه:

ذكر العلماء أن وقت وجوبه هو البلوغ، لأنه الوقت الذي تجب عليه فيه الطهارة والصلاة. وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة.

قال الماوردي من الشافعية: (الختان له وقتان، وقت وجوب، ووقت استحباب، فوقت الوجوب البلوغ، ووقت الاستحباب قبله)[2].

ب- وقت استحباب الختان:

ذكر العلماء أن الختان زمن الصغر هو المستحب، وبعضهم حدد زمناً مستحباً، بناء على بعض اعتبارات، وبعضهم لم يحدد.

---

(١) كشاف القناع ١/ ٨٠.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٤٢، وينظر الإنصاف للمرداوي ١/ ١٢٤.

وقد صرح العلماء أيضاً أنه لم ترد عن النبي ﷺ في التوقيت سنة ثابتة، وقد روي بسند ضعيف أن النبي ﷺ « عَقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام »[1]، فالأمر في ذلك متسع، وأنه متى ختن قبل البلوغ كان صواباً، وأن تحديد وقت الختان للصبي أو الصبية متروك لوليهما، يراعى في ذلك طاقة المختون ومصلحته بعد استشارة الطبيب[2].

أقوال المذاهب في الوقت المستحب:

عند الحنفية: لم يحدد الحنفية وقتاً معيناً يستحب الختان فيه، وأن العبرة فيه بطاقة المختون وتحمُّلِه ألم الختان، فمتى أطاق الصبي ذلك جاز ختانه. ومنهم من قال وقته المستحب سبع سنوات، ومنهم من قال عشر، وقيل أقصاه ثنتا عشرة سنة[3]، ومنهم من قال أقصاه حتى يبلغ، فالأمر فيه سعة لعدم ورود نص في ذلك.

---

(١) رواه البيهقي في سننه ٨/ ٣٢٤، والطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ١٢، وقال العراقي في المغني ١/ ٤٠٥: إسناده ضعيف. وينظر فتح الباري ١٠/ ٣٤٣. وذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٩٤ بصيغة التضعيف، ودون إسناد أنه روي أن السيدة فاطمة رضي الله عنها كانت تختن ولدها يوم السابع.

(٢) قال ابن قدامة:(قال ابن المنذر: ليس في باب الختان خبر حتى يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة،اهـ. قلت: ولا يثبت في ذلك توقيت فمتى ختن قبل البلوغ كان مصيباً، والله أعلم). الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة ١/ ١١٠.
يقول شيخ الأزهر الأسبق الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله تعالى: (ومن ثَمَّ فإني أميل إلى الفتوى بتفويض أمر تحديد وقت وسن الختان للولي بمشورة الطبيب للتثبت من طاقة المختون – ذكراً أو أنثى – ومن مصلحته، ويكون هذا قبل البلوغ الطبيعي لكل منهما). بحوث وقضايا فقهية معاصرة، للشيخ جاد الحق ٣/ ٥٦.

(٣) ينظر الاختيار ٤/ ١٧٨،وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٨– ٤٧٩.

قال المالكية: (ينـدب ختان الصبـي إذا أُمِرَ بالصلاة من سـبع إلى عشر، ويكره أن يختن في اليوم السابع من ولادته، لأنه عادة اليهود)[1].

وعند الشافعية: وقت الاستحباب قبل البلوغ، وأنه يستحب على الصحيح أن يكون في اليوم السابع من الولادة، قال النووي: (ويندب تعجيل في سابعه، فـإن ضعف عن احتماله أُخِّـرَ)[2]. وقالوا أيضاً: فإن أُخـر ففي الأربعين، فإن أُخر ففي السنة السابعة[3].

وعند الحنابلة، يقول المرداوي: (الختان زمن الصغر أفضل على الصحيح مـن المذهب، زاد جماعة كثيرة من الأصحاب إلى التمييز)[4]، وقالوا في سـبب ذلـك : إنـه أرفق بالصغـير، وأسرع إلى الـبرء والاندمال، وحتى ينشـأ الصبي على أكمل الأحوال[5]، وأنه لا بأس بختانه في اليوم السـابع، وكذا يوم ولادته إلى السـابع، فقـد وردت رواية عن الإمام أحمد بعـدم كراهية الختان فيه، وهذه الرواية معمول بها كما قال الخلال، وإن كان المذهب على كراهيته[6].

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٤٤، وينظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٠١، وفتح الباري ١٠/ ٣٤٣.

(٢) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤/ ٢٠٣.،وقال في شرحه على مسلم ٣/ ١٣٩: (وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته).

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٤٢.

(٤) الإنصاف ١/ ١٢٤.

(٥) ينظر كشاف القناع ١/ ٨٠، والمجموع ١/ ٣٠٢- ٣٠٣.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ١/ ١٢٥: (يكره الختان يوم السابع على الصحيح من المذهب، وعنـه لا يكره، قـال الخلال: العمل عليه... وكذا الحكم من ولادته إلى يوم السـابع). وقـد نقله عن ابن مفلح في الفـروع ١/ ١٠٧، والمبدع ١/ ١٠٥، وقال ابن مفلح أيضاً: (الأكثر - أي من أصحاب أحمد - لم يذكروا كراهيته، أي في اليوم السابع).

ج- استحسان الأطباء لختان الذكور بعد الولادة:

سبق أن ذكرنا استحسان الأطباء لختان الصبي في طفولته المبكرة من يوم الولادة إلى اليوم الأربعين على الأكثر، وأنه يرجع إلى طاقة المولود، وأن للختان المبكر فوائد طبية عديدة.

د- الوقت الأنسب لختان الأنثى:

تقول الدكتورة ست البنات: (يمكن إجراء الختان الشرعي في العمر ما بين ٦-١٠ سنوات في عدم وجود موانع)[١]. وقد سبق أن ذكرنا أن الأنسب أن يكون قبل البلوغ.

سابعاً: حكم الوليمة للختان، وغيره:

تستحب إقامة وليمة لختان الذكور، عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وتجوز عند المالكية، لأنها نوع من إظهار النعمة، والشكر عليها، وفيها إطعام الطعام، وهي سنة عند البعض[٢]، وتستحب إجابة الدعوة عند الأئمة الثلاثة، وعند المالكية يجوز الحضور ولكن ليس على سبيل الاستحباب.

---

(١) الختان رؤية طبية ص ٩.

(٢) جاء في الفتاوى الهندية من كتب الحنفية ١/ ٢٤٢: (السنة في الطعام: وأما السنة فعلى ثلاثة أوجه، أحدها: طعام الوليمة، والثاني طعام الختان، والثالث طعام القدوم من السفر، وفي ذلك جاءت الآثار).

وأمّا ختان النساء فلا تستحب فيه الدعوة للوليمة، لأن المستحب فيه الستر، وذكر بعض الشافعية أنه لا بأس به للنساء فيما بينهن[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: (فأما سائر الدعوات غير الوليمة كدعوة الختان وتسمى الإعذار والعذيرة، والخُرس والخُرسة عند الولادة، والوكيرة دعوة البناء، والنقيعة لقدوم الغائب، والحِذاق عند حذق الصبي، والمأدبة اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب، ففعلها مستحب لما فيه من إطعام الطعام وإظهار النعمة، ولا تجب الإجابة إليها لما روي عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان فأبى أن يجيب وقال: « **إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا يدعى إليه** »[2] رواه الإمام أحمد. وتستحب الإجابة لقوله

---

(١) ينظر روضة الطالبين ٧/ ٣٣٢- ٣٣٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٤.

وجاء في الفواكه الدواني من كتب المالكية ٢/ ٤٠١: (ويستحب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه غير الفاعلة والمفعول بها، ولذلك لا يصنع للخفاض طعام، بخلاف الختان فيجوز أن يشهر ويدعى إليه الناس) . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٤٣: (قال ابن الحاج في المدخل: السنة إظهار ختان الذكر، وإخفاء ختان الأنثى) اهـ.

ونقل الخطيب الشربيني من الشافعية عن الأذرعي مثله في مغني المحتاج ٣/ ٢٤٥، قال: (والظاهر أن استحباب وليمة الختان محله في ختان الذكور دون الإناث فإنه يخفى ويستحيا من إظهاره، ويحتمل استحبابه للنساء فيما بينهن خاصة. أي وهذا أوجه).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٤٣: « وأخرجه أبو الشيخ من رواية فبين أنه كان ختان جارية ».

عليه السلام: « **إذا دعي أحدكم فليجب عرساً كان أو غير عرس** » رواه أبو داود، ولأن فيه جبر قلب الداعي)[1].

* * *

(١) الكافي لابن قدامة ٣/ ١٢٠.

المطلب الثاني

في خصلتي نتف الإبط وحلق العانة (الاستحداد)

وبعض أحكامهما وآدابهما

ويشتمل على :

- حكم نتف الإبط، وجواز إزالة شعره بأي مزيل لا يضر.
- ما يستحب في نتف الإبط، وما يكره فيه .
- التوقيت في نتف الإبط وحلق العانة، وغيرهما .
- استحباب فعل هذه الخصال للإحرام ولحضور صلاة الجمعة.
- جواز هذه الخصال للمرأة في حالة الإحداد.
- لماذا كان النتف أولى في شعر الإبط، والاستحداد أولى في العانة؟
- حكم الاستحداد، ومتى يجب .
- من الآداب العامة في الاستحداد .
- حرمة أن يتولى حلق العانة غير صاحبها أو من يجوز له النظر .
- مسألة حلق شعر الميت، وتقليم أظافره.

المطلب الثاني
في خصلتي نتف الإبط وحلق العانة (الاستحداد)
وبعض أحكامهما وآدابهما

تمهيد:

من سنن الفطرة نتف الإبط وحلق العانة أو (الاستحداد) كما ورد في أحاديث خصال الفطرة، وهي آداب مقصود منها النظافة، وإزالة ما يتأذى الإنسان بكثرته وبرائحته، وكذا الإعانة على تمام الطهارة، وذلك بإزالة الأسباب التي يمكن أن تؤثر في تمامها، ففي نتف شعر الإبط وحلق العانة إزالة للشعر الذي يتعلق به العرق وتتكون عليه بذلك الأوساخ، وتنبعث منه رائحة كريهة، خاصة شعر الإبط.

وتلك الرائحة الكريهة من أسباب النفرة بين الناس، والنفرة بين الزوجين، فضلاً عن عدم شعور الإنسان بالراحة في نفسه، وقد تنتج عن ذلك التهابات وأمراض، وقد تكثر من الإنسان الحَكَّةُ في هذه المواضع فيضر نفسه، ويظهر أمام الناس في صورةٍ مخالفة للمروءة، ولذلك حرص الإسلام على التنبيه عليهما وعلى ما يشابههما من تلك السنن والخصال.

ولنبدأ في شرح هاتين الخصلتين، وبيان بعض آدابهما وأحكامهما.

أولاً: معاني الألفاظ المتعلقة بهاتين الخصلتين:

المراد بنتف الإبط: هو إزالة شعر الإبط بالنتف[1]، والنتف هو نزع الشعر[2].

ضبط لفظ الإِبْط: ضَبْطُه بكسر الهمزة وسكون الباء[3]. قال ابن الملقن: (الإبط بإسكان الباء، وقال الجواليقي: بعض المحدِّثين يقول: الإبط بكسرها، والصواب سكونها)[4].

التَّنَوُّرُ أو استعمال النُّورة: التنور هو طلي الجلد بالنُّورة، والنُّورة هي مجموعة أخلاط من حجر الكَلْسِ وغيره، تخلط بالماء،وتستعمل في إزالة الشعر[5].

الاستحداد: هو حلق شعر العانة بالموسى. وسمي استحداداً لاستعمال الحديدة أي (الموسى) في الإزالة[6].

---

(١) ينظر إحكام الإحكام ١/ ٨٦، وعمدة الأحكام ١/ ٧٠٥.

(٢) لسان العرب مادة: نتف.

(٣) ينظر الإعلام ١/ ٧٠٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٥٩.

(٤) الإعلام ١/ ٧٠٥.

(٥) ينظر المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (نور).

(٦) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٤٠، وإحكام الإحكام ١/ ٨٥، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٥، والإعلام ١/ ٧٠٣ .

ثانياً: مسائل وأحكام تتعلق بخصلة نتف الإبط:

أ- حكم نتف الإبط:

نتف الإبط سنة باتفاق العلماء[1].

قال الإمام النووي رحمه الله: (أما نتف الإبط فهو سنة بالاتفاق)[2]، ويقول ابن قدامة رحمه الله:(ونتف الإبط سنة ؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه)[3].

ب- جواز إزالة شعر الإبط بأي مزيل لا يضر:

يجوز إزالة شعر الإبط بالنتف أو الحلق، أو بكل مزيل لا يؤذي أو يضر، لأن المقصود كما يقول الفقهاء هو الإزالة، وهي تحصل بكل هذه الأشياء[4].

ومن هذه المزيلات التي يجوز الإزالة بها الآلات (المكائن) الحديثة المزيلة للشعر، أو المعاجين والمساحيق الطبية الخاصة بذلك.

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم ٣/ ١٤٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٨، والإعلام ١/ ٧١٨.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٤٠.

(٣) المغني ١/ ١١٨.

(٤) ينظر إحياء علوم الدين ١/ ١٤١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٤٠، وإحكام الإحكام ١/ ٨٦، والإعلام ١/ ٧٠٤- ٧٠٥، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٥٩.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وإن أزال الشعر بالحلق أو النُّورة جاز، ونتفه أفضل لموافقته الخبر)[1].

ويقول الإمام ابن دقيق العيد: (وقد يقوم مقامه – أي النتف – ما يؤدي إلى المقصود، إلا أن استعمال ما دلت عليه السنة أولى)اهـ[2]. والذي دلت عليه السنة هو النتف.

ج- الأفضل في إزالة شعر الإبط:

الأفضل في إزالة شعر الإبط هو النتف، وذلك لمن قدر عليه، كما يقول الفقهاء.

يقول النووي: (والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه...وحكي عن يونس ابن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه، فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع)[3]. وقال الحافظ ابن حجر: (ويتأدى أصل السنة بالحلق، ولا سيما من يؤلمه النتف)[4].

---

(١) المغني ١/ ١١٨.

(٢) إحكام الإحكام ١/ ٨٦.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٤٠. وهذه الواقعة كما ترى نقلت بصيغة التضعيف، ولو ثبتت فهي محمولة على حالة احتياج الشخص إلى مساعدة غيره في حلق إبطه، فلا يكون فيها مخالفة للمروءة، وعموماً فإنَّ المروءة يرجع في كثير منها إلى العُرف، وربما تختلف من عصر إلى عصر، بحسب عادات الناس.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٤٤.

وقال ابن قدامة: (قال حرب: قلت لإسحاق[1]: نتف الإبط أحب إليك أو بنورة ؟ قال: نتفه إن قدر)[2].

د- ما يستحب في نتف الإبط:

يستحب في نتف الإبط التيامن، وهو أن يبدأ بالإبط الأيمن[3].

هـ- ما يكره في نتف الإبط:

الأصل أن يقوم الإنسان بنتف إبطه بنفسه، ويكره أن يتولاه غيره إلا لحاجة. يقول الإمام النووي في جواز تولي الغير لقص الشارب، وأنه بخلاف الإبط والعانة، مما يستفاد منه كراهة تولي الغير لنتف الإبط من غير حاجة، قال: (وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة أو حرمة، بخلاف الإبط والعانة)[4].

و- التوقيت في نتف الإبط وحلق العانة، وغيرهما من خصال الفطرة:

السُّنةُ في كُلٍّ من نتف الإبط وحلق العانة، وقص الشارب، وقص الأظفار ألا تُتْرك أكثر من أربعين يوماً دون قصها أو إزالتها - بحسب كل خصلة -

---

(١) حرب: هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني. وإسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه، وقد كان حرب يروي عن أحمد بن حنبل وابن راهويه المسائل الفقهية. تنظر ترجمة حرب في طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥ .

(٢) المغني ١/ ١١٨.

(٣) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٤٠، والإعلام ١/ ٧١٩، وفتح الباري ١٠/ ٣٤٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٥٩.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٤٠.

والعبرة في ذلك هو الحاجة، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمتى طالت أو احتاج الإنسان إلى ذلك فعل المطلوب فيها، ولكن لا تترك أكثر من أربعين يوماً، وتركها زيادة على ذلك مخالف للسنة وهو مكروه كراهة شديدة[1]، ويستحب أن يفعل ذلك كل جمعة.

والضابط فيها أمران: الحاجة، وطول هذه الشعور أو الأظفار.

قال الإمام النووي في شعر العانة وغيره: (وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار)[2].

وقد جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)[3]. وقد ورد الحديث في سنن النسائي، قال:(وَقّت لنا رسول الله ﷺ... الحديث). بالتصريح أن المؤقت هو رسول الله ﷺ.

قال القرطبي في « المفهم »: (ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة)[4]، وقال النووي: (معناه لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين، لا أنهم وقّت لهم الترك أربعين. والله أعلم)[5].

---

(١) صرح بذلك النووي في الروضة ٣/ ٢٣٤، وصرح الطحطاوي من الحنفية في حاشيته على الدر المختار ٤/ ٢٠٣، بأنه مكروه كراهة تحريم. وكذا ابن عابدين في حاشيته.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٤٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/ ٢٢٢، برقم ٢٥٨.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٤٦.

(٥) شرح مسلم للنووي ٣/ ١٤٠.

ز- استحباب فعل هذه الخصال للإحرام ولحضور صلاة الجمعة:

يقول ابن قدامة رحمه الله في التنظف للإحرام : (ويستحب التنظف بإزالة الشعث، وقطع الرائحة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة ؛ لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب، فسُنَّ له هذا كالجمعة، ولأن الإحرام يمنع قَطْعَ الشعر وقَلْمَ الأظفار، فاستُحِب فعلُه قبله ؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه)[1].

قال الخطيب الشربيني من الشافعية في بعض الخصال المستحبة كالغسل ولبس الثياب الحسنة، ونتف الإبط وحلق العانة، والسواك: (ثم هذه الأمور لا تختص بالجمعة، بل تستحب لكل حاضرٍ بِجَمْعٍ كما نصَّ عليه، لكنها في الجمعة أشد استحباباً)[2].

ح- جواز هذه الخصال للمرأة في حالة الإحداد:

يقول ابن قدامة فيما يجوز للمرأة المحِدَّةِ أي من وفاة زوجها أو قريب لها: (ولا تُمنع من التنظيف بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه)[3]، يعني إذا احتاجت إليه لأن هذا من النظافة وإزالة الأذى، وإنما تمتنع المرأة المحدّة على زوجها من كل ما يدعو إلى النظر إليها أو تحسينها أو إلى

---

(١) المغني ٥/ ٧٦.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٩٤، ومعنى (بجمع) أي في جمع من الناس، سواء كان في مناسبة كالعيدين أو الجمعة أو مجرد اجتماعه مع الناس.

(٣) المغني ١١/ ٢٨٨. ونحوه في روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧- ٤٠٨.

جماعها، من طيب أو زينة، أو ثياب للتزين، أو لبس الحلي من الذهب أو الفضة أو غيره مما تتحلى به النساء[1].

ط- لماذا كان النتف أولى في شعر الإبط، والاستحداد أولى في العانة؟

يؤكِّد كونَ النتف في إزالة شعر الإبط أولى من غيره تَفْرِقةُ الحديث بين إزالة شعر العانة حيث جعله بالاستحداد (الحلق بالموسى)، وبين إزالة شعر الإبط حيث جعله بالنتف، وهذا يدل على أن كلاً منهما أنسب في محله.

وقد حاول العلماء بيان العلة في ذلك:

وهي ترجع إلى أن كل واحد منهما أبلغ في النظافة في محله، وأنسب لموضعه، فحلق الشعر يقويه ويكثره، فإذا كثر الشعر وقوي كان أفوح للرائحة الكريهة، ولما كان الإبط أفوح للرائحة نظراً لكثرة العرق الخارج منه وتعلُّق هذا العرق بالشعر وتكوينه بذلك للأوساخ، ناسب أن يسن فيه النتف لأنه يساعد على التخلص من الأبخرة التي تحبس تحت الشعر، فتضعف هذه الرائحة،وكذلك من أجل أن لا يقوى الشعر ويزيد بالحلق فتقوى الرائحة، وأما العانة فالمناسب لها الاستحداد (الحلق)، لأنه لا يظهر منها من الرائحة الكريهة مثل ما في الإبط، فسن فيها الاستحداد لكونه أيسر وأخف على الإنسان من غير معارض[2].

---

(١) ينظر المصدران السابقان، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٨- ٤٠١.

(٢) ينظر إحكام الإحكام ١/ ٨٦، والإعلام ١/ ٧١٩، وفتح الباري ١٠/ ٣٤٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٥٩- ٣٦٠.

ثالثاً: الاستحداد وبعض ما يتعلق به من الآداب والأحكام:

سبق أن ذكرنا أن معنى الاستحداد، هو حلق شعر العانة بالموسى، أو بما في معناه، والمراد منه نظافة هذا الموضع.

المراد بالعانة: قال العلماء : المراد بالعانة هو الشعر النابت فوق قُبُلِ الرجل أو المرأة وما حواليهما، وهو يبدأ من تحت السرة. وبعض علماء الشافعية أدخل فيها شعر الدبر أيضاً [1].

أ- حكمه:

سنة باتفاق العلماء في حق الرجال والنساء[2].

حالات يجب فيها الاستحداد: نص الشافعية والحنابلة على أنه يجب على المرأة الاستحداد وإزالة كل ما تعافه النفس من شعر وغيره إذا أمرها زوجها بذلك -على الصحيح عندهم- وقالوا أيضاً : إن طال الشعر وتفاحش وجب عليها قطعاً [3].

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم ٣/ ١٤٠، والمجموع ١/ ٢٨٥، والإعلام ١/ ٧١٠. والقبل هو ذكر الرجل وفرج المرأة. وقد استغرب النووي إدخال شعر الدبر في العانة، وإن استحسن حلقه، وأكد على استحباب حلقه أبو شامة من الشافعية، وأن إزالته عنده أولى من إزالة شعر العانة، خوفا من أن يعلق شيء من النجاسة، كما في فتح الباري (١٠/ ٣٤٢).

(٢) المجموع ١/ ٢٨٩، وكشاف القناع ١/ ٧٥.

(٣) المجموع ١/ ٢٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٩٤، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٥١-٣٥٢.

ب- من الآداب مع الزوجات:

ومن الآداب التي نبهت عليها السنة فيما يتعلق بهذا الأمر أن لا يفجأ المسافرُ أهلَه، بل يعلمهم ليستعدوا لذلك، حتى لا يرى منهم ما يكره، وخاصة الزوجة، فعن جابر قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة... فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: « **أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء - لكي تمتشط الشَّعِثَةُ وتستحدَّ المغيَّبَةُ** »[1]. والشَّعثة: هي التي اغبر شعر رأسها وتلبد، والمغيَّبة: هي التي غاب عنها زوجها.

ج- الأَوْلى في حق الرجال والأولى في حق النساء في إزالة شعر العانة[2]:

حكم عام: لا خلاف بين الفقهاء في جواز إزالة شعر العانة بأي مزيل من حلق أو قص أو نتف أو نُورة. ويدخل فيه إزالته بالآلات (المكائن) الحديثة المزيلة للشعر، أو المعاجين والمساحيق الطبية الخاصة بذلك، كما سبق[3] ذكره في نتف الإبط.

ولا خلاف بينهم أيضاً أن الأَولى في حق الرجال هو الحلق.

قال النووي في شأن الرجال: (والسنة في العانة الحلق، كما هو مصرح به

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٠٠٨، برقم ٤٩٤٧، ومسلم ٢/ ١٠٨٦، برقم ٧١٥.

(٢) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (عانة) ٢٩/ ٢٣٤. وينظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/ ١٤٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٧، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٣٦٠.

(٣) ص ٧٥.

في الحديث، فلو نتفها أو قصها أو أزالها بالنُّورة جاز، وكان تاركاً للأفضل، وهو الحلق)[1].

وقد اختلفوا في الأَوْلى في حق النساء:

قالت الحنفية والشافعية: الأَوْلى في حق النساء النتف[2].

وذهب المالكية أن الأحسن في حق النساء الحلق، ولا بأس بإزالته بالنُّورة، ويكره إزالته بالنتف[3].

وقد فرَّق بعض المالكية بين الشابة والكهلة، فجعل الأَوْلى للشابة النتف، والأولى في حق الكبيرة (الكهلة) الحلق.

قال ابن العربي من المالكية: (إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى، لأنه يربو مكان النتف، وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الحلق، لأن النتف يرخي المحل، ولو قيل بالتنوير مطلقاً لما بعد)[4] اهـ.

---

(١) المجموع ١/ ٢٨٩.

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦١، وفتح الباري ١٠/ ٣٤٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٨.

(٣) ينظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٠١، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٥٧٣، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٤٤.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٦٠، وقال الزرقاني: «تفصيل جيد».

قلتُ: واستحسان النتف للشابة لأنه يزيل الشعر من أصله مما يؤخر نبته، فتطول عليها المدة بين كل إزالتين، بخلاف الحلق فإنه يزيده، وأما العجوز فشعرها يقل وتقل سرعة نموه أيضاً، والله أعلم.

كراهة نتف العانة للرجال:

يكره نتف العانة للرجال لما فيه من إيذاء الإنسان لنفسه.

قال ابن قدامة رحمه الله: (قيل لأبي عبد الله - أي الإمام أحمد بن حنبل - ما تقول في الرجل إذا نتف عانته ؟ قال: وهل يقوى على ذلك أحد)[1].

د- من الآداب العامة في الاستحداد:

١ - أن يفعل ذلك بنفسه.

٢- يستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر، من تحت السرة[2].

٣- يستحب لمن حلق عانته، أن يواري الشعر، لئلا ينظر إليه أحد[3]. ويكره إلقاء الشعر والأظفار في الحمام أو المجاري[4].

٤ - أن يستتر عند الحلق لئلا يراه أحد.

---

(١) المغني ١/ ١١٧.

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦١.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٧، وينظر فتح الباري ١٠/ ٣٤٦، قال الحافظ ابن حجر: (وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي) اهـ. قلت: نقل ذلك عن الإمام أحمد أيضاً، وعن غيره من أئمة المذاهب الأربعة.

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٠

هـ- حرمة أن يتولى حلقَ العانة غيرُ صاحبها أو مَنْ يجوز له النظر أو المس:

يحـرم أن يتـولى حلق العانة غير صاحبها، لما فيه من كشـف العورة، إلا ما اسـتثني لحاجة ماسـة أو ضرورة، ويكره أن يتولى أحـد الزوجين فعله للآخر، إلا عند الحاجة[1].

قـال الحافظ ابن حجر: (ويفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة أيضاً بـأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطـاه الأجنبي، بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة)[2].

ويجـدر التنبيـه هنا إلى أمر ربما تسـاهلت فيه بعض النسـاء، وهو أن تتولى المـرأة حلق عانة غيرها من النسـاء، فـإنَّ هذا حرام، لما فيه من كشـف العورة، والنظـر إليهـا من غير ضرورة، فقد روى أبو سـعيد الخدري رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قـال : « **لا ينظر الرجـل إلى عورة الرجل، ولا تنظـر المرأة إلى عورة المرأة** »[3]، ورواه زيد بن أسـلم عن النبي ﷺ مرسـلًا، قال : « **لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة** » [4] .

---

(١) ينظر المجموع ١/ ٢٨٩.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٤٤، وينظر المغني لابن قدامة ١/ ١١٧.

(٣) أخرجـه مسـلم ١/ ٢٦٦، برقم ٣٣٨، وأبـو داود ٤/ ٤١، برقـم ٤٠١٨، والترمذى ٥/ ١٠٩، برقم ٢٧٩٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٨٧، برقم ١١٠٧، ١١/ ٢٤٣، برقم ٢٠٤٣٨.

استثناء مهم في النظر إلى عورة الغير:

قد لا يستطيع الإنسان أن يحلق عانته بنفسه لعجزه عن ذلك لكبر أو مرض، أو جنون، أو سِمنة مفرطةٍ، وهو يتأذى بترك شعره دون حلق، فأجاز الفقهاء أن يتولى غيره حلقه له، ولكن يحترز ما استطاع من أن ينظر إلى عورته، ولا يتعدى نظره المحلَّ الذي يحلقه، وأنَّ حكمَه في ذلك حكمُ الطبيب في جواز النظر إلى العورة عند الحاجة.

جاء في الإنصاف وغيره من كتب الحنابلة: (فائدة: من ابتلي بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فحكمه حكم الطبيب في النظر والمس، نص عليه، وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته)[1].

والقاعدة في باب النظر إلى العورة: أنه لا يجوز للبالغ ذكراً كان أو أنثى النظرُ إلى عورة غيره من البالغين أو ممن يشتهون غالباً من الصغار، إلا ما استثني من نظر الرجل إلى زوجته والعكس، أو النظر للضرورة أو الحاجة الملجئة، كالطبيب عند الحاجة، والمرأة في حق المرأة للشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال، أو من يقوم على خدمة مريض أو عاجز.

و- مسألة حلق شعر الميت، وتقليم أظافره:

إذا كان الاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر مستحباً للمسلم في حال حياته، فهل يستحب ذلك بعد الوفاة أيضاً ؟

---

(١) الإنصاف ٨/ ٢٢، وينظر كشاف القناع ٣/ ١٣.

نذكر ذلك من خلال ذكر أحكامه في المذاهب الأربعة.

عند الحنفيـة[1]: يكره تحريمًا عند الحنفية قص شـعر رأس الميت، وكذلك حلق عانته ونتف إبطه، وتقليم أظافره، لأن هذا عندهم من باب الزينة، والميت ليس محلاً للزينة. إلا الظفر المكسور فيجوز إزالته.

وعنـد المالكيـة [2]: يكره حلق شـعر رأس الميت وسـائر شـعوره التي لا

---

(١) ينظـر تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٠، والمبسـوط ٢/ ٥٩، وبدائع الصنائـع ٢/ ٢٦، والبناية في شرح الهداية ٣/ ٢٢١- ٢٢٢، وشرح العناية للبابرتي على هامش فتح القدير ٢/ ٧٥. وصرح بالكراهـة التحريمية الطحطاوي في حاشـيته على الـدر المختار فيه ١/ ٣٦٧، قال: « (ولا يسرح شـعره) أي يكره تحريماً (ولا يقص ظفره) إلا المكسور (ولا شعره ولا يختن) ».

وقـال ابن نجيـم في البحر الرائـق ٢/ ١٨٧ في ذلك أيضاً، وأن الظاهـر عدم الجواز، قـال: (قوله: (ولا يسرح شـعره ولحيته ولا يقص ظفره وشـعره) لأنهـا للزينة وقد اسـتغنى عنهـا، والظاهر أن هذا الصنيع لا يجوز، قال في القنيـة: أما التزين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز) اهـ.

وقال الكاسـاني في البدائع ٢/ ٢٦: (والسـنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه، ولهذا لا تقـص أظفاره وشـاربه ولحيته ولا يختـن ولا ينتف إبطه ولا تحلـق عانته، ولأن ذلك يفعل لحق الزينة والميت ليس بمحل الزينة، ولهذا لا يزال عنه شيء مما ذكرنا وإن كان فيه حصول زينة، وهذا عندنا).

(٢) ينظـر الشرح الصغـير ١/ ٥٦٨، وشرح الزرقاني على مختصر سـيدي خليل ٢/ ١٠٥، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٣. قال الشيخ عليش في منح الجليل ٣/ ٥٠٧: (وكره حلق) أي إزالة (شـعره) أي الميت الذي يجوز حلقه حال حياته كشـعر رأسـه، وإبطه، وإلا حـرم كشـعر لحية الرجـل ورأس المرأة (و) كره (قلم ظفـره) أي الميت (وهو) أي المذكور من حلق الشعر، وقلم الظفر (بدعة).

يحرم حلقها في حال حياته، كشعر إبطه وعانته، فإن حرم حلقها في حال حياته حرمت في حال مماته كشعر لحية الرجل ورأس المرأة، ويكره قص أظافره، فإن فعل ذلك ضم معه في كفنه.

وأما عند الشافعية [1]: فالأصح عندهم والمختار (في غير من مات محرماً) أنه يكره تقليم أظافره والأخذ من شاربه ومن عانته وإبطه وشعر رأسه، فترك هذه الأشياء أولى، وهو القول القديم للإمام الشافعي، وقد صححه جمع من الأئمة واختاره الإمام النووي، وقالوا في سبب ذلك: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ والصحابة فيه شيء معتمد، وأجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك.

وتترك لحيته فلا يؤخذ منها – وهذا موافق لمذهب المالكية – ولكن إذا تلبد شعره بحيث منع الماء أن يصل إلى بشرته، وجب إزالة هذا الشعر، كمن تلبد شعر رأسه أو لحيته بالصمغ أو نحوه.

---

(١) ينظر الحاوي للماوردي ٣/ ١٧٣ – ١٧٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٧ – ١٠٨، والنجم الوهاج ٣/ ٢٨، والمنهج القويم ٢/ ٢٤٢ – ٢٤٣، وأسنى المطالب ١/ ٣٠٤.

وأما القول الآخر في هذه المسألة فهو القول الجديد للشافعي،وهو خلاف المختار عندهم: وهو استحباب تقليم الأظافر وإزالة شعر الإبط والعانة من الميت غير المحرم، وأما اللحية فتترك فلا يؤخذ منها شيء، قال الدميري في النجم الوهاج ٣/ ٢٨: (وإذا قلنا بالجديد تخير الغاسل في شعر الإبطين والعانة بين الحلق والإزالة بالنورة، وقيل تتعين النورة في العانة، لئلا ينظر إلى العورة، والمذهب التخيير، لكن لا يمس ولا ينظر من العورة إلا قدر الضرورة) اهـ. وينظر روضة الطالبين ٢/ ١٠٨.

وعنـد الحنابلة[1]: يحرم حلق شـعر رأس الميت، والأخذ مـن عانته، وأما إزالة شـعر الإبط فمستحب، وكذلك قص الشـارب وتقليم الأظافر إذا طالا (في غير من مات محرماً)، لأن هذا من التنظيف، ويسـتحب غسـل هذا الشعر أو الظفر المأخوذ ثم يجعل مع الميت في كفنه أو يدفن معه.

تنبـــيه:

مسـألة التوقيت في حلق العانة، وكذلك جواز إزالة الشـعر بأي مزيل لا يضر، وبقية مسائله قد سبقت عند الكلام عن نتف الإبط، فلتنظر فيه[2].

***

(١) ينظر كشاف القناع ٢/ ٩٧، والروض المربع ١/ ٣٣٢.

قـال العلامـة محمد عـلي العمري المقـدسي في النظم المفيـد في مفـردات مذهب أحمد ص٢٣:

وشاربُ المَيْتِ كذاكَ الظُّفْرُ طَـويلُهُ يُـقَـصُّ نَـدْباً ذَكَروا

(٢) ص ٧٥، ٧٧، ٨٠، وغيرها.

المطلب الثالث
في خصلة قص أو تقليم الأظفار
وبعض ما يتعلق بها من الأحكام والآداب

ويشتمل على :

معنى تقليم الأظفار .

أولاً : بعض أحكام وآداب تقليم الأظفار، والعلة فيه.

- حكم تقليم الأظفار، وعلة التقليم.

- آداب تتعلق بقص الأظفار .

- كيفية قص الأظفار ومستحباته والتوقيت فيه.

ثانياً: مسائل فقهية يحتاج إليها تتعلق بالطهارة، والحج، والجنائز .

- هل الأوساخ التي تحت الظفر تمنع من تمام الطهارة ؟

- مسألة طلاء الأظفار، ومنعه تمام الطهارة .

- استحباب ترك تقليم الأظافر والأخذ من الشعر لمن أراد الأضحية.

- ما يستحب من خصال الفطرة قبل الإحرام .

- حكم استعمال المحرم للطيب وحلق شعره، وقص أظافره.

- ما يجب في ذلك من الكفارات أو الفدية عند الأئمة الأربعة .

المطلب الثالث
في خصلة قص أو تقليم الأظفار
وبعض ما يتعلق بها من الأحكام والآداب

تمهيد:

من خصال الفطرة قص أو تقليم الأظفار، كما جاء في أحاديث خصال الفطرة، وهي من النظافة الشخصية للإنسان التي وجه إليها رسول الله ﷺ، وهي إحدى وسائل المحافظة على الصحة بإزالة ما يمكن أن تجتمع تحته الأوساخ، ولئلا يخدش بها الإنسان نفسه أو غيره، أو يظهر في صور تنفر منه الآخرين، خاصة إذا علق بها شيء من الطعام وهو يأكل مع الناس، وكذا لئلا تتعلق بها نجاسة تؤثر على طهارته وصحة عبادته، أو أن يتكلف التنظيف الدائم لها إن تركها، فهي إذن من مُتمِّمات المروءة، ومُحصِّلات الطهارة، وموقيات الأمراض، فما أشمل توجيهات هذا الدين وأحرصه على طهارة ونظافة أتباعه .

معنى تقليم الأظفار: القَلْمُ هو القطع والقص، وتقليم الأظفار: هو قصها وأخذ ما طال عن اللحم منها، والقُلامَةُ بالضم: هي ما يقطع من الظفر[1].

---

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث، والمصباح المنير، ومختار الصحاح: مادة (قلم)، وإحكام الإحكام ١/ ٨٥، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٤٥: « المراد منه: إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر ».

شرح هذه الخصلة، وبيان بعض أحكامها وآدابها:

أولاً: بعض أحكام وآداب تقليم الأظفار، والعلة فيه:

أ- حكم تقلم الأظفار:

تقليم الأظفار سنة[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب تقليم الأظفار، لأنه من الفطرة، ويتفاحش إذا ترك)[2]. ومعنى يتفاحش أي يطول طولًا فاحشاً.

ب- العلة في تقليم الأظفار:

منها :

- تحسين الهيئة، لأنها إذا طالت يفحش منظرها، فتنفر الغير.

- مخافة اجتماع الجراثيم تحتها.

- مخافة أن تتغير رائحة رؤوس الأصابع، وذلك إذا حك بالظفر موضعاً متغير الرائحة في الجسم، مثل الإبط، وبين الفخذين، ونحوهما مما يعرف بالمغابن، فتنتقل هذه الرائحة إلى رؤوس الأصابع.

---

(١) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٤٠، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦١، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٥٨.

(٢) المغني ١/ ١١٨.

- تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل وجه، لأن الوسخ المتجمع تحت الأظافر ربما منع وصول الماء إلى ما تحته في الوضوء أو الغسل، وربما حمل نجاسة.

ج- آداب تتعلق بقص الأظفار[1]:

- يستحب التيامن في قص الأظفار، وهو بأن يبدأ باليد اليمنى ثم بعدها اليسرى، وكذلك القدمان.

- يكره أن تقلّم الأظفار بالأسنان، ويجوز بالمقص أو نحوه، قال ابن الملقن وغيره:(ويحصل بأي آلة كانت من مقص وسكين، ويكره بالأسنان)[2].

- يستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حدٍّ لا يدخل منه ضرر على الأصابع[3].

- يستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار، قال ابن قدامة: (وقد قيل إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد) [4].

- يستحب أن يبقي المسافر شيئاً منها لحاجته، قال الحافظ ابن حجر:

---

(١) ينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/ ٧١٧.
(٢) ينظر الإعلام لابن الملقن ١/ ٧٠٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٥٨.
(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٤٥.
(٤) ينظر المغني ١/ ١١٩.

(واستحب أحمدُ للمسافر أن يبقي شيئاً، لحاجته لذلك غالباً)[1]. ويستحب كذلك للمجاهد إذا كان يستعد لقتال العدو[2].

- يستحب دفن القلامة إذا تيسر ذلك لأنها أجزاء آدمي، فاستحب دفنها كأعضائه، وقد سبق ذلك فيما يستحب في الاستحداد [3].

د- كيفية القص والتوقيت فيه:

١ - كيفية القص:

هناك كيفيات استحبها بعض الأئمة في قص الأظفار، ولكن مما ينبغي أن نعلمه أنه لم يثبت في ترتيب الأصابع في قص الأظفار شيء من الأحاديث، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر[4].

وقد استحب بعض العلماء كيفيات فيه، بناء على كونها تمثل التيامن،

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٤٥.

(٢) جاء في الدر المختار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) ٥/ ٢٦٠: (ويستحب قلم أظافيره إلا لمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه وأظفاره).

وجاء في المغني لابن قدامة ١٣/ ١٧: (قال عمر: « وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح ». قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدوّ، ألا ترى أنّه إذا أراد أن يحلّ الحبل أو الشيء فإذا لم يكن له أظفارٌ لم يستطع. وقال عن الحكم بن عمرو: « أمرنا رسول الله ﷺ ألا نحفي الأظفار في الجهاد، فإنّ القوّة في الأظفار »). وينظر ذلك في الفروع لابن مفلح ١/ ١٣٠.

(٣) ص ٨٤، وينظر المغني ١/ ١١٩.

(٤) ينظر فتح الباري ١٠/ ٣٤٥.

الذي كان رسول الله ﷺ يستحبه في جميع أموره إلا ما استثني منها، وكذلك استحسنوا تقديم قص اليدين على الرجلين استئناساً بترتيبهما في الوضوء.

يقول الإمام النووي[1]: (ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى [أي السبابة] ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى، والله أعلم)[2].

٢- التوقيت في القص، وما جاء في استحبابه يوم الخميس والجمعة:

سبق أن ذكرنا أن القص ينضبط بالحاجة، فإذا طال في أي وقت استحب قصه، وأن ذلك يختلف من شخص إلى شخص، ومن حال إلى حال، ولكن لا يترك كما في الحديث أكثر من أربعين يوماً، ويجري هذا أيضاً في قص الشارب، ونتف الإبط وحلق العانة.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٤٠.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٤٠. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٤٥ موجهاً لهذه الكيفية، ولاعتراض الإمام ابن دقيق العيد: (قال ابن دقيق العيد: يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل، فإن الإطلاق يأبى ذلك. قلت: يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف، وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة الذي مر في الطهارة « كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله » والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع لأنها آلة التشهد، وأما إتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قِبَلِ ظهر الكف، فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يختم بالخنصر، ثم يكمل اليد بقص الإبهام، وأما اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام).

استحباب قص الأظفار يوم الجمعة:

وأمَّا ما ورد من استحبابه يوم الجمعة، فهي أحاديث ضعيفة، ولكنها ليست شديدة الضعف، فيعمل بها في فضائل الأعمال كما في هذه المسألة [1]، وقد استحب كثير من العلماء قصَّهُ يوم الجمعة قبل الذهاب لصلاتها تحسيناً لهيئته إذا احتاج إلى ذلك، وقد نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والمستحب عند الحنفية أن يكون بعد صلاة الجمعة [2].

قال النووي: (وقد نصَّ الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة)[3].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٤٦ في استحباب التقليم يوم الجمعة: (وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال: « كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة » وله شاهد موصول عن أبي هريرة، لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضا في « الشعب »).

وقال الحافظ السيوطي: (وبالجملة فأرجحه دليلاً ونقلاً يوم الجمعة، والأخبار الواردة فيه ليست واهية جداً، بل فيها متمسك خصوصاً الأول، وقد اعتضد بشواهد مع أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال). (شرح الزرقاني لموطأ مالك ٤/ ٣٥٨- ٣٥٩)

(٢) ينظر فتح الباري ١٠/ ٣٤٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٠، وقد استحب الحنفية أن لا تقص الأظفار إلا بعد الزوال ليصلي بها فتنالها بركة الصلاة، وعلق ابن عابدين على ذلك بأنه مخالف لحديث استحباب قصها قبل الصلاة. اهـ.

قلتُ: لعل استحباب قصها عند الحنفية بعد صلاة الجمعة هو في حالة مالم تطل طولاً فاحشاً، والله أعلم.

وأما عند الحنابلة فقد قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٤٦: (سئل أحمد عنه فقال: يسن في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخير).

(٣) المجموع ١/ ٢٨٧.

قال الزرقاني في استحباب قص الأظفار يوم الجمعة:(وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية، حيث يذكرون استحباب تحسين الهيئة يوم الجمعة كقلم الأظفار وقص الشارب)[1]. وقال القاضي عياض: (والمستحب تَفَقُّد ذلك من الجمعة إلى الجمعة)[2] .

فهذه أقوال العلماء في استحباب قص الأظفار في يوم الجمعة تحسيناً للهيئة في صلاة الجمعة.

ما جاء في استحبابه يوم الخميس:

وأما ما روي عن النبي ﷺ في استحبابه يوم الخميس، فقد قال الحافظ ابن حجر:(لم يثبت في استحباب قص الظفر في يوم الخميس حديث) اهـ[3]. وإنما وردت أحاديث بأسانيد واهية كما قال السيوطي[4]. ولا مانع من فعله في هذا اليوم، فقد كان بعض السلف يفعلونه كسفيان الثوري، وكذلك بعض الحفاظ كالحافظ شرف الدين الدمياطي ويؤثره عن شيوخه. لأن فعله يوم الخميس من الاستعداد للجمعة.

قال ابن مفلح من الحنابلة في كتابه المبدع :(ويقلِّم أظافره مخالفاً يوم الجمعة قبل الزوال، وقيل يوم الخميس، وقيل يخير)[5] اهـ.

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٣٥٨.
(٢) إكمال المعلم ١/ ٦٢.
(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٤٦.
(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٣٥٩.
(٥) المبدع ١/ ١٠٦، والفروع ١/ ٣٠، وينظر الإنصاف ١/ ١٢٢،

فالأمـر من قبيـل العادات ففيه متسـع، ولكـن الممنوع أن يقـال إن ذلك مستحب بنص ثابت عن رسول الله ﷺ، لأنه لم يثبت، والله أعلم[1].

ثانياً: مسائل فقهية يحتاج إليها تتعلق بالطهارة، والحج، والجنائز:

أ- هل الأوساخ التي تحت الظفر تمنع من تمام الطهارة كما في الوضوء والغُسْل أم لا ؟

الذي يجري على القواعد -والله أعلم- أنه يُعفى عن اليسـير منه ولو منع وصول الماء إلى ما تحته، لأن ذلك نادراً ما يمنع وصول الماء، وكذلك يُعفى عما يتعذر إزالته للمشقة، وخاصة في حق أصحاب المهن كالفلاحين والعمال الذين يعملون في الطين، والصباغين والعاملين في البناء وأمثالهم، رفعاً للحرج.

قال الإمام ابن دقيق العيد في تأثير الوسـخ الذي تحت الظفر على الطهارة حيـث يمنع وصول المـاء إلى البشرة، قال: (فإذا لم يخرج طولها - أي الأظفار- عن العادة يعفى عما يتعلق بها منها من يسير الوسخ، وأما إذا زاد عن المعتاد فما يتعلق بها من الوسخ مانعٌ من حصول الطهارة)[2].

وأمّـا تفصيل ذلك من أقـوال فقهاء المذاهب فنذكـره في الهامش، وهي لم

---

(١) ينظـر مـا جـاء عـن الثـوري، والحافـظ الدمياطـي في الإعـلام ١/ ٧١٥، ٧١٦. وقد كان الحافـظ الدمياطـي يورد في اسـتحباب القص يوم الخميس حديثاً مسلسـلاً عن شيوخه.

(٢) إحكام الإحكام ١/ ٨٧.

تخـرج في أكثرهـا عما ذكرنا، ولكـن فيها نوع من التفصيل، وبعض التوسـع في العفو عند البعض[1].

(١) **عند الحنفية**: يعفى عند الحنفية عن الأوسـاخ والأدران التي تحت الأظفار، ولا يعفى - مـن غير الأدران والأوسـاخ- عـما يمنع وصول الماء كالشـمع أو الدهن الجامد أو العجـين إذا يبس لأنها تمنع وصـول الماء غالباً،فقد قالـوا: (وفي الفتاوى: العجين في الظفر يمنع تمام الطهارة، والوسخ والدرن لا يمنع، وكذا التراب والطين فيه لا يمنع، والخضـاب إذا تجسـد يمنع، كذا في الذخـيرة) (الجوهرة النـيرة ١/ ٤، وينظر البناية ١/ ٩٤، ومراقي الفلاح ص ١٠١- ١٠٢).

وقالـوا في الغسـل: (ولو اغتسـلت المرأة وتحـت أظفارها عجين قـد يبس وجف ولم يصـل المـاء إلى تحت وجـب عليها إيصال الماء إلى ما تحته، وأمـا إذا كان تحت أظفارها وسخ فإنه يجزيها من غير إزالته) (الجوهرة النيرة ١/ ١٢).

عنـد المالكية: يعفى عن الوسـخ اليسـير تحت الظفـر، وإنما تجب إزالتـه إذا كثر ومنع وصول الماء، ففي حاشـية الدسـوقي على الشرح الكبير ١/ ٨٨: (ويعفى عن الوسخ الذي تحت الأظفار فلا تجب إزالته ما لم يتفاحش).

وقـال الحطـاب في مواهب الجليـل ١/ ٢٠١: (وقال الأَبِيُّ في شرح مسـلم في الكلام عـلى تخليـل وقـصِّ الأظفار إذ قد يحصـل تحتها ما يمنـع من وصول المـاء إلى البشرة: وهذا فيما لم يطل منها طولاً غير معتاد فإنه يعفى عما تعلق به قل أو كثر، انتهى. وقال الشـيخ زروق في شرح قـول الرسـالة: وتخليل أصابـع يديه وما يكـون تحت رءوس الأظفـار من الوسـخ مانع إذا طالـت انتهى.يريد إذا خرجت عـن المعتاد كما تقدم في كلام الأبي) اهـ. قلتُ: وهذا أيضاً ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله.

عند الشافعية: الأصح عند الشافعية أنه إذا منعت الأوساخ وصول الماء بحيث صارت حائلاً وكان صاحبها قادراً على إزالتها أنها تؤثر بعدم صحة الطهارة، ولكن هناك وجه آخر بصحتها وأن ما تحت الأظفار معفي عنه. (ينظر روضة الطالبين ١/ ٦٤).

وقد ذكر النووي هذين الوجهين في المجموع ١/ ٢٨٧ فقال: (ولو كان تحت الأظفار وسـخ فـإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صـح الوضوء، وإن منع فقطع المتولي بأنـه لا يجزيـه ولا يرتفـع حدثـه، كما لـو كان الوسـخ في موضـع آخر مـن البدن، =

ب- مسألة طلاء الأظفار، ومنعه تمام الطهارة [1]:

هذه مسألة لا تتعلق بقصِّ الأظافر، ولكن يحتاج إلى ذكرها، إذ تسأل عنها النساء كثيراً، ولذلك يستحسن ذكرها هنا، فنقول:

وجود الطلاء على الأظافر عند الوضوء أو الغسل مؤثر في صحة الطهارة، وبالتالي فهو مؤثر في صحة العبادة.

وتفصيل ذلك: أن الطّهارة من الحدث الأصغر- وهو نقض الوضوء - أو

= وقطع الغزالي في الإحياء بالإجزاء وصحة الوضوء والغسل وأنه يعفى عنه للحاجة، قال: لأن النبي ﷺ كان يأمرهم بتقليم الأظفار وينكر ما تحتها من وسخ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة).

تنبيه: وهذا في غير الوسخ المتولد بنفسه تحت الأظافر من العرق (وهو الأدران) فإنه كما قالوا: لا يضر مطلقاً. (ينظر الباجوري على ابن القاسم ١/ ٥٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ١٨٦، وينظر المجموع ١/ ٢٧٨). فالخلاف في غيره والله أعلم.

عند الحنابلة: يجب عند الحنابلة إزالة ما يمنع وصول الماء، ولكن يعفى عن الوسخ اليسير، وإن منع وصول الماء، فهو من العفو دفعاً للحرج، جاء في الروض المربع ١/ ٥٥: (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه).

وجاء في كشاف القناع ١/ ٩٧: (ولا يضر وسخ يسير تحتها، ولو منع من وصول الماء) لأنه مما يكثر وقوعه عادة، فلو لم يصح الوضوء معه لبيَّنه النبي ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة « وألحق الشيخ به » أي بالوسخ اليسير تحت الأظفار « كل يسير منع » وصول الماء « حيث كان » أي وجد « من البدن، كدم وعجين ونحوهما، واختاره » قياساً على ما تحت الظفر). وينظر الإقناع ١/ ٤٣، وينظر حكم ذلك في المغني ١/ ١٧٤.

(١) الموسوعة الفقهية مبحث: (الأظفار).

الطهارة من الحدث الأكبر - وهو الجنابة أو الحيض أو النفاس - تقتضي تعميم أعضاء الوضوء بالماء في الوضوء وظاهر الجسمِ في الغسل، وذلك يقتضي إزالة كلّ ما يمنع وصول الماء إلى تلك الأعضاء، ومنها الأظفار، فإذا منع مانعٌ من وصول الماء إليها من طلاءٍ وغيره - من غير عذرٍ - لم يصحّ الوضوء، وكذلك الغسل، لما روى عليٌّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **مَنْ ترك موضع شعرةٍ من جنابةٍ لم يصبها الماء، فُعل به من النّار كذا وكذا** »[1].

وعن عمر رضي الله عنه أنّ رجلاً توضّأ فترك موضع ظفرٍ على قدميه، فأبصره النّبيُّ ﷺ فقال: « **ارجع فأحسن وضوءك** »[2].

ج- استحباب ترك تقليم الأظافر والأخذ من الشعر لمن أراد الأضحية:

يستحب لمن أراد أن يضحي ألا يأخذ من شعره وظفره في عشر ذي الحجة.

قال ابن الملقن: (ويستثنى من استحباب تقليم الأظافر مريد التضحية إذا دخل عليه ذو الحجة، فإن السنة أن لا يقلِّم ظفره ولا يزيل شعره حتى يضحي، للحديث الصحيح فيه) اهـ[3]، وهو قوله ﷺ: عن أم سلمة

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/ ٩٤، وأبو داود ١/ ٦٥، برقم ٢٤٩، وابن ماجه ١/ ١٩٦، برقم ٥٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٧٥، ٢٢٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢١٥، برقم ٢٤٣.

(٣) الإعلام ١/ ٧١٨.

وهذا مستحب عند الحنفية والمالكية والشافعية، وأما عند الحنابلة فحرام، وقد ورد عن القاضي أبي يعلى وغيره أن ذلك مكروه أي ليس بحرام. ينظر في ذلك المغني ١٣/ ٣٦٢ - ٣٦٣، والروض المربع ١/ ٥٣٨.

رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « **من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي** »[1].

ولعل الحكمة في ذلك هي أن يبقي المضحي أجزاء جسمه كاملة، لتشملها المغفرة والعتق من النّار، وكذا التشبه بالمحرم، والله أعلم.

د- ما يستحب من خصال الفطرة قبل الإحرام:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب التنظيف بإزالة الشعث وقطع الرائحة ونتف الإبط وقص الشارب وقلم الأظفار وحلق العانة لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب فسُنَّ له هذا كالجمعة، ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وقلم الأظفار فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه)[2].

هـ- حكم استعمال المحرم للطِّيب وحلق شعره، وقص أظفاره، وما يجب في ذلك[3]:

١- **الطيب**: يحرم على المحرم استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه[4]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورْسٍ**

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٧/ ٢١١- ٢١٢، برقم ٤٣٦١، وما بعده، وأخرجه أحمد بنحوه ٦/ ٣١١.

(٢) المغني ٥/ ٧٦، وينظر استحباب ذلك في روضة الطالبين ٣/ ٧٠-٧١ .

(٣) ينظر المجموع ٧/ ٢٤٧- ٢٤٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٠- ٢٢٢، والنجم الوهاج ٣/ ٥٨١-٥٨٧، والروض المربع ١/ ٤٧٣-٤٧٦.

(٤) وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٨٠٧، في الطيب في البدن: (أجمعوا على أن الطيب كله مُحَرَّمٌ على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه). وقال أيضاً ٢/ ٨٠٤: (وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران...).

أو بزعفران »[1]، وقد قال ﷺ فيمن مات محرماً: « **غسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يلبي** »[2]، فإذا منع النبيُّ ﷺ أصحابه من تطييب الميت المحرم فإن الحي المحرم أولى بذلك المنع من الميت.

٢- إزالة الشعر: ويحرم عليه من خصال الفطرة، أن يزيل شعر شاربه أو إبطه أو عانته، وكذلك شعر رأسه وبقية شعر جسده، بالحلق أو بغيره ولو شعرة واحدة. وأما إذا نبتت شعرة أو شعرات بعينه فأزالها فلا شيء عليه.

قال ابن جَماعة في إزالة الشعر وقَلْمِ الظفر:(يحرم على المحرم إزالة الشعر بحلق أو قص أو نتف أو مَشْطٍ أو حكٍّ وغير ذلك، سواء فيه شعر الرأس أو الشارب أو الإبط أو العانة وغيرها من شعور البدن، وهذا متفق عليه عند الأربعة)[3] اهـ.أي المذاهب الأربعة.

فقد حرم الله تعالى حلق شعر الرأس، فقال:﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾[4]، وبقية شعر الجسد ملحق به لأنه جميعاً من الترفه المنهي عنه في الحج، إلا إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٩٨، برقم ٥٥٠٩، ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٤، برقم ١١٧٧.

والورس: نبات أصفر يصبغ به، لونه بين الحمرة والصفرة، والزعفران نبات أحمر أو أصفر زاهي الصفرة، رائحته طيبة. ينظر لسان العرب (زعفر). والنهاية في غريب الحديث (خلوق) و(ورس) والمصباح المنير، المعجم الوسيط: (ورس).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٥٦، برقم ١٧٥٢، ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٥، برقم ١٢٠٦، وهذا لفظه.

(٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٢/ ٦٠٥.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٩٦ .

شـعره يؤذيه فله إزالته، ولكنه يفدي[1]، فقد قـال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا

(١) **عند الشافعية والحنابلة**: تكمل الفدية بإزالة ثلاث شعرات. وأما الشعرة ففيها مُدٌّ من طعـام مـن قمح أو شـعير أو أرز أو تمر، أو غيرها. وفي الشـعرتين مدان من طعام. أو يخرج قيمة المد أو المدين. (ينظر مغني المحتاج ١/ ٢٢١، والنجم الوهاج ٣/ ٥٨٥-٥٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٤٢).

وبعض الظفر وبعض الشعرة عندهما كالشعرة والظفر الكاملين، ففيهما كفارة الشعرة والظفر الكاملين. (ينظر المجموع ٧/ ٣٣٦).

قال النووي في المجموع ٧/ ٣٣٦: (إذا احتاج المحرم إلى... حلق الشعر من رأسه أو غيره لأذىً في رأسه من قمل أو وسخ أو حاجة أخرى فيه أو في غيره من البدن... أو إلى قطع ظفر للأذى أو ما في معنى هذا كله جاز له فعله وعليه الفدية). وقال أيضاً في المجموع ٧/ ٣٦٤: (وإن حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس لأنه يقع عليه اسـم الجمع المطلق فصار كمن حلق جميع رأسـه، وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه) اهـ أي فدية واحدة لهما لأنهما جميعاً جنس واحد.

قـال البهـوتي مـن الحنابلـة في كشـاف القنـاع ٢/ ٤٢٢: (فمن حلق ثلاث شـعرات فصاعـداً أو قلـم ثلاثة أظفـار فصاعداً ولو مخطئاً أو ناسـياً فعليه دم) يعني شـاة (أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين... وفيما دون ذلك) أي الثلاث من الشعرات أو الأظفار (في كل واحد طعام مسكين) ففي شعرة طعام مسكين وفي شعرتين طعام مسكينين وفي تقليم ظفر واحد طعام مسكين وفي ظفرين طعامُ مسكينين).

قال النووي في المجموع ٧/ ٣٥٠: (إذا سقط شعر المحرم بمرض أو غيره من الآفات مـن غـير صنع آدمـي فلا فدية بلا خلاف). وكذلك إذا مشـط شـعر رأسـه أو لحيته فسـقطت شـعرة أو شعرات وشك هل سقطت من المشـط أم انسلت من نفسها، فلا شيء عليه على الأصح. (إيضاح المناسك للنووي ١٦٥).

وعند الشافعية والحنابلة توسع في الفدية في حالة إزالة الشعر للأذى، فعندهما: لا فدية في إزالة الجزء المؤذي من الشـعر إذا كان الشـعر يؤذيه بنفسـه، كإذا طال شعر الرأس أو الحاجـب فغطـى عينيـه، وأمـا إذا كان الأذى من غـيره ولكن لا يتمكـن من إزالة الأذى إلا بقص الشـعر،كأن أزال الشـعر لإزالة القمل أو للصداع أو لشـدة الحر، =

أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1]. والفدية إما بذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو بصيام ثلاثة أيام.

= أو لمعالجة قروح فتجب عليه الفدية. (ينظر إيضاح المناسك ١٦٦- ١٦٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٤٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٣)

وعند الحنفية توسع عام في هذه المسألة: إذ تكمل الفدية عندهم بإزالة ربع الرأس، وبإزالة شعر أحد إبطيه وغير ذلك، وهذا توسع عما في المذاهب الثلاثة، قال ابن جماعة في هداية السالك ٢/ ٦٠٨: (وعند الحنفية أنه إذا نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كفٌّ من طعام، وأنه إذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعداً فعليه دم، وإن كان أقل فعليه الصدقة، وأنه لو كان شعر جميع الرأس أقل من الربع لم يجب دم، وأنه إذا حلق الرقبة كلها فعليه دم، وفي المحيط أن في حلقها أو أكثرها الدم، وعندهم أنه لو أزال شعر أحد إبطيه أو كليهما فعليه دم، وأنه لو أزال أكثر شعر إبطه فلا دم عليه) اهـ.

وأما المتساقط من الشعر فقد نقل ابن جماعة عن قاضي خان في فتاويه قال:(إنه إذا سقط في الوضوء ثلاث شعرات من رأسه أو لحيته تلزمه صدقة بكف من طعام) اهـ. وينظر ذلك في حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٩.

وعند المالكية توسع في الشعر المتساقط بغير عمد، وتضييق في إزالته لإزالة الأذى، وهو ما يعلق أو ينحبس تحت الشعر أو الظفر: قال ابن جماعة في هداية السالك ٢/ ٦٠٩: (قال المالكية إن المتساقط من الشعر بالتخليل في الوضوء والغسل بأصبعه في أنفه إذا امتخط لا فدية فيه..... أو بسبب حمل متاع)، وينظر أيضاً الشرح الصغير ٢/ ٨٦.

وقال ابن جماعة أيضاً: (قالوا إن الفدية تكمل بما تحصل به الرفاهية، ويزول به الأذى كالعانة، وموضع الحجامة، وقص الشارب، ونتف الإبط والأنف، وأنه لو نتف شعرة أو شعرات أطعم حفنة بيده) اهـ. وحدُّ الشعرات التي هي دون الفدية عشر شعرات أو ما قاربها كما في الفواكه الدواني ١/ ٤٣٠، والشرح الصغير ٢/ ٨٨، قال في الفواكه الدواني: (فإن زادت الشعرات على العشر أو ما قاربها أو كانت الإزالة لإماطة الأذى فتجب الفدية كاملة لأنها تجب في فعل ما يترفه به أو يزيل أذى).

(١) سورة البقرة، من الآية ١٩٦ .

فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: « **ما كنتُ أرى الوجعَ بلَغَ بكَ ما أرى، أو ما كنتُ أرى الجَهدَ بلغ بك ما أرى، تَجِدُ شاةً ؟** ». فقلت: لا. فقال: « **فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع** »[1].

٣- قص الأظفار: ويحرم عليه أيضاً أن يقص ظفره، قال ابن جماعة: (وإزالة الظفر كإزالة الشعر، فيحرم قلمه وكسره، وقطع جزء منه عند الأربعة). وأما الظفر إذا انكسر فقطع المنكسر فلا حرج في إزالة الجزء المنكسر عند الأربعة إذا كان يؤذيه[2].

فإنْ أزال ظفراً أو ظفرين لزمته الكفارة، وإن أزال ثلاثة فأكثر فعليه الفدية عند الأئمة الثلاثة غير الحنفية، ومقاديرها نوضحها في الهامش [3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٤٥، برقم ١٧٢١، ومسلم بنحوه في صحيحه ٢/ ٨٥٩، برقم ١٢٠١.

(٢) ينظر هداية السالك ٢/ ٦١٨.

(٣) **عند الشافعية والحنابلة**، شأن الظفر كشأن الشعر في الكفارة، وقد سبق بيان مقدار الكفارة في حكم الشعر. وبعض الظفر وبعض الشعرة عندهما كالشعرة الكاملة والظفر الكامل ففيهما كفارة الشعرة الكاملة والظفر الكامل. (ينظر المجموع ٧/ ٣٣٦).

تخفيف عند الحنابلة، وذلك في إزالة الظفر لمرض وقع فيه لا لمرض جاوره: يقول ابن قدامة في المغني ٥/ ١٤٧: (وإن وقع في أظفاره مرض، فأزالها لذلك المرض، فلا فدية عليه، لأنه أزالها لإزالة مرضها، فأشبه قصها لكسرها).

وعند الحنفية: يقول ابن جماعة في هداية السالك ٢/ ٦١٩: (وعند الحنفية إذا قص أظافير يديه ورجليه في مجلس فعليه دم، وإن قص يداً أو رجلاً فعليه دم، وإن =

و- قضاء التَّفَث، واستحباب تقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط:

يقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[1]، وقضاء التفث: هو تنظف الحاج وإزالته لأوساخ جسمه وما يتعلق بذلك من تمام هذا التنظف، ويكون ذلك بعد التحلل

= قص أقل من خمسة أظافير فعليه لكل ظفر صدقة، فإن بلغت الصدقة فيما قصه من ذلك دماً فله أن ينقص عنه) اهـ. وكذلك لو قلم من كل عضو أربعة أظافر عليه صدقة لكل ظفر، ولا دم عليه. (ينظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٩).

وعند المالكية: إذا كان التقليم لانكسار الظفر فلا حرج عليه في إزالة المنكسر إذا كان يؤلمه أو يضره بقاؤه هكذا، حتى ولو كان ثلاثة أو أكثر، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٢/ ٥٦: (قال شيخنا العدوي الظاهر أن المدار على الحاجة ولو أزيد من ثلاثة، فمتى حصل التأذي بالكسر جاز القلم ولو أزيد من ثلاثة ولا فدية) اهـ.

وإذا قلم المنكسر الذي لا يؤذيه أو قلم الظفر السليم، فإن كان التقليم لإماطة الأذى ففيه فدية ولو ظفراً واحداً، وإن كان التقليم عبثاً بأظفاره فإن كان ظفراً واحداً ففيه تَصَدُّقٌ بحفنة من طعام، وإن كان أكثر من ذلك ففيه الفدية مطلقاً. (لخصته من حاشية الدسوقي ٢/ ٥٦).

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير ٢/ ٨٧- ٨٩: (للظفر ثلاثة أحوال: قلم المنكسر لا شيء فيه اتحد أو تعدد. قلَمهُ لا لإماطة الأذى حفنةٌ إن اتحد وإلا ففدية. قلَمه لإماطة الأذى ففدية مطلقاً) اهـ.

تخفيف: وأما من غلبت عليه عادة قلم الأظفار بأسنانه أو قرض لحيته أو شاربه بها، فهذا يخفف عنه، فعليه فدية واحدة عند المالكية، فقد نقل ابن جماعة في هداية السالك ٢/ ٦١٩ عن النوادر، قال: (وفي النوادر: ومن كان شأنه قرض أظفاره أو لحيته بأسنانه فعليه فدية واحدة. وهي في العتبية كذلك عن مالك، قال ابن القاسم: يريد وإن كان مراراً).

(١) سورة الحج، آية ٢٩.

الأول، ويقال له التحلل الأصغر، وأول زمن هذا التحلل هو يوم النحر، وهو أول أيام العيد[1].

قال القرطبي في معنى الآية: (قال ابن عرفة: أي ليزيلوا عنهم أدرانهم. وقال الأزهري: التفث الأخذ من الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، وهذا عند الخروج من الإحرام)[2].

ز- مسألة قص أظفار الميت:

سبقت هذه المسألة في خصلة حلق العانة، فلتراجع هناك، وتنظر أيضاً في قص شارب الميت في المبحث الآتي[3].

***

(١) يحصل التحلل الأول عند الشّافعيّة والحنابلة بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، (والحلق أو التّقصير) وطواف الإفاضة. قال البهوتي من الحنابلة: (ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي لجمرة العقبة، وحلق أو تقصير، وطواف إفاضة). (كشاف القناع ٢/ ٥٠٣، ومثله في الإيضاح للنووي ٣٥١).

أمّا عند الحنفيّة: فيحصل التّحلّل الأصغر عندهم برمي الجمرة والحلق أو التّقصير. كذا في حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٢، وقال ابن عابدين أيضاً: (لا يحل له بالرمي قبل الحلق شيءٌ، وهو المذهب عندنا).

ويحصل عند المالكية برمي جمرة العقبة يوم النّحر، ويحل له بها كل شيء إلا النساء والصيد، ويُكْره له الطيب حتى يطوف بالبيت طواف الإفاضة.(ينظر الشرح الصغير ٢/ ٥٨- ٥٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٥).

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٤٩.

(٣) ينظر ص ٨٦-٨٩، ١٢٣.

المطلب الرابع

في خصلة قص أو إحفاء الشارب

وبعض ما يتعلق بها من الأحكام والآداب

ويشتمل على :

بيان المقصود بالشارب .

أولاً: حكم قص الشارب

- اختلاف الروايات في قص الشارب وإحفائه .

- خلاصة في بيان القدر المستحب قصه من الشارب .

- حكم قص أو إحفاء السبالين .

ثانياً: التيامن في قص الشارب .

ثالثاً: الاستعانة بالغير في قصه .

رابعاً: تفصيل وتوسع في بيان أحكام قص وإحفاء الشارب.

- سبب الاختلاف في القدر المستحب أخذه من الشارب.

- مذاهب العلماء في حد قص الشارب، وحكم السبالين .

- حكم قص شارب الميت عند المذاهب الأربعة .

المطلب الرابع
في خصلة قص أو إحفاء الشارب
وبعض ما يتعلق بها من الأحكام والآداب

تمهيد:

قصُّ الشارب أو إحفاؤه خصلة من خصال الفطرة، قُصد منها النظافة وإحسان الهيئة، والحفاظ على الصحة، فلو ترك الشارب دون حلق أو قص آذى صاحبه عند الأكل، واجتمع عليه أثر الطعام، وربما الجراثيم التي تنتقل بالتالي إلى فمه وإلى أنفه فيضر الإنسان نفسه، ولذلك جاءت السنة بما يقي الإنسان شر ذلك.

فعن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **من الفطرة قص الشارب...** »[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: « **الفطرة خمس أو خمس من الفطرة، الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار، وقص الشارب** »[2]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك...** الحديث »[3].

قال المناوي رحمه الله في حكمة قص الشارب وأنها من الدِّين ومن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٠٨، برقم ٥٥٤٩.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٩.

(٣) سبق تخريجه، ص ٢٠.

المروءات: (قال الحافظ العراقي: وفي قص الشارب أمر ديني وهو مخالفة دين المجوس، ودنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن وكل ما يلصق بالمحل كعسلٍ، وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين أيضاً لأنه يؤدي إلى قبول قول صاحبه وامتثال أمره من ولاة الأمور ونحوهم)[1].

المقصود بالشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا [2]،ومن العلماء من أدخل فيه السِّبالين، وهما جانبا الشارب، ومنهم من جعلهما من شعر اللحية [3].

مسائل وأحكام تتعلق بقص الشارب وإحفائه:

أولاً: حكم قص الشارب:

حكمه أنه سنة .

أ- اختلاف الروايات في قص الشارب وإحفائه:

تعدَّدت الروايات والألفاظ المروية فيما يفعل بالشارب، فوردت بالقص، ووردت بالحلق، وبالأخذ، وبالإنهاك، وبالتقصير، ووردت رواية في صحيح البخاري: عن ابن عمر بلفظ: « **خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب** »[4].

---

(١) فيض القدير ١/ ١٩٨- ١٩٩.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٤٦.

(٣) ينظر المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٠٩، برقم ٥٥٥٣، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٢٢، برقم ٢٥٩.

وجاءت أكثر الروايات في حديث خصال الفطرة بلفظ: « قص الشارب» كما في الصحيحين عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم[1]، فلعلها أن تكون هي الأصل، وهي المفسرة لغيرها من الروايات، على ما ذهب إليه بعض العلماء كما سيأتي، ويعضدها قوله ﷺ: « **مَنْ لم يأخذ مِن شاربه فليس منا** »[2]، والله أعلم.

ب- خلاصة في بيان القدر المستحب قصُّه من الشارب:

هذه مسألة من السنن والمستحبات والاختلاف فيها يسير، وقد اختلف العلماء في القدر المستحب أخذه من الشارب، وهو اختلاف في الغالب بين حسن وأحسن، أو بين صورة جائزة وصورة أولى منها، فنجد المالكية والشافعية

---

(١) يقول الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٤٦: (وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا، وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك، كلاهما عند مسلم، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في أول الباب، وورد الخبر بلفظ « **الحلق** » وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ « **القص** »، وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري. ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ « **تقصير الشارب** » نعم وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظة كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ « **جزوا الشوارب** »، وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ « **أحفوا الشوارب** »، وفي الباب الذي يليه بلفظ « **انهكوا الشوارب** »).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٩٣، برقم ٢٧٦١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الزرقاني في شرحه لموطأ مالك ٤/ ٣٦٢: (عبَّرَ بمِن الصريحة في أنه لا يستأصله).

يقولون باستحباب أخذ الزائد من الشارب على الشفة حتى تبدو حمرة الشفة وإطارها، وله أن يهذبه بأن يقص منه شيئاً من فوق الشفة بحيث لا يصل إلى درجة الحلق. وسيأتي بيان ذلك.

وأما الحنفية والحنابلة فالأحسن عندهم هو حلق الشارب كله، وهو عندهم أفضل من تقصيره. وسيأتي بيان ذلك.

وأوسع الآراء في ذلك أن جميع الهيئات الواردة في الأحاديث الصحيحة إذا امتثل المسلم إحداها فقد أتى بالسنة، وهو ما قاله المحب الطبري رحمه الله، قال: (دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء)[1].

ج- حكم السِّبالين:

السِّبالان هما طرفا الشارب، وعلى ذلك يشرع قصهما كما يقص الشارب، أو إحفاؤهما معه. والأمر فيه سعة وسيأتي بيان ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: (واختلف في جانبيه، وهما السبالان فقيل يشرع قصهما معه، وقيل هما من جملة شعر اللحية)اهـ[2]. وعلى كونهما من اللحية فحكمهما حكم اللحية، أي يشرع تركهما وتوفيرهما، وسيأتي قول الفقهاء بأنه لا بأس بتركهما .

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٤٧.

(٢) السابق ١٠/ ٣٤٦.

ثانياً: التيامن في القص:

قال الإمام النووي في قص الشارب:(ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن)[1] .

ثالثاً: الاستعانة بالغير في قصه:

لا حرج في الاستعانة بالغير في قص الشارب، بل ذلك أولى حتى لا يشوه نفسه، خاصة إذا كان لا يحسنه، يقول النووي: (وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره)[2] .

رابعاً: تفصيل وتوسع في بيان أحكام قص وإحفاء الشارب:

أ- سبب الاختلاف في القدر المستحب أخذه من الشارب:

يرجع ذلك إلى أمرين:

الأول: اختلاف الألفاظ المروية في ذلك.

والثاني: المعنى اللغوي لهذه الألفاظ، وبيان المراد منها.

فمن اختار هيئة معينة كان بناءً على ترجيحه لرواية من هذه الروايات تبعاً لمرجحات وقرائن، وحمل المقصود من الروايات الأخرى على معنى الرواية التي اختارها، ومن العلماء مَنْ جمع بين الروايات بأن يقص الشارب، ويحفه

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٤٠.
(٢) السابق ٣/ ١٤٠.

حتى يبدو إطار الشفة، ومنهم من قال بجواز جميع الصور الواردة في الحديث، من القص أو الإحفاء أو الإنهاك كما سبق [1].

قال القاضي عياض:(وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله: « **أحفوا، وأنهكوا** » وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وقاله مالك... وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الفعلين)[2].

ب- مذاهب العلماء في حد القص من الشارب، وحكم السبالين:

١- **مذهب الحنفية:** الأحسن عند الحنفية هو حلق الشارب أي إحفاؤه وإزالته.

وهذا أفضل عند الحنفية من الاقتصار على تقصيره أو قصه يعني إلى ما فوق إطار الشفة العليا بقليل، قال الإمام الطحاوي : (والحلق سنة، وهو أحسن من القص، وهو قول أصحابنا)[3] .

---

(١) ص ١١٦، وينظر فتح الباري ١٠/ ٣٤٧.

(٢) ينظر إكمال المعلم ٢/ ٦٤.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٧٨، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٤٧: (قال الطحاوي: الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد).

جاء في الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٨ بيان ذلك: (ذكر الطحاوي في شرح الآثار أن قص الشارب حسن، وتقصيره أن يؤخذ حتى ينقص من الإطار وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا، قال: والحلق سنة وهو أحسن من القص، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى. كذا في محيط السرخسي).

وقال ابن نجيم: (الوارد في الصحيحين: « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» وهو المبالغة في القطع)[1]. وقال: (وأما ما ذكر في القص في بعض الأحاديث فالمراد منه المبالغة في الاستئصال)[2].

وهذه المسألة عند الحنفية تشبه مسألة الحلق والتقصير في الحج، كما ذكر علماء الحنفية، فكما أن الحلق أفضل في الحج من التقصير كذلك الأمر في الشارب عندهم، وكلاهما أمر حسن[3].

ويرى بعض متأخري علماء الحنفية أن السنة الأخذ من الشارب دون الحلق، وبعضهم قال: الحلق بدعة، والمذهب هو ما ذكرنا أولاً[4].

والخلاصة عند الحنفية أن قص الشارب حَسَنٌ، وَإِحْفَاؤُهُ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، هذا هو المذهب، ومنهم من قال السنة القص حتى يظهر إطار الشفة.

---

(١) البحر الرائق ٣/ ١٢.

(٢) البحر الرائق ٣/ ١٢، وينظر فتح القدير ٢/ ٤٤٧.

(٣) يقول الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣١ في كون الحلق أفضل: (وأما من طريق النظر، فإنا رأينا الحلق قد أمر به في الإحرام، ورخص في التقصير، فكان الحلق أفضل من التقصير، وكان التقصير من شاء فعله، ومن شاء زاد عليه، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجراً ممن قص، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن، وإحفاؤه أحسن وأفضل، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد).

(٤) قال البابرتي في شرح العناية ٢/ ٤٤٦: (قوله: وإن أخذ من شاربه... تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق، وهو المذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا....) . وينظر القول بكون الحلق بدعة في حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٠٣.

وأما السبالان: وهما طرفا الشارب فلا بأس عندهم بتركهما، أو الأخذ منهما، والأخذ منهما أولى [١].

٢- مذهب المالكية: هو الأخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، لا أن يَجُزَّه من أصله، فإن ذلك مُثْلَةٌ عندهم[٢].

قال الإمام مالك في الموطأ: (يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار، ولا يجزه فيُمَثِّل بنفسه)[٣]. وقد روى ابن عبد الحكم عن الإمام مالك قوله:(ليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى تأديب من حلق شاربه)[٤].

وقد فسَّر المالكية رواية الإحفاء ورواية الجز بالقص وهو الأخذ منه، وليس بمعنى الاستئصال[٥]. قال الحافظ ابن حجر: (قال ابن عبد البر: الإحفاء محتمل لأخذ الكل، والقص مفسر للمراد، والمفسر مقدم على المجمل)[٦].

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته ٢/ ٢٠٤: (وأما طرفا الشارب وهما السبالان، فقيل هما منه، وقيل من اللحية، وعليه فقيل لا بأس بتركهما، وقيل يكره لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الكتاب، وهذا أولى بالصواب).

(٢) الاستذكار ٢٧/ ٦١، والمنتقى للباجي ٧/ ٢٣٢، وإكمال المعلم ٢/ ٦٤.

(٣) الموطأ ٢/ ٩٢٢، رقم ١٦٤٢.

وقد فصل ابن عبد البر أدلة المالكية في ذلك في الاستذكار ٢٦/ ٢٤١-٢٤٢، ٢٧/ ٥٩-٦٤.

(٤) الاستذكار ٢٧/ ٦١، والمنتقى ٧/ ٢٦٦، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٦٢.

(٥) ينظر إكمال المعلم ٢/ ٦٤.

(٦) فتح الباري ١٠/ ٣٤٧. في التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٢٠٠: (قال أبو عمر: إنما في هذا الباب أصلان أحدهما أحفوا الشوارب وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل، والثاني قص الشارب وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل).

وقال الباجي: (يقال: أحفى الرجل شاربه إذا قصه)[1] .

وكذلك فسروا رواية الإنهاك بالأخذ منه لا استئصاله، فقد قال الباجي في حديث « **أنهكوا الشوراب** »: (إنهاك الشيء لا يقتضي إزالة جميعه، وإنما يقتضي إزالة بعضه، قال صاحب الأفعال: نهكته الحمى نهكاً أثرت فيه، وكذلك في العبادة)[2].

بيان ابن رشد لمذهب الإمام مالك:

قال أبو الوليد ابن رشد في الجمع بين الأحاديث الواردة في قص الشارب والأحاديث الواردة في إحفائه: (يستعمل الأمران جميعاً بأن يقص أعلاه ويحفي الإطار منه، ولا يحمل على التعارض، وهذا الذي ذهب إليه مالك رحمه الله) اهـ[3].

٣- مذهب الشافعية : هو أن يقص الشارب حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، قال النووي: (هذا مذهبنا) اهـ[4]. وهذا هو مذهب المالكية كما سبق.

وبيَّن العلامة الباجوري رحمه الله ذلك فقال: (إحفاء الشارب أو القص

---

(١) المنتقى ٧/ ٢٦٦، وينظر الاستذكار ٢٦/ ٢٤٠.
(٢) المنتقى ٧/ ٢٦٦.
(٣) المقدمات لابن رشد ٣/ ٤٤٧.
(٤) المجموع ١/ ٢٨٧.

مكروه، والسنة أن يحلق منه شيئاً حتى تظهر الشفة، وأن يقص منه شيئاً ويبقي منه شيئاً)[1].

وقال النووي في بيان المراد بروايات « **أحفوا** »: (وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها: أحفوا ما طال على الشفتين، والله أعلم)[2].

أما السبالان: فلا بأس عند الشافعية بتركهما أو تقصيرهما، قال النووي: (قال الغزالي: ولا بأس بترك سباليه، وهما طرفا الشارب، فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره. قلت: ولا بأس أيضاً بتقصيره)[3].

٤ - **مذهب الحنابلة**: قال الإمام أحمد رحمه الله: إنْ حفَّه فلا بأس وإنْ قصَّه فلا بأس[4]، والأَوْلى عنده أن يحف شاربه من أصله حتى يبدو بياض الجلد، قال الحافظ ابن حجر: (وقال الأثرم: كان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديداً، ونص على أنه أولى من القص)[5].

---

(١) تقريرات الباجوري على الإقناع، مطبوع على حاشية الإقناع ٢/ ٢٤٦.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٤٠.

(٣) المجموع ١/ ٢٨٨.

(٤) ذكره النووي في المجموع ١/ ٢٧٨.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٣٤٧، وينظر قول أبي بكر الأثرم في الاستذكار لابن عبد البر ٢٧/ ٦٢.

قال ابن مفلح في المبدع ١/ ١٠٦ في كون الإحفاء أولى عند أحمد: (وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي).

قلتُ: صرح العلماء أنه لم يثبت عن الشافعي استحباب حلقه، قال المناوي: (ونَقْلُ بعضهم عن الشافعي ندب حلقه باطلٌ) (فيض القدير ١/ ١٩٨).

وفي كشاف القناع من كتب الحنابلة: (ويسن حف الشارب أو قص طرفه، وحفه أولى نصاً، قال في النهاية: إحفاء الشوارب أن تبالغ في قصها)[1].
قلتُ: وهو موافق لمذهب الحنفية.

وأما السبالان، وهما طرفا الشارب فهما من الشارب عند الحنابلة، فلهما حكمه، قال البهوتي: (ومنه السبالان، وهما طرفاه لحديث أحمد: « **قصوا سبالاتكم ولا تتشبهوا باليهود** »)[2].

ج- حكم قص شارب الميت:

هذه المسألة قريبة من المسألة السابقة في حكم نتف إبط الميت وحلق عانته فلتراجع هناك.

وخلاصة ذلك: أن قص شارب الميت لا يجوز عند المالكية، وكرهه الحنفية كراهة تحريم، ويجوز ذلك عند الحنابلة إذا طال الشارب، وللشافعية فيه وجهان، وجه بالجواز ووجه بالكراهة.

قال ابن قدامة: (إن شارب الميت إن كان طويلاً استحب قصه، وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء، فإنه قطْعُ شيءٍ منه فلم يستحب كالختان، واختلف أصحاب الشافعي كالقولين.... فإذا أُخذ الشعر جعل معه في أكفانه لأنه من

---

(١) كشاف القناع ١/ ٧٥، وينظر الفروع لابن مفلح ١/ ١٣٠، والإنصاف ١/ ١٢١.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥، وينظر مطالب أولي النهى ١/ ٨٥.

الميـت فيسـتحب جعله في أكفانه كأعضائه، وكذلـك كل ما أخذ من الميت من شعر أو ظفر أو غيرهما فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه كذلك)[1].

تنبيه وعظة في ذم الغلو وذم التقصير، والوصاية بإصلاح الباطن :

وقبـل الانتهـاء ممـا يتعلق بقص الشـارب مـن الآداب والأحـكام أُحبُّ أن أنبـه إلى أن هـذه من مسـتحبات الأعمال، وهـي من تمام هيئة المسـلم، وأن اختلاف العلماء في الهيئة المسـتحبة في الشـارب إنما هو من باب البيان للصورة الكاملـة حسـب فهمهـم واجتهادهـم رضي الله عنهم، ولا شـك أن مَنْ فعلها اقتداء بسـنة رسـول الله ﷺ مأجور، ومَنْ تركها فقد خالف السنة ووقع في أمر مكروه، ولكنهم كرهوا أيضاً التشدد في الأمر إذا كان فيه سعة، أو إذا كان من باب المستحبات بحيث ينزله هذا المتشدِّد منزلة الواجبات.

والخـوف كذلـك أن يكون حظ الإنسـان من الاقتداء هـو الظاهر بحيث يكون شغله الشاغل ويترك الباطن دون تنقية وإصلاح، وقد أورد الحافظ ابن عبـد الـبر في كتابه التمهيـد أثراً في إصلاح الباطن وأنه هـو الأصل، وأن الغلو والتقصـير مذمومـان، فما أعظـم أن يتفق إصلاح الباطن مـع إصلاح الظاهر، وإني أحب أن أورد هذا الأثر .

---

(١) المغني ٣/ ٤٨٢- ٤٨٣.

روى الحافظ ابن عبد البر بسنده، قال: (قال سفيان بن حسين[1]: أتدري ما السمت الصالح ؟ ليس هو بحلق الشارب ولا تشمير الثوب وإنما هو لزوم طريق القوم[2]، إذا فعل ذلك قيل قد أصاب السمت، وتدري ما الاقتصاد ؟ هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير)[3].

فلنسر جميعاً دون غلو أو تقصير، وإذا كان في الأمر سعة فلا ينبغي أن يعيب أحدنا على الآخر، ولنشغل أنفسنا أولاً بالمهمات من الأعمال، ولنعط لكل أمر حجمه المناسب من الاهتمام، فلا خير في الفرقة والجدال، والخير كل الخير في حسن الفهم، وفي التعاون على البر والتقوى.

* * *

(١) هو سفيان بن حسين بن حسن السلمي، من أهل واسط، كنيته أبو محمد ، يروي عن محمد ابن سيرين والزهري، وروى عنه عمر بن علي بن عطاء المقدمي وغيره. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال ١١/ ١٣٩ .

(٢) أي طريق الصالحين، والصادقين السالكين إلى الله تعالى.

(٣) التمهيد ١٥/ ٢٠٢.

المطلب الخامس

في خصلة إعفاء اللحية

وبعض ما يتعلق بها من الأحكام والآداب

ويشتمل على :

أولاً: المراد باللحية، والألفاظ المتعلقة بها.

ثانياً: الألفاظ الواردة فيما يفعل باللحية، ومعنى هذه الألفاظ .

ثالثاً: السبب في الأمر بالإعفاء .

رابعاً: حكم حلق اللحية عند المذاهب الأربعة.

خامساً: حكم الأخذ من العنفقة .

سادساً: حكم إعفاء اللحية، وحدُّ الأخذ منها.

- مذاهب الأئمة الأربعة، وأقوال بعض العلماء المعاصرين.

سابعاً: حكم إزالة الشعر الذي فوق الحلق (تحديد اللحية) .

ثامناً: خصال مستحبة في اللحية .

تاسعاً: خصال مكروهة في اللحية .

عاشراً: ملحق في أحكام تتعلق باللحية في الوضوء والغسل .

المطلب الخامس
في خصلة إعفاء اللحية
وبعض ما يتعلق بها من الأحكام والآداب

تمهيد:

إعفاء اللحية خصلة من خصال الفطرة، وسنة من سننها، وهي زينة للرجال وعلامة وقار، وكمال في المظهر إذا اعتني بها، وهي من شعار الأنبياء والعلماء والصالحين وشعار للمسلمين، وإن اشترك معهم غيرهم في المحافظة على توفيرها لأنها سنة قديمة وخصلة من خصال الفطرة، كما سبق في الحديث: « **عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية...** » الحديث [1].

وقد جاء الأمر من النبي ﷺ بإعفاء اللحية وتوفيرها مخالفة لطوائف من الكفار، كما في حديث رسول الله ﷺ : « **خالفوا المشركين، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب** »[2]، وفي رواية: «... **خالفوا المجوس** »[3] حيث كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها[4]،وجاء الأمر بالعناية بها وبإكرامها كما يكرم شعر الرأس.

وقد اختلف في حكم إعفائها هل هو واجب أو سنة، واختلف أيضاً هل يجوز حلقها أو تقصيرها أو لا يجوز ؟

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢٠ .

(٢) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٠٩، برقم ٥٥٥٣،وصحيح مسلم ١/ ٢٢٢، برقم ٢٥٩.

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٢، برقم ٢٦٠.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٤٩.

الشرح والبيان:

أولاً: المراد باللحية، والألفاظ المتعلقة بها:

المراد باللحية: قال الحافظ ابن حجر: (اللحية اسم لما نبت على الخدين والذَّقَن من الشعر)[1].

والمقصود بالخدين جانبا الوجه، وقد يعبر عنهما بالعارضين[2]، ويشمل الذقن جميع شعر الفك الأسفل.

قال ابن عابدين في تعريفها إنها: (الشعر النابت على الخدين، من عذار وعارض، والذَّقَن)[3].

المراد بالعِذار:

قال النووي: (أما العِذار: فالنابت على العظم الناتئ بقرب الأذن)[4]. وقال ابن عابدين: (العذار: هو القدر المحاذي للأذن، يتصل من الأعلى بالصدغ، ومن الأسفل بالعارض)[5] وهو أول ما ينبت من اللحية غالباً.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٥٠.

(٢) ينظر لسان العرب، ومختار الصحاح مادة عرض، قال الفيومي في المصباح المنير: (والعارضان للإنسان صفحتا خديه).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٨.

(٤) المجموع ١/ ٣٧٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٨.

والعِـذار عنـد المالكيـة: (هو الشـعر النابـت على العـارض وهو صفحة الخـد)[1]. فهـو أوسـع عندهـم مما ذكـره الشـافعية والحنفيـة، وهو جـزء من اللحية.

ثانياً: الألفاظ الواردة فيما يفعل باللحية، ومعنى هذه الألفاظ[2]:

ورد في ذلـك خمـس روايـات كـما ذكر الإمـام النـووي، وهـي: (أعفوا، وأوفوا، ووفروا، وأرخوا، وأرجوا)[3]، وكل هذه الروايات قريبة المعنى.

فقـد جـاء في الصحيحين قولـه ﷺ: « **خالفوا المشركين، وفـروا اللحى، وأحفـوا الشـوارب** »[4]، ومعناهـا اتركوهـا وافـرة[5]. وفي روايـة في صحيح البخاري: « **وأعفوا اللحى** »[6]، وسيأتي معناها.

وفي صحيح مسـلم روايات: (**أوفوا اللحـى**)، ومعناها: اتركوها وافية،

---

(١) الفواكـه الـدواني ١/ ١٦١. وهـذا أحـد معاني العـذار التي ذكرها أصحـاب المعاجم اللغويـة، جـاء في القاموس المحيـط (والعذار... جانِبا اللِّحْيَةِ). وفي لسـان العرب: (وعَذَّرَ الغلامُ نبت شعرُ عِذَاره يعني خدّه). مادة عذر.

(٢) مـا أذكـره من معاني هـذه الروايات هو نقـل عن الإمام النووي في شرحه على مسـلم ٣/ ١٤٠ - ١٤٣، وعن الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٤٩- ٣٥١.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٤٣.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٢٩.

(٥) ينظر شرح النووي على مسلم ٣/ ١٤٠، ١٤٢.

(٦) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٠٩، برقم ٥٥٥٤.

و(**أرخـوا اللحـى**)، ومعناها:أطيلوهـا، أو اتركوها ولا تتعرضـوا لها بتغيير، وأمّـا « **أرجـوا** » بالجيـم فقـد نقلهـا النـووي عن القـاضي عيـاض، ومعناها: اتركوها [1].

معنـى الإعفاء: هل هو بمعنى توفير وتكثير اللحية، أم بمعنى أخذ الزائد والمتناثر منها ؟

الجـواب: الإعفـاء في الحقيقة الـترك، والمقصود منه هنـا التكثير[2]، ومن العلماء من حمله على إزالة الزائد والمتناثر من شعر اللحية[3].

وتفسيره بالتكثير والتوفير هو ما عليه أكثر العلماء كما سيأتي.

فقـد فـسر الإمام البخاري «عَفَـوا » في باب إعفاء اللحيـة بقوله: (عفوا:

---

(١) وهـي اختـلاف روايـة في « **أرخـوا اللحى** » فبعضهـم ضبطها بالجيم بـدل الخاء. قال النووي: في شرحه على مسـلم ٣/ ١٤٣: («وأرخوا»... ذكر القاضي عياض أنه وقع في روايـة الأكثرين كـما ذكرنا، وأنه وقع عنـد ابن ماهان: «أرجـوا» بالجيم، قيل: هو بمعنـى الأول وأصلـه «أرجئـوا» بالهمزة، فحذفـت الهمزة تخفيفاً، ومعنـاه: أخروها واتركوها).

(٢) قال ابن دقيق العيد: (تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب، لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للّحية يستلزم تكثيرها). (فتح الباري ١٠/ ٣٥١).

(٣) وعـلى ذلـك تكون الهمزة عندهم في « **أعفوا** » همزة قطع، ويكون معناها السـلب، أي إزالـة عفو اللحيـة، وهو الزائد منها، وهو مناسـب للإزالة في بعـض خصال الفطرة الأخرى. والله أعلم.

كثـروا وكثرت أموالهـم)[1]. يقصد قوله تعـالى: ﴿ حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدۡ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ ﴾[2].

قـال الإمام النووي في معنـى إعفاء اللحية: (معنـاه توفيرها، وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الأخرى)[3].

وصوبـه الحافـظ ابن حجـر، فقال:(وذهـب الأكثر إلى أنـه بمعنى وفروا وأكثروا، وهو الصواب)[4].

وذهب بعض العلماء إلى أن معناه: الأخذ منها بإصلاح ما شـذ منها طولاً وعرضاً، فتكون الهمزة في الإعفاء همزة قطع.

قـال القاضي أبو الوليـد الباجي من المالكية: (ويحتمـل عندي أن يريد أن تعفـى اللحـى مـن الإعفـاء؛ لأن كثرتها أيضـاً ليس بمأمـور بتركه، وقد روى ابن القاسـم عـن مالك : لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشـذَّ، قيـل لمالـك : فإذا طالت جداً ؟ قال: أرى أن يؤخذ منها وتقص. وروي عن

---

(١) ينظر فتح الباري ١٠/ ٣٥١.

(٢) سورة الأعراف، من الآية ٩٥.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٤٠.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٥١.

عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة، والله أعلم وأحكم)[1].

وقد علق الحافظ ابن حجر على قص ابن عمر ما زاد على القبضة من شعر اللحية أنه لا يختص بحالة الحج أو العمرة، وإنما إذا طالت جداً حتى شوهت صورة صاحبها، قال: (الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنُّسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه)[2].

ثالثاً: السبب في الأمر بالإعفاء:

السبب في ذلك هو مخالفة الكفار، والمقصود بهم المجوس، كما جاء في نص الحديث، فضلا عما تضفي على صاحبها من الهيبة والوقار.

رابعاً: حكم حلق اللحية:

الكلام هنا في حكم حلق اللحية، لا في حكم إعفائها، وسيأتي حكم إعفائها.

اختلف العلماء في حكم حلق اللحية على قولين: القول الأول هو حرمة حلقها، والقول الثاني هو كراهة الحلق.

---

(١) المنتقى للباجي ٧/ ٢٦٦.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٥٠.

القول الأول: ذهب إلى حرمة حلق اللحية، وهو استئصالها من أصلها كلٌّ من الحنفية[1] والحنابلة[2]، وجمهور المالكية[3]، وبعض الشافعية[4].

وقد استدلوا بأمرين:

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢/ ٢٧٠، والبحر الرائق ٢/ ٣٠٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤١٧.

جاء في البحر الرائق ٢/ ٣٠٢: (وما في الصحيحين عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام: « **أحفوا الشوارب واعفوا اللحى** » فمحمول على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم... وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة والمخنثة من الرجال فلم يبحه أحد).

(٢) ينظر الفروع لابن مفلح ١/ ١٢٩- ١٣٠، وفي كشاف القناع ١/ ٧٥، قال البهوتي: (« وإعفاء اللحية » بأن لا يأخذ منها شيئاً، قال في المذهب ما لم يستهجن طولها. « ويحرم حلقها » ذكره الشيخ تقي الدين « ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة »، ونصه لا بأس بأخذه « ولا أخذ ما تحت حلقه » لفعل ابن عمر.. « وأخذ » الإمام « أحمد من حاجبيه وعارضيه » نقله ابن هانئ).

(٣) ينظر شرح الزرقاني على خليل ١/ ٦١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٩٠، ٤٢٣، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠١، ٤٠٢ .

جاء في الفواكه الدواني من كتب المالكية ٢/ ٤٠١: («ولا بأس بحلاق غيرها» أي غير العانة «من شعر الجسد» كشعر اليدين والرجلين ونحوهما من بقية شعر الجسد حتى شعر حلقة الدبر، إلا الرأس واللحية فإن حلقهما بدعة محرمة في اللحية وغير محرمة في الرأس).

وقال الزرقاني في شرحه على خليل ١/ ٦١ بعد أن ذكر حرمة حلق اللحية أو الشارب أو العنفقة، قال: (وفي حرمة حلق اللحية وكراهته قولان، هذا كله في حق الرجل...).

(٤) ينظر حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٤/ ٢٠٥، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٦ -٣٧٧، وإعانة الطالبين ٢/ ٢٤٠.

الأول: أمـر النبي ﷺ بذلك، والأمـر يدل على الوجوب ما لم يصرفه عن الوجوب صارف.

والثـاني: هو الأمـر بمخالفـة المجوس، حيـث كان بعضهم يحلـق لحيته، وبعضهم يقصرها.

وأمّا القول الثاني: وهو كراهة حلقها، فقد ذهب إليه جمهور الشافعية، وهو المذهب عندهم[1]، قال ابن الملقن: (المعروف في المذهب الكراهة) اهـ[2]. وقال العلامة البجيرمي من الشافعية:(حلق اللحية مكروه حتى من الرجال وليس حراماً) اهـ[3]. وذهب إلى الكراهة بعض المالكية، وهو القاضي عياض[4].

وإذا كان رأي الجمهور هو حرمة حلقها، فإن رأي جمهور الشافعية القائل

---

(١) جاء في حاشـيتي قليوبي وعميرة ٤/ ٢٠٥: (الأصح أنه يكره حلقها لنفسـه بنفسـه)، وجـاء في إعانـة الطالبـين ٢/ ٢٤٠: («قوله: ويحـرم حلق لحية» المعتمـد عند الغزالي وشيخ الإسـلام وابن حجر في التحفة والرملي والخطيب وغيرهم: الكراهة). وجاء فيـه أيضـاً، وفي حواشي الشرواني وابن قاسـم عـلى تحفة المحتـاج ٩/ ٣٧٦: (فائدة: قال الشـيخان- أي النووي والرافعي -: يكره حلق اللحية. واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية...).

(٢) الإعلام ١/ ٧١٢.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/ ٢٦١

(٤) رأي القـاضي عياض: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٥٠: (قال القاضي عيـاض: يكـره حلـق اللحية وقصهـا وتحذيفهـا (تحريقهـا)، وأما الأخـذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسـن، بل تكره الشـهرة في تعظيمها، كما تكره في تقصيرها). وينظر إكمال المعلم ٢/ ٦٤، وشرح النووي على مسلم ٣/ ١٤٣، وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ١/ ٦١ .

بالكراهة ليس ببعيد، لأنه ليس كلُّ تشبه بالكفار حراماً، والثاني أن النبي ﷺ قرن إعفاء اللحية بقص الشارب وقص الشارب سنة باتفاق[1]، فالحمد لله الذي جعل في اجتهادات العلماء سعة.

خامساً: المراد بالعَنْفَقَةِ وحكم الأخذ منها:

المراد بالعَنْفَقَةِ: قال النووي: (وأما العَنفقة فهي الشعر النابت على الشفة السفلى)[2].

وأما حكم الأخذ منها، فيحرم عند المالكية حلقها [3]، ويكره عند الحنفية والشافعية نتف أطرافها، وهو بدعة عند الحنفية [4]، وهي عند الحنابلة لا تدخل في حدِّ اللحية[5]، فلا بأس بالأخذ منها، والله أعلم.

---

(١) ينظر كلام الدكتور مبارك محمد الدعيلج في كتابه الشعر في الفقه الإسلامي ص٦٢٣.

(٢) المجموع ١/ ٣٧٧.

(٣) قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤١١: (وأما شعر العنفقة فيحرم إزالته كحرمة إزالة شعر اللحية).

(٤) جاء في الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٨: (ونتف الفنيكين بدعة، وهما جانبا العنفقة، وهي شعر الشفة السفلى). وينظر شرح النووي على مسلم ٣/ ١٤١.

(٥) قال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع للشنقيطي: (ويرون أن العنفقة لا تدخل في اللحية). نقلاً عن الموسوعة الإلكترونية الشاملة.

سادساً: حكم إعفاء اللحية، وحدُّ الأخذ منها عند من أجاز ذلك :

نقل الحافظ ابن حجر عن الطبري قولاً جامعاً لما قاله السلف في ذلك، فقال: (قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد) [1].

أ- أهم الأقوال في ذلك، وهي التي تمثل المذاهب الأربعة:

١ - **مذهب الحنفية**، قالوا: يستحب أخذ ما زاد عن القبضة، وهو السنة[2]، ومنعوا المبالغة في الأخذ منها[3]، وقالوا: يحمل الإعفاء على إعفائها عن أن يؤخذ غالبها أو كلها.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٥٠.

(٢) قال ابن عابدين: (قال أصحابنا: الإعفاء تركها حتى تكث وتكثر، والقص سنة فيها، وهو أن يقص الرجل لحيته، فما زاد منها على القبضة قطعها، كذا ذكر محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، قال وبه نأخذ . انتهى من محيط السرخسي). (حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ٢/ ١٢ مطبوع على هامشه، وذكر مثله الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار ٤/ ٢٠٣)

(٣) قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٢٧٠: (يحمل الإعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها، كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم كما يشاهد في الهنود وبعض أجناس الفرنج، فيقع بذلك الجمع بين الروايات، ويؤيد إرادة هذا ما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام: « **جزوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المجوس** » فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد).

٢- **أما مذهب المالكية**، فقالوا: يستحب الأخذ منها إذا طالت كثيراً، ويكره الأخذ منها إذا لم تطل، ما لم يصل حدَّ أن يكون مُثْلة فيحرم عند ذلك - مع العلم بأنهم يقولون بحرمة حلقها، فالمُثْلة على ذلك أقل من الحلق - ولا حَدَّ عندهم للأخذ المكروه، ولكن يكتفى بما تحسن به الهيئة[١]، وحدُّ الأخذ المكروه عند أبي الوليد الباجي هو ما نقص القبضة[٢].

قال صاحب الفواكه الدواني من المالكية: (يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسيناً وتزييناً)[٣].

ومن العلماء من جعل الحدَّ في الأخذ راجعاً إلى عرف الناس، فقد علق الإمام العيني على قول المالكية بجواز الأخذ من اللحية ما لم يفحش الأخذ،

---

(١) ينظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٤٥.

(٢) قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٤٥: (« والمعروف لا حد للأخذ منها» أي أنها إذا طالت كثيراً وقلنا: لا بأس بالأخذ منها فاختلف على قولين: المعروف منهما أنه لا حد للأخذ، أي فيقتصر على ما تحسن به الهيئة، ومقابل المعروف ما قاله الباجي: إنه يقص ما زاد على القبضة).

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٢، وذكر مثله العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤١١.

قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤١٠: (وما حكم القص عند عدم الطول أو الطول القليل ؟ قلت: صرح بعض الشراح بأنه يحرم القص إن لم تكن طالت كالحلق، والظاهر أن محل الحرمة كما أفدناك سابقا إذا كان يحصل بالقص مثلة، وهو ظاهر عند عدم الطول أو الطول القليل وتجاوز في القص.وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مثلة فالظاهر أنه خلاف الأولى).

وأنـه لم يحـد في ذلـك حـد، قـال: (معنـى ذلـك عنـدي مـا لم يخرج مـن عرف الناس)[1] اهـ. قلتُ: وهذا فهم قريب وفيه سعة.

٣- وأمـا عند الشـافعية: فالذي يفهم من كلامهم كراهـة تقصيرها، قال الغـزالي: (والأمر في هذا قريـب إذا لم ينته إلى تقصيصها[2]، لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة)[3] .

واختـار النووي تركها على حالها، وكراهة الأخذ منها، قال: (والصحيح كراهـة الأخـذ منهـا مطلقـاً، بـل يتركهـا عـلى حالهـا كيـف كانـت للحديث الصحيح)[4].

٤- وأمـا عند الحنابلة، فقالوا : يسـتحب إعفاؤهـا بأن لا يؤخذ منها شيء، ولكن لا تترك حتى تطول طولاً مستهجناً، ولا كراهة عندهم في أخذ ما زاد على القبضة من اللحية[5]، مع العلم بأنهم يقولون بحرمة حلقها كما سبق.

---

(١) عمدة القاري ٢٢/ ٤٧.

(٢) لعل المراد بتقصيصها - والله أعلم - هو تخفيفها حتى تبدو البشرة من تحتها .

(٣) المجموع ١/ ٢٩٠، وينظر كلام أبي شـامة من الشـافعية في إنكار حلقها وتقصيرها في الفتح ١٠/ ٣٥١.

(٤) المجموع ١/ ٢٩٠.

(٥) ينظر الفروع لابن مفلح ١/ ١٢٩ - ١٣٠، وكشـاف القناع ١/ ٧٥، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/ ٥٠٧: (ويسن أن يعفي لحيته، وقيل: قدر قبضة، وله أخذ ما زاد عنها وتركه، نصَّ عليه، وقيل: تركه أولى).

وأمّا الأخذ مما دون القبضة فقد نقل النووي عن الإمام أحمد النهي عنه، فلا أدري أهو للحرمة أم للكراهة؟ ولكن وجدت من الحنابلة من نص على الكراهة[1]، فلعله أن يكون تفسيراً للمراد من النهي الذي نقله النووي، والله أعلم .

ب - خلاصة حكم إعفاء اللحية، وحد الأخذ منها :

نخلص مما سبق أن المبالغة في تقصير اللحية مكروهة عند البعض، ومحرمة عند البعض، وأكثرهم حدَّ السنة بأخذ ما زاد على القبضة، وأنه يكره عند الشافعية حلقها، ويحرم عند الأئمة الثلاثة، والله أعلم.

وقد شاع في الناس حلقها، ولولا مذهب الشافعية لكان الواقعون في الحلق في حرج شديد، والذي أراه والله أعلم أن أقل ما يجزئ في الامتثال سواء

---

(١) قال النووي في المجموع ١/ ٢٩١: (وقال أحمد لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته، ولا يقص ما زاد منها على القبضة).

وأما من صرح بالكراهة من الحنابلة فهو الفقيه علي بن البهاء الحنبلي في كتابه فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ٢٢٣، قال: (ويكره الأخذ مما دون القبضة، نص عليه، لأن السنة إعفاء اللحية، وإنما لم نكره أخذ ما زاد على القبضة لفعل ابن عمر، فإنه راوي الحديث وأعلم بمقصده، فيبقى فيما عداه على خلاف الفطرة) اهـ. نقلاً عن إيضاح النص بأن إعفاء اللحية هو القص ص ١٩٦.

وقال الدكتور الدعيلج في كتابه الشعر في الفقه الإسلامي ص ٦٢٥- ٦٢٦، تعليقاً على قول البهوتي « ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة». قال: (بمفهومه أن ما دون القبضة أخذه مكروه) اهـ. والله أعلم.

كان الحلق حراماً أم مكروهاً، هو الإبقاء على أصلها بحيث لا يصل إلى تخفيفها تخفيفاً شديداً، وأن الكمال وتمام السنة هو ما فعله عبد الله بن عمر رضي الله عنه عنهما، وهو قص الزائد عن القبضة، لأنه راوي الحديث وهو أعلم بمقصده، والله أعلم، وأن المبالغة في إطلاقها حتى يصل إلى حد الشهرة أمر مكروه، ونسأل الله أن يرزقنا حسن الفهم عن رسوله ﷺ، وحسن الاقتداء به، وألا يكون حظنا هو إصلاح الظاهر، ثم نغفل عن إصلاح الباطن .

ج- أقوال بعض العلماء المعاصرين في حلق اللحية وإطلاقها:

مال بعض العلماء المعاصرين إلى القول بكراهة الحلق، ورجحوا العمل بمذهب الشافعية فيها، وهذا ما أميل إليه، والله أعلم.

يقول الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية : (نرى تحتم العمل بقول الشافعية في هذا الزمان خاصة، وقد تغيرت العادات، فحلقُ اللحية مكروه، وإطلاقها سنة يثاب عليها المسلم، مع الأخذ في الاعتبار بحسن مظهرها وتهذيبها بما يناسب الوجه وحسن مظهر المسلم، والله تعالى أعلى وأعلم)[1].

وإلى قريب من هذا ذهب قبله الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الحلال والحرام، حيث قال: (وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقوال: قول بالتحريم ... وقول بالكراهة ... وقول بالإباحة، وهو الذي يقول به بعض علماء العصر[2]، ولعل أوسطها وأقربها وأعدلها هو الذي يقول بالكراهة، فإن

---

(١) البيان لما يشغل الأذهان للدكتور علي جمعة ١/ ٣٤٨.

(٢) منهم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، حيث قال في كتابه الفتاوى (ص ٢٢٨ - ٢٢٩) بعد ذكره حكم خصال الفطرة: (وإعفاء اللحية واحدة من =

الأمر لا يدل على الوجوب جزماً، وإن علل بمخالفة الكفار، وأقرب مثال على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا، فدل على أن الأمر للاستحباب)[1].

وقد أشار الدكتور علي جمعة إلى معنى دقيق عند بيان سبب ترجيحه العمل بما ذهب إليه الشافعية، قال: (ويبدو أن من ذهب إلى القول بوجوب إطلاق اللحية وحرمة حلقها من الفقهاء لاحظ أمراً زائداً على النص النبوي، وهو أن حلقها كان معيباً ومخالفة لشكل البشر وقْتَها، ويُعيَّر الإنسان به، ويشار إليه في الطرقات، قال الرملي في حديثه عن التعزير أنه لا يكون بحلق اللحية: « قوله

= هذه الخصال، لا يَعْدو حكمُه حكمَها، وهي السُّنية والاستحباب ...) ثم قال في آخر الفتوى : (والحق أن أمر اللباس والهيئات الشخصية، ومنها حلق اللحية من العادات التي ينبغي أن ينزل المرءُ فيها على استحسان البيئة، فمن دَرَجت بيئتُهُ على استحسان شيء منها كان عليه أن يساير بيئَتَه، وكان خروجه عما أَلِف الناسُ فيها شذوذاً عن البيئة) اهـ .

قلتُ: وفي التقييد باستحسان البيئة غرابة للأحاديث الكثيرة الآمرة بإعفائها، وإنما يقبل ما قال أولاً أن حكمها السنيةُ أو الاستحباب، والله أعلم .

وأمّا الشيخ محمد أبو زهرة، فقد ذكر كونها مِن قبيل الحكم الشرعي (أي العبادات) عند أكثر العلماء، ومِن العادات عند البعض، ومال إلى كونها من العادات كما جاء في فتاويه (ص ٧٥٠) حيث قال: (الثابت أن النبي ﷺ والصحابة كانوا ملتحين، كما هي عادة العرب في إعفاء اللحى، ومن المقرر أنه من المستحسن أن يقلد النبي ﷺ في شؤونه العادية....) ثم ذكر كونها من العبادات أو العادات. وينظر ذلك أيضاً في كتابه «أصول الفقه» (ص ١٠٦).

(١) الحلال والحرام ص ٩٢ .

لا لحية. قال شيخنا: لأن حلقها مُثْلة، ويشتد تعييره بذلك، بل قد يعير بما ذكر أولاده »[1].

فإن تَعَلُّقَ الأمر بالعادة قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، واللحية من العادات، وذهب الفقهاء إلى القول بندب أشياء كثيرة ورد فيها النص النبوي صريحاً بالأمر، وذلك لتعلقه بالعادة، فعلى سبيل المثال قوله ﷺ: « **غيروا الشيب ولا تشبهوا بأعدائكم من المشركين، وخير ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم** »[2] فصيغة الأمر في حديث تغيير الشيب لا تقل صراحة عنها في حديث إطلاق اللحية، ولكن لما كان تغيير المشيب ليس مستنكراً في المجتمع تركه وفعله ذهب الفقهاء إلى القول بندب تغيير المشيب، ولم يذهبوا إلى القول بوجوبه)[3].

سابعاً: حكم إزالة الشعر الذي فوق الحلق (تحديد اللحية):

يكره حلق شعر الحلق عند الحنفية والمالكية، وأجازه أبو يوسف، وكرهه بعض الشافعية، وأباحه أكثرهم، ولا بأس بحلقه عند الحنابلة،

---

(١) حاشية أسنى المطالب للرملي ٤/ ١٦٢.

(٢) هذان حديثان الأول: « **غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود** ». رواه أحمد عن أبي هريرة ٢/ ٢٦١، والترمذي ٤/ ٢٣٢، برقم ١٧٥٢، وقال: حسن صحيح، وابن حبان ١٢/ ٢٨٧، برقم ٥٤٧٣. ورواه النسائي عن ابن عمر ٨/ ١٣٧، برقم٥٠٧٣.

والثاني: « **إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم** ». رواه الترمذي عن أبي ذر ٤/ ٢٣٢، برقم ٧٥٣، وأبو داود ٢/ ٤٨٥، برقم ٤٢٠٥.

(٣) البيان لما يشغل الأذهان ١/ ٣٤٧ - ٣٤٨.

ولابـد أن نلاحظ أن الـكلام هنا عن الحلق لا عن القـص أو التقصير، فالأمر فيهما أهون[1].

قال الإمام أحمد بن حنبل: (لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته)[2].

ثامناً: خصال مستحبة في اللحية [3]:

بخلاف ما سبق من استحباب إعفائها، وإزالة الزائد والمتطاير منها تحسيناً للهيئة، يستحب الآتي:

١- تسريحها وتطييبها بالطيب من غير مبالغة في ذلك.

٢- غسلها وتنظيفها والعناية بها.

---

(١) قال ابن عابدين في حاشـيته على الدر المختار ٢/ ٤١١: (ولا يحلق شـعر حلقه، وعن أبي يوسف لا بأس).

وفي الفواكه الدواني من كتب المالكية ٢/ ٤٠٢: (نقل عن مالك كراهته-أي حلق ما تحت الحنك- حتى قال: إنه من فعل المجوس، ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينـة فتكـون إزالته من الفطرة. وأقول: يمكن الجمـع، يحمل كلام الإمام على ما لا يلزم على بقائه تضرر الشـخص ولا تشـويه خلقته، وكلام غيره على ما يلزم على بقائه قبح منظر صاحبه أو تضرره به).

وفي تحفـة المحتـاج من كتب الشـافعية (٩/ ٣٧٦ على هامش حـواشي الشرواني وابن قاسـم)، قـال ابن حجر المكـي: (وبحث الأذرعي كراهة حلق مـا فوق الحلقوم من الشعر، وقال غيره إنه مباح).

(٢) المجموع ١/ ٢٩١.

(٣) ينظر المجموع ١/ ٢٩٣- ٢٩٤.

فقد قال ﷺ: « **من كان له شَعْرٌ فليُكْرِمْهُ** »[1]. وعن عطاء بن يسار قال كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: « **أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان** »[2].

٣- خضاب الشيب منها بصفرة أو حمرة، لا بالسواد.

قال ﷺ: « **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** »[3].

وقال رسول الله ﷺ « **إنّ أحسن ما غُيِّر به هذا الشيب الحناء والكَتَم** »[4].

---

(١) رواه أبو داود عن أبى هريرة رضي الله عنه، ٤/ ٧٦، برقم ٤١٦٣، وقال النووي في المجموع ١/ ٢٩٣: إسناده حسن.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٤٩، برقم ١٧٠٢.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري ٣/ ١٢٧٥، برقم ٣٢٧٥، ومسلم ٢/ ١٦٦٣، برقم ٢١٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ٢/ ٤٨٥، والترمذي في سننه٤/ ٢٣٢، والنسائي، ٨/ ١٣٩. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأما الكتم، فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح .... : (الكَتَمُ: نباتٌ باليمن يُخْرِج الصَّبْغَ أسود يميل إلى الحمرة، وصَبْغُ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة). وينظر المصباح المنير، مادة (كتم) .

تاسعاً: خصال مكروهة في اللحية:

قال الإمام النووي ملخصاً ما ذكره الإمام الغزالي:

قال: (وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة، بعضها أشد قبحاً من بعض:

إحداها: خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد.

الثانية: خضابها بالصفرة تشبهاً بالصالحين، لا لاتباع السنة.

الثالثة: تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ.

الرابعة: نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة.

الخامسة: نتف الشيب[1].

السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن.

السابعة: الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العِذار من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك.

الثامنة: تسريحها تصنعاً لأجل الناس.

---

(١) قال النووي في المجموع ١/ ٢٩٢: (لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « **لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة** ». حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة، قال الترمذي: حديث حسن).

التاسعة: تركها شعثة ملبدة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه.

العاشرة: النظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء وغرة بالشباب وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب.

الحادية عشرة: عقدها وضفرها)[1] .

عاشراً: ملحق في أحكام تتعلق باللحية في الوضوء والغسل:

أ- حكم تخليل اللحية في الوضوء والغسل:

١ - الوضوء[2]:

تخليل اللحية الكثة (الغزيرة) سنة من سنن الوضوء عند الأئمة الأربعة، ويكره التخليل للمحرم خشية سقوط شيء من شعر لحيته، واستدلوا على

---

(١) شرح النووي على مسلم ٣/ ١٤٠ - ١٤١. وينظر المجموع ١/ ٢٩١- ٢٩٢، والخصلة الحادية عشرة من زيادات الإمام النووي رحمه الله.

(٢) ينظر الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٧، ومراقي الفلاح ٢٩ ط (العلمية)، وهو الأصح عند الحنفية، وينظر الشرح الصغير ١/ ١٠٦- ١٠٧، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٢٤٤، وكشاف القناع ١/ ٩٦ -٩٧.

استطراد: شعور الوجه النادرة الكثافة يجب غسل ظاهرها وباطنها، وأما الخلاف فهو في شعر العارضين وشعر اللحية، فإن كانا كثيفين وجب غسل ظاهرهما فقط وإن كانا خفيفين وجب غسل ظاهرهما وباطنهما حتى يصل الماء إلى البشرة، قال النووي في المجموع ١/ ٣٧٦: (قال أصحابنا: ثمانية من شعور الوجه يجب غسلُها وغسلُ البشرة تحتها سواء خفت أو كثفت وهي الحاجب والشارب والعنفقة والعذار ولحية المرأة ولحية الخنثى وأهداب العين وشعر الخد) اهـ.

سنيتها بحديث عثمان رضي الله عنه: « **أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته** »[1]. ولحديث أنس بن مالك: « **أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل** »[2].

وإنما الواجب عند الأئمة الأربعة في الوضوء هو غسل ظاهرها، ولا يشترطون وصول الماء إلى البشرة.

وزاد المالكية وجوب تحريك اللحية الكثة باليد عند غسلها لا بقصد إيصال الماء إلى الجلد، بل للتيقن من تعميم ظاهر الشعر بالماء.

وأمّا اللحية الخفيفة وهي التي يرى الجلد من تحتها، فالواجب عند المذاهب الأربعة غسل ظاهرها حتى يصل الماء إلى بشرة الوجه.

كيفية التخليل:

يكون بأخذ كفٍّ من الماء يخلل به الشعر بإدخال أصابعه خلاله من أسفل اللحية إلى أعلاها بعد غسل الوجه، والمراد منه إيصال الماء إلى البشرة بدلك الشعر[3].

٢- الغسل:

وأمّا في الغسل فالواجب فيه تعميم ظاهر البدن بالماء، فيجب عند الأئمة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ٤٦، برقم ٣١، وقال: هذا حديث حسن صحيح

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٨٤، برقم ١٤٥.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ١/ ٧٩، والشرح الصغير ١/ ١٠٧.

الأربعة إيصال الماء إلى بشرة الوجه، سواء كانت اللحية خفيفة أم كثة[1].

ب- حكم غسل ما استرسل من اللحية عن حدِّ الوجه في الوضوء:

يجب عند المالكية والشافعية والحنابلة غسل ما استرسل من اللحية[2]،

---

(١) قال في مراقي الفلاح من كتب الحنفية (١/ ٤٢ ط العلمية) في فرائض الغسل: (ويفترض غسل «بشرة اللحية» وشعرها ولو كانت كثيفة كثة).

وقال في الشرح الصغير من كتب المالكية ١/ ١٦٨-١٦٩: (الفريضة الخامسة: تخليل شعره ولو كثيفاً سواء كان شعر رأس أو غيره، ومعنى تخليله: أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل الماء إلى البشرة).

وينظر كلام النووي في المجموع ١/ ٣٧٥، ٣٧٦، في التسوية بين اللحية الخفيفة والكثة في وجوب إيصال الماء إلى ما تحتها في الغسل إذ لا مشقة في ذلك لقلة تكرار الغُسل، وأما الوضوء فلو اشترط فيه إيصال الماء إلى البشرة تحت اللحية الكثيفة لشق ذلك لتكرار الوضوء، ولأن النبي ﷺ كانت لحيته كثيفة وكان يخللها بكف ماء وهذا المقدار لا يكفي لإيصال الماء إلى البشرة.

وقد ذكر الحنابلة وجوب تعميم البدن بالماء، وتفقُّد المغتسِلِ أصولَ شعره ليتيقن من وصول الماء، فقالوا في واجبات الغسل كما في كشاف القناع ١/ ١٥٤: («ثم يعم بدنه بالغسل» فلا يجزئ المسح...وحتى «ظاهر شعره وباطنه» من ذكر أو أنثى، مسترسلاً كان أو غيره). وقال ابن مفلح في الفروع ١/ ٢٠٤ مبيناً أن الأصح وجوب وصول الماء إلى أصول الشعر قال: (وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ حتى شَعْرٍ، وفيه وَجْهٌ، وَالْأَصَحُّ وَبَاطِنُهُ). أي والأصح في المذهب وجوب وصول الماء إلى باطن الشعر وهي بشرته.

(٢) حكى الإمام النووي المذاهب فيها فقال في المجموع ١/ ٣٨٠: (ذكرنا القولين في وجوب إفاضة الماء على ظاهر شعور الوجه الخارجة عن حده، والصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب كما سبق، وهو محكي عن مالك وأحمد، وعدم الوجوب محكي عن أبي حنيفة وداود واختاره المزني) اهـ. قلتُ: وهذا إذا كانت الشعور كثيفة أما إذا كانت خفيفة فالصواب وجوب غسل ظاهره الشعر وباطنه، كما قال الإمام النووي في المجموع أيضاً ١/ ٣٨٠.

ولا يجب ذلك عند الحنفية، بل الواجب عندهم غسل ما كان في حدود الوجه فقط[1].

فقد ذكر المالكية حد الوجه الواجب غسله في الوضوء فقالوا: (حدُّه طولاً: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى... منتهى اللحية فيمن له لحية)[2]. فحدُّ الوجه عندهم هو منتهى اللحية.

قال النووي: (إذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولاً أو عرضاً... فهل يجب إفاضة الماء على الخارج؟ فيه قولان مشهوران... الصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب)[3].

ونص الحنابلة عليه، قال ابن مفلح في الفروع: (ويجب على الأصح غسل اللحية ومسترسلها، ويستحب تخليل الساتر للبشرة)[4].

جـ- حكم حلق شعر لحية الميت:

سبق حكم هذه المسألة في المطلب الثاني من هذا المبحث: مسألة حلق شعر الميت وتقليم أظفاره[5].

***

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ١/ ٦٨ .
(٢) الشرح الصغير ١/ ١٠٥.
(٣) المجموع ١/ ٣٧٩.
(٤) الفروع ١/ ١٤٦، وينظر كشاف القناع ١/ ٩٥.
(٥) ينظر ص ٨٦-٨٩.

المطلب السادس

في السواك وبعض ما يتعلق به من الأحكام والآداب

ويشتمل على :

معنى السواك والألفاظ المقاربة .

المسائل والأحكام المتعلقة بالسواك والاستياك:

أولاً: حكم السواك .

ثانياً: فضائل السواك، وحكمة مشروعيته.

- نظم في فوائد وفضائل السواك .

ثالثاً: مواطن استحباب السواك، وتأكد استحبابه .

رابعاً: مسائل أخرى في أحكام في السواك.

- حكم السواك للصائم .

- حكم الاستياك باليد.

- كيفية الاستياك، وما يستحب فيه.

المطلب السادس
في السِّواك وبعض ما يتعلق به
من الأحكام والآداب

معنى السواك والألفاظ المقاربة:

السواك أو الاستياك، هو أحد خصال الفطرة المذكورة في حديث: عشر من الفطرة.

والسِّواك لغة: يطلق على الفعل وهو الاستياك، ويطلق على العود الذي يُتَسوك به. وساك يعني دَلَكَ، والسِّواك والمسواك: ما يُدْلَكُ به الفم من العيدان. وإذا قلت: ساكَ فلابد من ذكر المفعول، فتقول ساك فمه، وأما إذا قلت اسْتاك أَو تَسَوَّك فلا تذكر الفم[1].

ويقال في الاستياك: الشَّوْصُ والاستنان، ولكن يلاحظ في «استن» معنى الصقل، يقال: (سَنَّ أَضراسَه سَنّاً سَوَّكها كأَنه صَقَلها)[2]، ويلاحظ في الشوص معنى الغَسْل والتنظيف، أو كيفية الاستياك[3]. يقال: (شاصَ فاه

---

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة (سوك)، وينظر شرح النووي على مسلم ٣/ ١٣٥.

(٢) لسان العرب مادة (سنن)، وينظر مختار الصحاح، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (سنن)

(٣) ينظر: مختار الصحاح، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (شوص)

بالسِّـواكِ يَشُـوصُه شَوْصاً غَسَـلَه عن كراع[1]، وقيل أَمَرَّه على أَسْـنانهِ عَرْضاً، وقيل هو أَن يَفْتَح فاه ويُمِرَّه على أَسْنانِه من سُفْلٍ إِلى عُلْوٍ)[2].

السـواك اصطلاحاً: قـال الإمام النووي: (السِّـواك في اصطلاح العلماء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنه)[3].

المسائل والأحكام المتعلقة بالسواك والاستياك:

أولاً: حكم السواك:

حكمه سنة باتفاق العلماء.

قـال الإمـام النـووي: (السـواك سـنة، ليـس بواجـب في حـال مـن الأحوال)[4].

وقال الإمام ابن قدامة: (واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة فيما روينا من الحديث)[5].

---

(١) يعني والله أعلم عن طعام فيه دسومة، والكُرَاعُ من أجزاء الدواب: العظم الذي دون الكعب. ينظر تاج العروس (كرع).
(٢) لسان العرب، مادة (شوص).
(٣) شرح النووي على مسلم ٣/ ١٣٥.
(٤) شرح النووي على مسلم ٣/ ١٣٥، وقال في ٣/ ١٣٦: (إنه مسنون باتفاق).
(٥) المغني ١/ ١٣٤.

ثانياً: فضائل السواك، وحكمة مشروعيته :

عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** »[1].

وقد قال الفقهاء في فضله وحكمة مشروعيته: (وحكمة مشروعيته تطييب رائحة الفم للمَلَكِ، لأنه يدنو من فم الشخص عند قراءته، ولأنه يذهب حَفَرَ[2] الأسنان، ويجلو البصر، ويشد اللثة، وينفي البلغم، ويرضي الرب، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصح به الجسد، ويذكر الشهادة عند الموت، عكس الحشيشة)[3].

وقد ذكروا من فضائله الكثير حتى إنها تنتهي إلى بضع وثلاثين فضيلة، وقد نظمها الحافظ ابن حجر، فقال[4]:

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ١/ ١٠، برقم ٥، وأحمد ٦/ ٤٧، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٤٨، برقم ١٠٦٧، وأخرجه أحمد بلفظ عن أبي بكر الصديق ١/ ١٠، برقم ٦٢. وبنحوه عن أبي هريرة، أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٥٢، برقم ١٠٧٠، والطبراني في الأوسط عن ابن عمر ٣/ ٢٦٩، وصحح النووي إسناده في رياض الصالحين، قال: (رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه بأسانيد صحيحة).

(٢) الحَفَر: تقشر في أصول الأسنان، وقيل: صفرة تعلو الأسنان. (ينظر: تاج العروس، مادتي حفر، وسلق).

(٣) الفواكه الدواني ١/ ١٥٩، وينظر الشرح الصغير ١/ ١٢٥.

(٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ١/ ١٤٨.

إنَّ السـواكَ مُرْضي الرحمنِ وهكـذا مبيـض الأسـنانِ

مُطهِّر الثَّغـر مُذكي الفِطنه يزيـد في فصاحـة وحسـنه

مشـدد اللَّثة أيضـا مُذْهِبُ لبَخَـرٍ وللعـــدو مُرهـبُ

كـذا مصفي خلْقـة ويقطعُ رطوبـةً وللغـــذاء ينفـعُ

ومبطئٌ للشَّـيب والإهرامِ ومُهضـمٌ لـلأكل والطعام

وقـد غـدا مذكِّرَ الشـهادة مُسَهِّلَ النزع لدى الشهادةِ

ومرغـمُ الشـيطانِ والعدوِّ والعقلَ والجسمَ كذا يقوي

ومورثٌ لسـعةٍ مـع الغنى ومذهبُ الآلام حتى للعنا

وللصـداع وعروق الراس مُسـكِّنٌ لوجـع الأضراسِ

يزيد في مـالٍ وينمي الولدا مطهرٌ للقلب، جالٍ للصدا

مبيِّضُ الوجه، جالٍ للبصرْ ومذهـبٌ لبلغمٍ مـع الحَفَر

ميـسِّرٌ موســـعٌ للـرزق مفـرِّحٌ للكاتبـين الحـقِّ

ثالثاً: مواطن استحباب السِّواك، وتأكد استحبابه:

السواك مستحب في كل الأوقات، ويتأكد استحبابه في حالات، بعضها قد نصت عليها الأحاديث، وبعضها في معناها فتقاس عليها، ويكره السواك عند بعض العلماء في أوقات.

يقول الإمام ابن قدامة من الحنابلة:(ويتأكد استحبابه في مواضع ثلاثة: عند الصلاة... وعند القيام من النوم... وعند تغير رائحة فيه بمأكول أو غيره، لأن السواك مشروع لإزالته رائحته وتطييبه)[1].

وعند الشافعية والمالكية يتأكد استحبابه في خمسة مواضع، يقول الإمام النووي: (السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً:

أحدها: عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو بتراب، أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً.

الثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تغير الفم ؛ وتغيره يكون بأشياء منها: ترك الأكل

---

(١) المغني ١/ ١٣٤- ١٣٥.

والشرب، ومنها: أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام)[1].

ويتأكد السواك أيضاً عند صلاة الجمعة، لأنه من كمال الاستعداد لها، يقول ابن بطال: (إذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغُسل لها واللباس والطيب، وكان السواك مستحباً لكل صلاة مندوباً إليه، كانت الجمعة أولى بذلك)[2].

من المواطن التي وردت السنة باستحباب السواك فيها:

١ - استحباب السواك عند الوضوء:

عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء** »[3].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٣/ ١٣٥.

وقد قال المالكية بأنه يستحب في هذه المواطن أيضاً، ينظر الشرح الصغير ١/ ١٢٤- ١٢٦.

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢/ ٤٨٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط عن علي ٢/ ٥٧، برقم ١٢٣٨، وقال الهيثمى (١/ ٢٢١): فيه ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث، وإسناده حسن. وأخرجه عن أبي هريرة مالك في الموطأ (١/ ٦٦، رقم ١٤٦)، وأحمد في مسنده ٢/ ٤٦٠، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٣، برقم ١٤٠، وبلفظ مقارب أبو داود في سننه ١/ ١٢، برقم ٤٦.

٢- استحبابه عند الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: « **لولا أن أشق على المؤمنين أو على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة** »[١].

والسبب في ذلك، أن الصلاة مناجاة لله تعالى، ومحل لذكره وتسبيحه، فيلزم لذلك التهيؤ بتطييب الفم.

يقول الإمام ابن دقيق العيد: (والسر فيه: أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة. وقد قيل: إن ذلك لأمر يتعلق بالمَلَك، وهو أنه يضع فاه على فِي القارئ، ويتأذى بالرائحة الكريهة فسُنَّ السواك لأجل ذلك)[٢].

٣- السواك عند قراءة القرآن:

عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا بالسواك، وقال:« **إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت فى جوف الملك** »[٣]. وزاد البزار: « **فطهروا أفواهكم للقرآن** ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٠٠، برقم ٨٤٧، ومسلم ١/ ٢٢٠، برقم ٢٥٢.

(٢) إحكام الإحكام ١/ ٦٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٨، وفي شعب الإيمان ٢/ ٣٨١، برقم ٢١١٦ والضياء في المختارة ٢/ ١٩٧ برقم ٥٨٠، والبزار في مسنده (البحر الزخار ٢/ ٢١٤) مرفوعاً، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه بإسناد أحسن من هذا الإسناد.

٤- السواك عند دخول المنزل:

عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: (سألتُ عائشة، قلتُ: بأيِّ شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت: بالسواك) [١].

وذلك حتى لا يشم منه أهله ﷺ إلا الرائحة الطيبة، وهذا من جمال وحسن عشرته ﷺ لأهله، وهو مما ينبغي أن نتنبه إليه ونراعيه مع أهلنا، فلا يشموا منا إلا الرائحة الطيبة.

٥- السواك عند القيام من الليل:

عن حذيفة رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك »[٢].

٦- وكان السواك من آخر ما استعمل رسول الله ﷺ قبل وفاته استعداداً للقاء الله تعالى:

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها في اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ: (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبدَّه رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك ١/ ٢٢٠ برقم: ٢٥٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب السواك ١/ ٣٨٢، برقم ١٠٨٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك ١/ ٢٢٠، برقم ٢٥٥.

رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه ثم قال: « **في الرفيق الأعلى** »[1]. ومعنى «فأبدَّه» بتشديد الدال أي مد نظره إليه[2].

رابعاً: مسائل أخرى في أحكام في السواك:

أ- حكم السواك للصائم:

جمهور العلماء على جواز السواك في كل حال للصائم ولغيره من غير كراهة، منهم الحنفية والمالكية، ويكره للصائم عند المالكية أن يستاك بعود أخضر خشية أن يتحلل منه شيء فيبلعه الصائم، وكره الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم السواك للصائم بعد الزوال حتى غروب الشمس، مخافة تغيير رائحة فم الصائم التي يحبها الله تعالى[3]، كما جاء في حديث: « **ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** »[4]. وقالوا: (إزالة المستطاب مكروه كدم الشهداء)[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٦١٣، برقم ٤١٧٤، وغيره.

(٢) فتح الباري ٨/ ١٣٨

(٣) ينظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٤/ ٦٣.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري ٢/ ٦٧٠، برقم ١٧٩٥ ، ومسلم ٢/ ٨٠٧، برقم ١١٥١.

(٥) المجموع للنووي ١/ ٢٧٥، وينظر المغني لابن قدامة ١/ ١٣٨- ١٣٩.

ب- حكم الاستياك باليد:

الأفضل للمسلم أن يستاك بالعود[1]، فإذا كان في وضوء ولم يجد سواكاً فله أن يستاك بأصبعه، كما هو عند المالكية والحنابلة[2]، وأما عند الشافعية فلا يجزئه ذلك عن السواك، فلو فعل ذلك فقد تنظف،ولكن لم يُحَصِّل به عندهم فضيلة السواك[3].

ج- كيفية الاستياك، وما يستحب فيه[4]:

يستحب أن:

١- يستاك باليد اليمنى، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يُعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كلِّه»[5].

---

(١) وهذا لا يعنى عدم استحباب استخدام الفرشاة والمعجون في تنظيف الأسنان، بل ذلك مستحب في التنظف عامة، ولكن الفرشاة عادة ما تستخدم في البيوت، وقد يتعذر استخدامها عند كل صلاة وحملها في المساجد، فالعود أعم استخداماً وأليق عند الصلاة، فإن استخدم المصلي الفرشاة عند الوضوء أو الصلاة أو قراءة القرآن مثلاً فقد أتى أيضاً بالمستحب.

(٢) ينظر الشرح الصغير ١/ ١٢٤، والفواكه الدواني ١/ ١٥٨. والمغني لابن قدامة ١/ ١٣٧، يقول ابن قدامة:(والصحيح أنه يصيب « أي السنة » بقدر ما يحصل به الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها، والله أعلم).

(٣) ينظر المجموع ١/ ٢٨١.

(٤) ينظر المجموع ١/ ٢٨٠ - ٢٨٣، شرح النووي على مسلم ٣/ ١٣٥، والفواكه الدواني ١/ ١٥٨ - ١٥٩، ٢/ ٣٥٢- ٣٥٣، والشرح الصغير ١/ ١٢٤- ١٢٦، والمغني لابن قدامة ١/ ١٣٥- ١٣٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٧٤، برقم ١٦٦.

٢- يبدأ الاستياك من الجانب الأيمن للأسنان.

٣- أن ينوي بالاستياك السنةَ لا مجردَ التنظيف.

٤- أن يستاك عرضاً بأن يُمِرَّ السواك على أسنانه بالعرض، خشية أن يدمي أسنانه إن استاك طولاً، فإن استاك بالطول حصل التسوك مع الكراهة[١].

٥- يستحب أن يكون الاستياك بعود الأراك، وأن يكون العود ليِّناً متوسط الليونة بحيث يمكن أن يزيل به صفرة الأسنان ويزيل تغير رائحة الفم، ويكره الاستياك بالعود اليابس حتى لا يضر باللثة، إلا أن يُندَّى بالماء، فلا بأس به، بل قال بعض العلماء: إن ذلك هو الأفضل لأنه أبلغ في الإزالة[٢].

٦- أن يُمِرَّ السواك على ظاهر الأسنان وباطنها، وعلى أطراف أسنانه، ويمر السواك على سقف حلقه مراً خفيفاً، وعلى لسانه طولاً.

٧- يكره عند المالكية أن يستاك في المسجد خشية أن يسقط شيء مما يخرج من الأسنان في المسجد فيتأذى به الناس، أو أن يقذِّر المسجد[٣]، وأما الاستياك أمام الناس فهو جائز، ولا يعدُّ من خوارم المروءة، وقد كره ذلك بعض الأئمة كما ذكر ابن دقيق العيد[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٣/ ١٣٥.

(٢) ينظر المجموع ١/ ٢٨٢، وإحكام الأحكام ١/ ٦٩.

(٣) ينظر الفواكه الدواني ١/ ١٥٩، الشرح الصغير ١/ ١٢٤- ١٢٥.

(٤) ينظر إحكام الإحكام ١/ ٧٠، ٧١، يقول ابن دقيق العيد في ذلك: (إن الاستياك ليس مما يطلب إخفاؤه ويتركه الإمام بحضرة الرعايا إدخالاً له في باب =

٨- يسن غسل السواك بعد استعماله، خاصة إذا كان سيستعمله الغير، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: « كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه »[1].

***

= العبادات والقربات، والله أعلم) وقال أيضاً: (وقد ترجم البخاري في صحيحه: باب استياك الإمام بحضرة رعيته).

وينظر ذلك في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٨٣، في التعليق على قول ابن أبي زيد في السواك: (لأنه من باب العبادات). قال العدوي: (قوله: « لأنه من باب العبادات » قضيته أنه يفعل بحضرة الناس فيصير مستثنى من قولهم لا ينبغي أن يفعل بحضرة الناس). ونقل نص ابن دقيق العيد السابق بلفظ: (ولأنه من باب القرب والعبادات فلا يطلب إخفاؤه).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٦١، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٩.

المطلب السابع

في خصال « المضمضة والاشتنشاق والاستنثار »

وبعض ما يتعلق بها من الأحكام والآداب

ويشتمل على :

- معنى المضمضة والاستنشاق والاستنثار .

مسائل وأحكام تتعلق بهذه الخصال .

أولاً: فضل المضمضة والاستنشاق في الوضوء .

ثانياً: حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء، عند الجمهور، وعند الحنابلة .

ثالثاً: حكم المضمضة والاستنشاق في الغُسل، عند المذاهب الأربعة.

رابعاً: كيفية المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء .

خامساً: مستحبات في المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

سادساً: حكم من سبق إلى جوفه شيء من ماء المضمضة والاستنشاق، وهو صائم.

المطلب السابع

في خصال « المضمضة والاستنشاق والاستنثار »

وبعض ما يتعلق بها من الأحكام والآداب

تمهيد:

المضمضة والاستنشاق والاستنثار من سنن الفطرة كما ورد في الأحاديث السابقة، والمراد بها التنظيف والطهارة بإزالة ما يتأذى به الإنسان في فمه وأنفه، ومن فوائدها أيضاً تنشيط البدن، وتفتيح الذهن، وهي مستحبة من حين لآخر، وخاصة عند الحاجة طلباً للنظافة، وأما في الوضوء والغسل، فسنذكر أحكامها تفصيلاً.

معنى المضمضة: المضمضة هي تحريك الماء في الفم، بعد إدخاله فيه[1].

يقول الحافظ ابن حجر في المضمضة في الوضوء:(وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه)[2].

معنى الاستنشاق: هو إدخال الماء في الأنف، بجذبه بالنفس إلى الداخل[3].

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: مضض، وفتح الباري ١/ ٢٦٦.
(٢) فتح الباري ١/ ٢٦٦.
(٣) المجموع ١/ ٣٥٥، ٣٥٦.

والاستنثار: هو طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق لتنظيف ما في داخله، فيخرجه المستنثر بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا، وكرهه المالكية دون الاستعانة باليد وقالوا: لأنه كامتخاط الحمار[1].

فالاستنثار إذاً من تمام الاستنشاق، فإذا كان مقصود الاستنشاق تنظيف داخل الأنف، فإن الاستنثار يخرج هذه العوالق التي بداخله، وعليه فقد يستنشق الإنسان ولا يستنثر.

ويقول الحافظ ابن حجر في بيان الحكمة منه: (فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة، لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان)[2].

مسائل وأحكام تتعلق بهذه الخصال:

أولاً: فضل المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

جاء ذلك فيما رواه عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرجتْ خطايا وجهه وفيه وخياشيمه »[3].

---

(١) ينظر فتح الباري ١/ ٢٦٢، والمجموع ١/ ٣٥٣، والفواكه الدوني ١/ ١٥٩ .
(٢) فتح الباري ١/ ٢٦٢.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٩، برقم ٨٣٢.

ثانياً: حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

جمهور العلماء على أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله[1].

وأما عند الحنابلة: فالمشهور أنهما واجبان، يقول ابن قدامة من الحنابلة: (المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً.... هذا المشهور في المذهب)[2]اهـ. والطهارتان هما الوضوء والغسل.

وأما الاستنثار فهو مكمِّل للاستنشاق، فهو من تمام السنة.

يقول الحافظ ابن حجر في الاستنشاق : (وهل تتأدى السنة بمجرده بغير استنثار أم لا ؟ خِلافٌ، وهو محل بحث وتأمل. والذي يظهر أنها لا تتم إلا به لما تقدم. والله أعلم)[3].

ثالثاً: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل:

هما سنتان عند الشافعي، ومالك[4]، واجبتان عند أبي حنيفة، وهذا مما افترق فيه الوضوء والغسل عند الحنفية[5]. والمشهور عند الحنابلة أنهما واجبتان أيضاً.

---

(١) ينظر المجموع ١/ ٣٦٢ - ٣٦٣، وفتح الباري ١/ ٢٦٢، والشرح الصغير ١/ ١١٩.
(٢) المغني ١/ ١٦٦.
(٣) فتح الباري ٦/ ٣٤٣ .
(٤) المجموع ١/ ٣٦٢، والفواكه الدواني ١/ ١٦٠- ١٦١ .
(٥) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٤١.

يقول ابن دقيق العيد:(واختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل، فأوجبهما أبو حنيفة، ونفى الوجوب مالك والشافعي)[1].

رابعاً: كيفية المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء:

أما كيفية المضمضة والاستنشاق والاستنثار، فالأمر فيها يسير، وأستحسن ذكرها في الهامش نظراً لتفصيل المذاهب فيها[2].

---

(١) إحكام الإحكام ١/ ٩٦.

(٢) **عند الحنفية**: لا يشترط مجُّ الماء خارج الفم بعد المضمضة، يقول ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٢): (ولو تمضمض وابتلع الماء ولم يمجه أجزأه، لأن المج ليس من حقيقتها، والأفضل أن يلقيه لأنه ماء مستعمل).

عند المالكية: يقول العلامة الدردير رحمه الله في الشرح الصغير (١/ ١١٨) في سنن الوضوء: (والسنة الثانية: المضمضة، وهي إدخال الماء في الفم، وخضخضته وطرحه). وينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٩٧ .

وأما كيفية الاستنثار عند المالكية فبأن يضع المستنثر أصبعيه على أنفه ويدفع الماء بنفسه، فإن لم يضع الأصبعين، ولا نزل الماء عن طريق دفعه بالنفس، وإنما نزل بنفسه، فلا يسمى استنثاراً، ووضع الأصبعين من تمام السنة، وقيل مستحب. (ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير، على هامش الشرح الصغير ١/ ١٢٠).

عند الشافعية: أقل ما يجزئ في المضمضة والاستنشاق عندهم أن يدخل الماء إلى الفم والأنف، ولا يشترط في المضمضة مجُّه ولا إدارتُه في الفم، وكذا لا يشترط في الاستنشاق الاستنثارُ، يقول الدميري من الشافعية في النجم الوهاج (١/ ٣٤٦): (وأقلهما جعل الماء في الفم والأنف، ولا يشترط مجه ولا إدارته على الصحيح، فيكفي بلعه).

يقول الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٢٦٦ تعليقاً على عدم اشتراط التحريك =

خامساً: مستحبات في المضمضة والاستنشاق والاستنثار:

مما يستحب في المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء، ما يأتي:

١ - أن يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى، وأن يستنثر بيده اليسرى، وأقوال الأئمة في ذلك كثيرة، يقول ابن قدامة رحمه الله: (يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه ثم يستنثر بيسراه)[١].

وهذا هو هديه ﷺ: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كانت يَدُ رسول الله ﷺ اليمنى لطُهُوره وطعامه، وكانت يده اليُسرى لخلائه وما كان من أذى »[٢].

وجاء في حديث علي رضي الله عنه في وصف وضوء النبي ﷺ : « وأدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلاثاً »[٣].

= والمج عند الشافعية: (ولعل المراد أنه لا يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ) اهـ. قلت: هو كذلك كما ذكروا.

وعند الحنابلة: يشترط في المضمضة أن يدير الماء في الفم، وإذا أدار الماء في فيه فهو مخير بين مجه وبين بلعه، ولا يكفي في المضمضة عندهم وضع الماء في الفم بدون إدارة، لأنه لا يسمى مضمضة. (ينظر المغني ١/ ١٦٩، وكشاف القناع ١/ ٩٤).

وأما الاستنشاق فالواجب فيه عند الحنابلة: جذب الماء إلى باطن الأنف، وإن لم يبلغ أقصاه. (كشاف القناع ١/ ٩٤).

(١) المغني ١/ ١٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥٥، برقم ٣٣.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٨، وقال النووي في المجموع إسناده صحيح.

٢- تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وتكره للصائم لئلا يفسد صومه[١].

والمبالغة في المضمضة: (هي أن يدخل الماء في الفم، ويديره على جميع جوانب فمه، ويوصله طرف حلقه، ويمره على أسنانه ولثاته، ثم يمجه)[٢]

والمبالغة في الاستنشاق: هي بأن يجعل الماء في الأنف ثم يمده بنفسه إلى خياشيمه [مدّاً خفيفاً حتى لا يلحقه ضرر] ثم يستنثر بأن يضع إصبعيه الإبهام والسبابة على أنفه كما يفعل من يتمخط[٣].

وقد جاء استحباب ذلك في حديث لقيط ابن سبرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً** »[٤].

٣- يسن أن تكون المضمضة والاستنشاق ثلاثاً.

---

(١) ينظر تحفة الفقهاء ١/ ٢، والبناية شرح الهداية ١/ ١٨٨، الشرح الصغير ١/ ١١٩، ١/ ٣٥٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٩٧، والمجموع ١/ ٣٥٦، ٣٥٧، والنجم الوهاج ١/ ٣٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢١٨، وكشاف القناع ١/ ٩٤، والروض المربع ١/ ٤٧.

(٢) المجموع ١/ ٣٥٥.

(٣) ينظر: المجموع ١/ ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٦.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢١١، وأبو داود في سننه ١/ ٣٥، برقم ١٤٢، والترمذي في سننه ٣/ ١٥٥، برقم ٧٨٨، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في سننه ١/ ٧٩، برقم ١١٤، وابن ماجه في سننه ١/ ١٥٣، برقم ٤٤٨.

فعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه:(أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد – وهو جد عمرو بن يحيى –أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً... الحديث)[1].

وللمتوضئ أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات: ثلاثة للمضمضة وثلاثة للاستنشاق، وهذا أبلغ في التنظيف، أو بثلاث غَرَفات، بأن يتمضمض ويستنشق من كل غَرفة منها، وله أن يتمضمض بغَرفة واحد ثم يستنشق بغَرفة واحدة أخرى[2].

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٨٠، برقم ١٨٣، ومسلم ١/ ٢١٠، برقم ٢٣٥.

(٢) **عند الحنفية**: جاء في البناية في شرح الهداية في سنن الوضوء (١/ ١٥٣): (وكيفيتهما أن يمضمض ثلاثاً، يأخذ لكل مرة ماء جديداً، ثم يستنشق كذلك، هو المحكي عن وضوئه ﷺ). وينظر الاختيار (١/ ١٠).

وعند المالكية: يقول العلامة الدردير رحمه الله في الشرح الصغير (١/ ١١٩): (وندب فعل كل هاتين السنتين بثلاث غرفات، بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث. وهذا معنى قول الشيخ: « وفعلها بست أفضل »، أي أفضل من أن يفعلها بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق بكل غرفة منها، أو بغرفتين أو بغير ذلك). وينظر الفواكه الدواني ١/ ١٥٩ .

وعند الشافعية: يقول الإمام ابن حجر الهيتمي في المنهج القويم (١/ ١٨١): (والجمع بينهما أفضل من الفصل لأن روايته صحيحة، ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا، والأفضل الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها لما صح من أمره ﷺ بذلك، ويحصل أصل السنة=

سادساً: حكم من سبق إلى جوفه شيء من ماء المضمضة والاستنشاق، وهو صائم:

عند الحنابلة: لا يفطر، سواء بالغ فيهما أم لم يبالغ، لعدم قصده إدخال شيء في جوفه[1].

= بالفصل بأن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات، أو يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذه أفضل، وإن كانت الأولى أنظف). وينظر المجموع ١/ ٣٥٨.

وعند الحنابلة: يقول البهوتي في كشاف القناع: (١/ ٩٣): (وتسن بداءته قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه...، ويسن تسوكه عند المضمضة...، ثم باستنشاق بيمينه ثلاثاً ثلاثاً، إن شاء من غرفة، وهو أفضل...، وإن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست غرفات... ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق استحباباً).

ويقول ابن قدامة في المغني (١/ ١٧٠- ١٧١): (فإن شاء المتوضئ تمضمض واستنشق من ثلاث غرفات، وإن شاء فعل ذلك ثلاثاً بغرفة واحدة لما ذكرنا من الأحاديث، وإن أفرد المضمضة بثلاث غرفات والاستنشاق بثلاث جاز لأنه قد روى في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: « أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق » رواه أبو داود ولأن الكيفية في الغسل غير واجبة).

(١) عند الحنابلة: جاء في كشاف القناع (٢/ ٣٢١) فيما لا يفسد به الصوم: (أو تمضمض أو استنشق) في الوضوء (فدخل الماء حلقه بلا قصد أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفطر) لأنه واصل بغير قصد... (وكذا إن زاد على الثلاث في أحدهما) أي الفعلين وهما المضمضة والاستنشاق (أو بالغ فيه) أي في أحدهما بأن بالغ في المضمضة أو الاستنشاق لأنه واصل بغير اختياره (وإن فعلهما) أي المضمضة والاستنشاق (لغير طهارة) أي وضوء أو غسل (فإن كان لنجاسة =

وهذا أوسع المذاهب في هذه المسألة .

وعنـد الشـافعية: من بالـغ في أحدهما حتى وصل المـاء إلى جوفه أفطر إذا كان متذكراً لصومه، أما الناسي فلا يفسد صومه بذلك[1].

وعند الحنفية: إذا كان متذكراً لصومه يفسد صومه بوصول الماء إلى جوفه سواء بالغ أم لم يبالغ، وأما الناسي فلا يفسد صومه عندهم[2].

وعنـد المالكيـة: يفطر مطلقاً، سـواء بالغ فيهما أم لم يبالـغ، ذاكراً لصومه أم ناسياً، فإذا وصل شيء من المائعات كالماء أو غيره إلى الحلق أفطر بذلك مطلقاً [3]،

= ونحوهـا فكالوضـوء وإن كان عبثا أو لحر أو عطش كُره) اهـ. قلت وهذا أوسـع المذاهب، في هذه المسألة.

(١) ينظـر النجـم الوهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٠٢. وقال السـيوطي في الأشـباه والنظائر ١/ ٣١٦- ٣١٧ : (فلـو سـبق ماء المضمضة، أو الاستنشـاق إلى جوفـه، ولم يبالغ لم يفطر في الأصح، بخلاف ما إذا بالغ، لأنه تولد من منهي عنه).

(٢) يقول السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٤): (ولو تمضمض فوصل الماء إلى حلقه: فـإن لم يكـن ذاكراً للصوم، لا يفسـد صومـه، لأنه في معنـى النـاسي، وإن كان ذاكراً لصومه يفسد صومه عندنا).

(٣) ينظـر الـشرح الصغـير (١/ ٦٩٨- ٧٠٠) فقـد جاء فيه فيما يجب الكـف عنه في نهار رمضـان مـا نصـه: («و» كَـفٌّ « عن وصـول مائع » مـن شراب أو دهـن أو نحوهما «لحلقٍ» وإن لم يصل للمعدة، ولو وصل سهوا أو غلبه فإنه مفسد للصوم).

وقـال العلامـة الدردير رحمـه الله في المبالغـة في المضمضة للصائـم: (وكرهت المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه، فإن بالغ ووصل الماء إلى الحلق وجب عليه القضاء). (الشرح الكبير ١/ ٩٧، والشرح الصغير ١/ ١٩١ ، وينظر الفواكه الدواني ١/ ٣٦٥).

ويلزمـه القضاء والكفارة في صيام رمضان إذا تعمـد إنزاله في الحـلق[1] .

ومذهب المالكية هو أشـد المذاهب في هذه المسـألة، والمقلِّد مخيَّر بين هذه المذاهب، والله أعلم .

* * *

(١) ينظر الفواكه الدواني ١/ ٣٦٥ .

المطلب الثامن

في خصلة غسل البَراجِم وما في معناها وبعض ما يتعلق بها من الأحكام والآداب

ويشتمل على :

تمهيد .

الأحكام والآداب المتعلقة بهذه الخصلة.

أولاً: حكم غسل البراجم.

ثانياً: ملحقات بغسل البراجم .

- غسل مغابن الجسد .

- دَلْكُ الأصابع وتخليل ما بينها .

- غسل اليدين عند القيام من النوم .

- استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده .

المطلب الثامن

في خصلة غسل البَراجِم وما في معناها وبعض ما يتعلق بها من الأحكام والآداب

تمهيد:

من السنن التي جاءت في خصال الفطرة غسل البَراجِم .

والبراجم: هي عُقَدُ الأصابع ومفاصلُها، فعند غسل الكفين يراعى غسل هذه المفاصل، سواء كان عند الطعام أم بعده، أم عند الوضوء، أم بعد الانتهاء من العمل، وخاصة الأعمال والمهن اليدوية التي تعتمد على خلط الأشياء ومعالجتها باليدين، فإذا كانت بشرة أصحابها خشنة ازداد تعلق الأوساخ بها، وبالتالي يتأكد الطلب في حقهم، فالمقصود بها إذن النظافة وتحسين الصورة، وعدم الإضرار بالنفس أو إيذاء الغير بظهورهم بصور منفرة خاصة عند تناول الطعام أو السلام باليد، ولهذا كانت سنة من سنن الفطرة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « **عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم**.... الحديث»[1].

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢٠ .

مسائل وأحكام تتعلق بهذه الخصلة، وملحقاتها:

أولاً: حكم غسل البراجم:

يقول الإمام النووي في استحباب هذه الخصلة: (من السنة غسل البراجم، وهي عُقَد الأصابع ومفاصلها)[1] وهي سنة في الوضوء وفي غير الوضوء، ويستحب فيها التيامن.

ويقول الحافظ ابن حجر: (وأما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع بُرجُمة بضمتين وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف، قال الخطابي: هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طري البدن. وقال الغزالي: كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ، فأمر بغسلها. قال النووي: وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء، يعني أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف... وقد أخرجه ابن عدي من حديث أنس « أن النبي ﷺ أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء لأن الوسخ إليها سريع»)[2].

فائدة:

من الفوائد التي يحسن ذكرها في هذه الخصلة التفرقة بين البراجم، وغيرها من مفاصل الأصابع، وهي ما يعرف بالرواجب والأشاجع، وكلها داخلة

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٣٤.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٣٨.

في الأمر بالغسل، (قال أبو عبيدة: البراجم والرَّواجب مفاصل الأصابع كلها... وقال ابن الأعرابي: الراجِبة البقعة الملساء التي بين البراجم، والبراجم المسبِّحات من مفاصل الأصابع، وفي كل إصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام فلها بُرجمتان)[1].

ويقول العلامة الرهوني محدداً ذلك:

رواجب براجم أشاجع ثلاثة مفاصل الأصابع

فأولٌ لأولٍ ثم كذاك والبدء من أعلى فحقق ما هناك

فالرواجب هي مفاصل الأصابع العليا، والبراجم هي الوسطى، والأشاجع هي السفلى التي تتصل بعصب ظاهر الكف، والله أعلم[2].

ثانياً: ملحقات بغسل البراجم:

أ- من جنس هذه الخصلة، والذي يمكن أن يلحق بها، غسلُ مَغابن الجسد وتعاهدها بالنظافة حتى لا يجتمع تحتها الوسخ، كما ذكرنا في خصلتي نتف الإبط وقص الأظفار[3]، ومغابن الجسد كثيرة، يقول الحافظ ابن حجر: (كالإبط، وما بين الأنثيين والفخذين، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ)[4].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٣٨.

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ١/ ١١٤.

(٣) ينظر ص ٧٣، ٩٣-٩٤ من هذا الكتاب.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٤٥.

ومنها ما بين اللحية والأذن، وما خلف الأذنين، ومعاطفها [1].

يقول الإمام النووي فيما يلحق بهذه الخصلة: (قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح، لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما، والله أعلم) [2].

ب- ويمكن أن يلحق بغسل البراجم أيضاً دَلْكُ الأصابع وتخليل ما بينها، وهما وإن كانتا سنتين مستقلتين في الوضوء، لكنهما مستحبتان في أحوال كثيرة خاصة عند الحاجة إليهما، والتيامن مستحب فيهما.

يقول ابن قدامة رحمه الله: (تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون وهو في الرجلين آكد لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: « **أسبغ الوضوء وخلل الأصابع** » وهو حديث صحيح وقال المستورد بن شداد: « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ دَلَكَ أصابع رجله بخنصره»)[3].

ج- ويلحق بها استحباب غسل اليدين عند القيام من النوم حرصاً على

---

(١) يقول ابن قدامة في المغني ١/ ١٦٢: (يستحب تعاهد هذا الموضع بالغسل لأنه مما يغفل الناس عنه، قال المروذي: أراني أبو عبد الله - الإمام أحمد- ما بين أذنه وصدغه وقال: هذا موضع ينبغي أن يتعاهد . وهذا الموضع مفصل اللحي من الوجه).

(٢) شرح مسلم للنووي ٣/ ١٤١.

(٣) المغني ١/ ١٥٢.

النظافة، وخاصة قبل الوضوء إذا كان يتوضأ من إناء، فقد قال رسول الله ﷺ: « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده** »[1].

د- ويلحق بها أيضاً استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، فأما بعد الطعام فقد ثبت عن النبي ﷺ، وأما قبله فقد روي عنه ﷺ من روايات عدة ضعيفة، استنبط منها العلماء استحسانه[2]، وهذا الغَسلُ في نفسه أمر حسنٌ حتى ولو لم يأت الأمر به، ما لم يصل إلى حد التكلف والمشقة.

فمن هذه الأحاديث حديث سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده** »[3]، يريد بذلك والله أعلم غسل اليد. وثبت عنه ﷺ ذلك في حالات خاصة، فعن عائشة قالت: « كان

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ١/ ٧٢، برقم ١٦٠، ومسلم ١/ ٢٣٣، برقم ٢٧٨، وهذا لفظ مسلم.

(٢) قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٧٦: (لم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث). وقال أيضاً: (فالحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن، وهو قبل الطعام ضعيف)اهـ.

وينظر الأحاديث الواردة في استحباب ذلك، ورأي الإمام مالك وغيره في عدم استحباب الغسل قبل الطعام إلا في حالة وجود قذر على اليد، في كل من: المغني لابن قدامة ١٠/ ٢١١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٢١٢- ٢١٤، وتكملة المجموع ١٦/ ٤٠٥.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤٤١، وأبو داود ٣/ ٣٤٥، برقم ٣٧٦١، والترمذي ٤/ ٢٨١، برقم ١٨٤٦، والبيهقي ٧/ ٢٧٦.

رسـول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإن أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه ثم يأكل أو يشرب»[1].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ نام وفي يده غَمَرٌ ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه** »[2]. والغَمَر هو أثر الدسم والزهومة الناتجة من أكل اللحم أو الدهن أو السمن أو نحوها[3].

قال النووي في حكم غسل اليدين قبل الطعام وبعده: (اختلف العلماء في استحباب غسـل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن من نظافة اليد من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً أو لم يمسه بها.

وقـال مالك رحمه الله تعالى: لا يسـتحب غسـل اليد للطعـام الا أن يكون على اليد أولاً قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم)[4] .

وقـد روي الاسـتحباب عـن الإمـام أحمـد بـن حنبـل، قـال ابـن قدامة: (يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء، قال المروذي:

---

(١) رواه النسائي في سننه ١/ ١٣٩، برقم ٢٥٧.

(٢) أخرجـه الإمـام أحمـد ٢/ ٢٦٣، وأبـو داود ٣/ ٣٦٦، برقـم ٣٨٥٢، وابـن ماجـه ٢/ ١٠٦٩، والترمذي ٤/ ٢٨٩، برقم ١٨٥٩، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) ينظر النهاية في غريب الحديث مادة (غمر).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢٦٩- ٢٧٠ .

رأيت أبا عبد الله- أي الإمام أحمد بن حنبل- يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء)[1] .

وبهذه التوجيهات السابقة نرى كيف اهتم الإسلام بدقائق نظافة المسلم، وكيف أراد لنا أن نكون على أحسن الأحوال، وأن نكون كالشامة بين الناس من غير غلو أو تكلف أو خيلاء، وما أجمل كلمات النبي ﷺ في ذلك إذ يقول فيما رواه عنه سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رِحالَكم، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله عز وجل لا يحب الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ** »[2].

***

(١) المغني لابن قدامة ١٠/ ٢١١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٨٠، وأبو داود ٤/ ٥٧- ٥٨، برقم ٤٠٨٩، والحاكم ٤/ ١٨٣. قال النووي في رياض الصالحين: «رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم».

المطلب التاسع

في خصلتي الاستنجاء وانتضاح الماء

وبعض ما يتعلق بهما من الأحكام والآداب

ويشتمل على :

تمهيد .

الأحكام والآداب المتعلقة بهذه الخصلة.

أولاً: معنى الاستنجاء، وانتقاص الماء والانتضاح، وما يجب الاستنجاء منه .

ثانياً: ما يجوز الاستنجاء به .

ثالثاً: كيفية الاستنجاء بالماء .

رابعاً: حكم الاستبراء من البول وكيفيته، وما جاء في تأكيده .

خامساً: آداب قضاء الحاجة .

المطلب التاسع
في خصلتي الاستنجاء وانتضاح الماء
وبعض ما يتعلق بهما من الأحكام والآداب

تمهيد :

الاستنجاء رفع لأذىً عن مكان مخصوص من الجسد ، وهما السبيلان، وطهارة لازمة لا غنى للناس عنها، وتركه يؤذي صاحبه إيذاء شديداً، ولذلك كانت هذه الخصلة خصلةً من خصال الفطرة، وسنةً من سننها، ويُعبّر عنها بتعبيرات كثيرة منها الاستطابة، والاستجمار، وانتقاص الماء.

ويتعلق بها في الطهارة الشرعية ما يعرف بالاستبراء، وهو استفراغ ما في المخرجين من بول أو غائط، حتى يطمئن القلب بحصول اليقين أو غلبة الظن أنهما قد انقطعا، ويكون ذلك قبل الاستنجاء .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستنجاء واجب، وبعض العلماء أوجبه في حالات معينة، وهؤلاء الذين أوجبوه في حالات معينة قالوا بفرضية الاستبراء وشددوا فيه، وقالوا: يعفى عن النجاسة اليسيرة المتبقية على المخرج بعد الاستبراء، ويكره تركها ، وذكروا الحالات التي يجب فيها الاستنجاء، فأحببت أن أنبه القارئ إلى ذلك قبل البدء في شرح هذه الخصلة وبيان أحكامها، وأجمع له حكم هذه المسألة.

الشرح والبيان:

أولاً: معنى الاستنجاء، وحكمه، وما يجب الاستنجاء منه، ومعنى انتقاص الماء والانتضاح :

الاستنجاء شرعاً: هو إزالة ما على السبيلين- القُبُل والدُّبُر- من النجاسة بالماء أو بالحجر أو نحوه، والأشهر في الاستعمال إطلاقُ الاستنجاء على ما يكون بالماء خاصة [1].

والخارج من السبيل الذي يجب الاستنجاء منه، إما أن يكون معتاداً كالبول والغائط والمذي وغيره، أو غير معتاد وهو كل خارج ملوث كالدم أو الصديد أو الحصى ونحوها، ولا يدخل فيه الريح، لأنه وإن كان مستقذراً، ولكنه لا يوصف بالنجاسة لكونه غير ملوِّثٍ، وإنما يلوِّثُ ما كان ذا جرم [2].

---

(١) ينظر فتح القدير ١/ ١٨٧، ومراقي الفلاح ص ٨ (طبعة الحلبي)، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٠٥، والروض المربع ١/ ٣٣، والمصباح المنير مادتي طاب، ونجا.

(٢) وقد اشترط الشافعية والحنفية في الخارج من السبيلين إذا كان غير معتاد مثل الحصى والدود والشعر أن يكون رطباً، أما اليابس فلا يجب عندهم الاستنجاء منه، وإنما يسن فقط. وعند الحنابلة يجب مطلقاً. ينظر النجم الوهاج ١/ ٢٩٩، والإقناع للشربيني ١/ ٥٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٣، والمغني ١/ ٢٠٦.

وأما عند المالكية فإنه لا يجب الاستنجاء من الخارج غير المعتاد ولو صاحبته بلة إذا كان يعاوده كل يوم سواء كان كثيراً أم قليلاً، قال الشيخ عليش في منح الجليل ١/ ٦٥: « ويعفى عن البلة التي مع الحصى أو الدود إن لازمت كل يوم، وإلا فلا بد من الاستنجاء منها إن كثرت وإلا عفي عنها في البدن لا الثوب ». وينظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ١٢٩، والفواكه الدواني ١/ ١٣٠-١٣١.

وأصل الاستنجاء : من النَّجْو، وهو القطع، من قولك: نَجَوْتُ الشجرةَ إذا قطعتها، فكذلك المستنجي يقطع الأذى عن نفسه.

وأما الاستطابة: فمعناها طلب الطيب، فكأن قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى، وقد يُعبَّر عنه بالاستجمار، وهو مأخوذ من استعمال الجمار وهو الحصى الصغار، وتطلق الثلاثة على إزالة ما على السبيلين، لكن الأولان -أي الاستنجاء والاستطابة - يعمَّان الحجر والماء، والثالث، وهو الاستجمار يختص بالحجر[1].

حكم الاستنجاء :

الاستنجاء واجب عند الشافعية والحنابلة وجمهور العلماء، وهو المشهور عند المالكية[2]، وأما عند الحنفية فيعتريه الأحكام الثلاثة: السنية المؤكدة، والوجوب، والفرضية[3].

---

(١) ينظر الإقناع للشربيني ١/ ٤٨، وشرح النووي على مسلم ٣/ ١١٩.

(٢) قال الإمام النووي في المجموع ٢/ ٩٥ : «وبه قال أحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء، ورواية عن مالك»اهـ. وينظر ذلك في المغني ١/ ٢٠٦، وعند المالكية ينظر الشرح الصغير ١/ ٦٤، ٨٧، وزروق على الرسالة ١/ ٩٩.

(٣) حكم الاستنجاء عند الحنفية: الاستنجاء عند الحنفية سنة مؤكدة، مالم تتجاوز النجاسة الخارجة فتحة الدبر وحلقته، أو الثقب الذي يخرج منه البول من الذكر والطرف اليسير الذي حول الثقب، فإن تجاوزه فله حكم آخر، وإنما الواجب عندهم استبراء المحل بحيث يغلب على الظن أو يحصل اليقين بانقطاع البول وهذا الاستبراء خاص بالرجال، ويعفى عن هذه النجاسة التي على نفس المخرجين، فلا تؤثر في صحة الوضوء، وإزالتها سنة مؤكدة وتركها مكروه.

وإنما تجب إزالتها بالماء- دون الحجر- في حالة تجاوز النجاسة للمخرج وكان =

وهـذه الطهارة عند مـن أوجبها -وهم جمهور العلـماء- لا تصح الصلاة دونها، إذ هي شرط من شروط صحة الوضوء والتيمم عند البعض[1]، وشرط مـن شروط صحة الصلاة عند البعض الآخـر[2]، فلو صلى المصلي قبل تطهير السـبيلين مما خـرج منهما من الأذى مـع القدرة على ذلك لم تصـح صلاته عند جمهور العلماء، وترك التنزه منه من الكبائر لأنه يلزم منه بطلان الصلاة[3].

= الخـارج بمقـدار الدرهـم في النجاسـة المتجسـدة (الغائـط)، ومسـاحته في المائعة (البول)، ولا يسمى ذلك استنجاء، وإنما يسمى إزالة نجاسة، لأن الاستنجاء خاص بـما عـلى المخرجين، وعنـد الإمـام محمد بن الحسـن يجب غسـل المتجاوز مـن البول والغائـط عن المخرج وإن قلَّ عن الدرهم، وهو الأحوط كما قالوا. ويكون غَسـل ما على المخرج فرضاً عند الاغتسـال من الجنابة والحيض والنفاس بالماء ولو كان قليلاً، ويصـدق عليـه تعريف الاسـتنجاء. ينظر فتـح القدير ١٨٧، ومراقـي الفلاح ص ٨ (طبعة الحلبي)، وحاشـية ابن عابدين ١/ ٢٢٣- ٢٢٦، والفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٨٣- ٨٤ .

(١) وهم الحنابلة، ينظر كشاف القناع ١/ ٧٠، والروض المربع ١/ ٤٠ .

(٢) وهم الشـافعية والمالكية، قال الإمام الشيرازي:(ويستنجي قبل أن يتوضأ، فإن توضأ ثم اسـتنجى صح الوضوء، وإن تيمم ثم اسـتنجى لم يصح التيمم) ثم الإمام النووي في بيان ذلك:(إذا توضأ أو تيمم قبل الاستنجاء ثم استنجى بالحجر أو بالماء لافاً على يـده خرقـة أو نحوها بحيث لا يمس فرجه فقد نص الشـافعي رحمـه الله في البويطى أنـه يصح وضـوؤه ولا يصح تيممه) اهـ (المجموع ٢/ ٩٧، وينظـر ذلك في الإقناع ١/ ٤٨) لأن الوضوء عند الشـافعية يرفع الحدث، فجاز أن يرفع الحدث والنجاسـة المانعـة مـن الصلاة قائمة، فالنجاسـة العالقة إذن لا تؤثر في صحـة الوضوء عندهم، وإنما تؤثر في صحة الصلاة. وعند المالكية ينظر زروق على الرسالة ١/ ٩٩، والخرشي على خليل ١/ ١٤١

(٣) ينظـر المجموع ٢/ ٩٤- ٩٥، ٩٧، وشرح النووي لصحيح مسـلم ٣/ ١٩٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٠٦ .

وأزكى هذه الطهارة وأفضلها ما كان باستخدام الماء، وهو مما أثنى الله تعالى به على المؤمنين، فقد روى جابر وأبو أيوب الأنصاري، وأنس رضي الله عنهم: أن هذه الآية نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[1] فقال رسول الله ﷺ: « **يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طَهوركم ؟** » قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء. قال: « **فهو ذاك، فعليكموه** »[2].

وأما انتقاص الماء فمعناه: الاستنجاء بالماء، وقد عُبِّر عنه بذلك لملاحظة معنى قطع الماء المغسول به للبول، وقيل معناه نضح الفرج بالماء القليل[3].

قال الإمام ابن قدامة: (انتقاص الماء: الاستنجاء به، لأن الماء يقطع البول ويرده)[4] .

وأما الانتضاح: فهو عند جمهور العلماء نَضْحُ الفرْج أو الثوب بماء قليل بعد الوضوء، لينفي الوسواس[5].

---

(١) سورة التوبة، من الآية ١٠٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٢٧، برقم ٣٥٥، وهذا لفظه، وأخرجه الدارقطني ١/ ٦٢، برقم ٢، والبيهقي ١/ ١٠٥، برقم ٥١٥، وللحديث شواهد أخرى عن أبي هريرة وعبد الله بن سلام، وقد صححه النووي في المجموع ٢/ ٩٩.

(٣) ينظر شرح النووي على مسلم ٣/ ١٤١.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ١١٥.

(٥) ينظر شرح النووي على مسلم ٣/ ١٤١

ثانياً: ما يجوز الاستنجاء به:

يجوز الاستنجاء بالماء أو بالحجارة أو بهما جميعاً، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل، وربما تعين الماء في بعض الحالات.

ويجوز الاستنجاء بكل طاهرٍ قالعٍ للنجاسة، غيرِ محترَم، فلا يجوز أن يُستنجى بشيء أملس لا يزيل النجاسة، ويجوز بالخشب أو القماش أو الورق، ولا يجوز الاستنجاء بمحترم كالخبز والعظم، أو بشيء فيه ذكر الله أو رسوله، أو فيه عِلْمٌ كفقه أو حديث، لما فيه من الاستخفاف بحرمة الشريعة[1]، بل يحرم الاستنجاء بهذه الأشياء حرمة شديدة، وكذا يحرم الاستنجاء بورقة فيها حروف عربية، والأحوط ترك الاستنجاء بما فيه كتابة ولو كانت غير عربية .

ومع وفرة المياه وانتشار دورات المياه التي يقضي الناس فيها حاجتهم في البيوت وغيرها، فقد صارت عادتهم في الاستنجاء إلى الاكتفاء بالمياه دون الأحجار، وإنما يحتاج الشخص إلى الأحجار، أو ما يقوم مقامها -كالمناديل الورقية مثلاً - عند عدم وجود الماء أو قلته، أو كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء، كتأخر الشفاء من مرض باستعماله.

والواجب في الاستنجاء هو إزالة النجاسة التي على السبيلين، فإن كان بالماء فاليقين حاصل بزوال النجاسة وأثرها، وإن كان بالحجارة فالمطلوب فيه غلبة الظن أن النجاسة قد أزيلت، وإذا حصل ذلك بغسلة واحدة أو مسحة

---

(١) ينظر فتح القدير ١/ ٢١٣، والقوانين الفقهية ص ٣٦، والنجم الوهاج ١/ ٢٩٩- ٣٠٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٠٥- ٢١٣.

واحدة كفى عند الجمهور، والمستحب في الاستنجاء بالحجارة أن يكون وتراً، لقوله ﷺ: « **مَن اسْتَجمر فليوتر، مَنْ فعل ذلك فقد أحسن، ومَنْ لا فلا حرج** »[1]. يعني ومن لم يُوتر فلا حرج عليه.

وقد اشترط السادة الشافعية والحنابلة في الاستنجاء بالحجر أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، فلا تكفي عندهم مسحة واحدة ولو حصل بها الإنقاء، ولم يشترطه غيرهما من الحنفية والمالكية، وإنما اشترطوا الإنقاء فقط بأي عدد كان[2].

ثالثاً: كيفية الاستنجاء بالماء:

صفة الاستنجاء، هي أن يفرغ المستنجي الماء على يده اليسرى قبل أن يلاقي بها الأذى ثم يغسل القُبُلَ، أو يوجه مصدر الماء إليه، ويستعين في الغسل بيده اليسرى، فإن كان من البول أجزأه غسل المخرج خاصة، وإن كان من المذي[3] فيغسل الذكر كله[4]، وقيل كالبول- يعني تغسل محل النجاسة فقط-

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٩، برقم ٣٥، وابن ماجه ٢/ ١١٥٧ ، رقم ٣٤٩٨، وقال النووي في المجموع ٢/ ٩٥: هو حديث حسن.

(٢) ينظر المجموع ٢/ ٩٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٠٩، ونيل المآرب ص ٤٩، وفتح القدير ١/ ٢١٣- ٢١٤، والشرح الصغير ١/ ٩٦- ٩٧.

(٣) المذي ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالملاعبة أو التذكار. ينظر حاشية العدوي على الكفاية ١/ ١٣١- ١٣٢.

(٤) والمعتمد عند المالكية وجوب نية رفع الحدث عند الذِّكر - أي تذكُّر النية - في الطهارة من المذي خاصة، ولكن لو غسل ذكره وترك النية، وتوضأ وصلى فالراجح عندهم صحة الصلاة، لكون النية عندهم واجبة وليست شرطاً، ومراعاة للقول بعدم وجوبها . ينظر الشرح الصغير، وحاشية الصاوي ١/ ٩٩ .

ثم يغسل الدُّبر، ويوالي صب الماء ويدلكه باليد اليسرى، ويسترخي قليلاً، ويجيد العَرْكَ حتى ينقى المحل، - وليكن العرك خفيفاً حتى لا يجرح نفسه أو يؤذي المحل - ويكره أن يستنجي باليمنى وأن يمس بها ذكره في الاستنجاء، وإن أصابت النجاسة موضعاً في البدن وجب غسله[1].

رابعاً: حكم الاستبراء من البول وكيفيته، وما جاء في تأكيده :

الاستبراء هو: طلب براءة المخرج من أثر البول[2]، بإخراج ما بقي في المخرج من البول قبل الاستنجاء، حتى يغلب على الظن أنه لم يبق في المحل شيء، ويطلق أيضاً على استفراغ الخارج من الدبر[3] (أي الغائط) .

حكم الاستبراء من البول :

يجب الاستبراء من البول قبل الاستنجاء، إذا تحقق أو غلب على الظن أنه لا يزال بالمحل (الذكر) بول، وأنه لو لم يستبرئ لخرج منه.

ويستحب الاستبراء إن انقطع البول وغلب على الظن عدم بقاء شيء منه في المخرج، أو عدم نزول شيء منه، لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده، لذلك قالوا بالاستحباب أو السنية [4].

---

(١) ينظر القوانين الفقهية ص ٣٦.

(٢) مراقي الفلاح ص ٨ (طبعة الحلبي)، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠.

(٣) ينظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ١٤٢، والفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٨٦ .

(٤) ينظر الإقناع للشربيني ١/ ٥٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٢٩١ - ٢٩٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٢١٢، وينظر تفصيل ابن عابدين لذلك في حاشيته ١/ ٢٣٠.

وقـد أطلق الحنفية القول بفرضية الاسـتبراء، فلا يصـح عندهم الوضوء قبله[1]، وأطلق المالكية القول بوجوبه أيضاً[2]، والتفصيل هـو ما ذكرنا، والله أعلم .

وأما كيفية الاستبراء : فيكون بأن يحرك المستنجي ذكره، أو يسلته بأصبعيه من أسـفل إلى أعلى وينتُره بالجذب، أو يتنحنح، أو يقوم ويجلس جلسـة قاضي الحاجـة، بحيـث يغلب على ظنه خروج جميع البول أو مـا يخاف خروجه، وأما المـرأة فتنتظر قليلاً، أو تضع أصابع يدها اليسرى على عانتها. وهذا الأمر ليس لـه طريقـة معينة، وإنـما يرجع على عـادات الناس في الاسـتبراء، ولا ينبغي أن

---

(١) جـاء في مراقـي الفـلاح ص ٨ (ط الحلبـي): (ولا يصـح لـه الـشروع في الوضـوء حتـى يطمئـن بـزوال الرشـح، لأن ظهور الرشـح برأس السـيبل مثل تقاطـره يمنع صحة الوضوء) .

نبه ابن عابدين على أن من قال بندبه من الحنفية أن المراد به استبراء ثان بعد الاستبراء المفـروض لمزيد المبالغة، أو كيفية معينة فيه، وإلا فهو فرض عندهم، قال ابن عابدين في حاشـيته (١/ ٢٣٠) بعـد أن ذكـر فرضية ولزوم الاسـتبراء: (وعـبر بعضهم بأنه فرض، وبعضهم بلفظ ينبغي، وعليه فهو مندوب كما صرح به بعض الشافعية، ومحله إذا أمن خروج شيء بعده، فيندب ذلك مبالغة في الاستبراء ...) اهـ.

(٢) قال المالكية في حكم الاسـتبراء: (ووجب اسـتبراء باستفراغ أخبثيه وهما محل الغائط والبـول فيجـب عليه أن يخليهما من الأذى، وذلك بأن يحس من نفسـه أنه لم يبق شيء بسـبب الخروج، والإحسـاس المذكور إنـما يكفي في الغائط، وأما البول [فالأحسـن فيـه] مسـك ذكره من أصله بالسـبابة والإبهـام من يسـاره ويمرهما إلى رأسـه وينتره نـتراً خفيفـاً... وإنـما وجـب الاسـتبراء لأن بـه يحصل الخلـوص من الحـدث المنافي للطهـارة، فلـو انقبض على شيء لولا قبضـه لخرج بطلت صلاتـه). الفواكه الدواني ١/ ١٥٥- ١٥٦.

يصل الإنسان في الاستبراء إلى حد الوسوسة بل تكفي غلبة الظن، فإن غلب عليه الشك استنجى ونضح فرجه بالماء ولا يلتفت إلى هذا الوسواس[1].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن عامة عذاب القبر في البول، فتنزهوا من البول** »[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: « **إنهما لَيُعذبان، وما يُعذبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان لا يَستنْزِه من البول**». **قال وكيع**: «**من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة** »[3].

وترك التنزه من البول من الكبائر كما جاء في رواية البخاري: « **وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير**»، ومعني كونه ليس كبيراً، أي لا يشق عليهما تركه، ولا الاحتراز عنه، وأمّا كونه من الكبائر، فلما يترتب عليه من الإثم، يقول الإمام النووي: (وسبب كونهما كبيرين، أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة بلا شك ...)[4].

---

(١) ينظر الإقناع للشربيني ١/ ٥٣، والبجيرمي على الخطيب ١/ ٢٩١ - ٢٩٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ١٧٤، والقوانين الفقهية ص ٣٦، وفتح القدير ١/ ٢١٣.

(٢) أخرجه عبد بن حميد ص ٢١٥، برقم ٦٤٢، وحسنه النووي بمجموع شواهده في كتابه المجموع ٢/ ٥٤٨، وأخرجه الدارقطني بنحوه عن أنس وأبي هريرة ١/ ١٢٧، ١٢٨ برقم ٢، ٧، وقال: المحفوظ مرسل.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٢٤٠، برقم ٢٩٢، وأحمد ١/ ٢٢٥، وهذا لفظ أحمد. قال الإمام النووي في شرحه على مسلم ٣/ ١٩٢ هذا الحديث: (روي ثلاث روايات: يستتر بتائين مثناتين، ويستنزه بالزاى والهاء، ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره، وكلها صحيحة، ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه، والله أعلم).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٩٢، والرواية أخرجها البخاري ٥/ ٢٢٥٠، برقم ٥٧٠٨.

خامساً: آداب قضاء الحاجة [1]:

١- يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول مكان قضاء الحاجة (الحمامات والمراحيض)، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج.

٢- يستحب أن يقول الداخل قبل دخول الخلاء: « بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »، أو « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » فقط. وبعد الخروج « غفرانك» أو « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » أو يجمع بينهما.

٣- ألا يحمل معه في الخلاء شيئاً فيه ذكر الله تعالى بحيث يكون ظاهراً، كخاتم أو ساعة منقوش عليها ذلك، أو قرآن وغيره فهو مكروه، إلا إذا خاف عليه التلوث فيحرم، وقد حرَّم بعض العلماء الدخول بالمصحف خاصة ولو كان مستوراً أو محفوظاً أو ملفوفاً في شيء.

٤- أن يترك الكلام حال قضاء الحاجة ولو برَدِّ السلام، فإن كانت هناك ضرورة أو حاجة للكلام فلا كراهة.

٥- ألّا يدخل الخلاء حافياً بل يلبس حذاءه، ولا يأكل ولا يشرب. وألا ينظر إلى الخارج منه إلا لحاجة فلا يكره، وألا يمكث في مكان قضاء الحاجة

---

(١) مراقي الفلاح ٢٠- ٢٣، والشرح الصغير ١/ ٨٧- ٩٤، والمجموع ٢/ ٩٢- ٩٥، والنجم الوهاج ١/ ٢٨٦-٢٩٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٢٠-٢٢٨، ونيل المآرب ٥١- ٥٣.

بعد الانتهاء منها، فكل ذلك مكروه، ويستحب أن يغطي رأسه عند الدخول، إن تمكن من ذلك[1].

٦- ألا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة في الصحراء أو المكان المكشوف، وهو حرام[2]، مالم يكن مستتراً عن القبلة بساترٍ [3]، وأما داخل البنيان المعد لقضاء الحاجة (دورات المياه) فيجوز[4]، وإن كان الأولى عدم استقبال القبلة أو استدبارها .

٧- إن كان يقضي حاجته في فضاء أو خارج البناء المعد لذلك فيستحب أن يبتعد عمن حوله من الناس، وأن يستتر عنهم بشيء، ولو بثوب أو صخرة أو أي حائل، فإن لم يجد ما يستتر به ابتعد حتى لا يراه أحد.

٨- أن لا يقضي حاجته في الماء الراكد، أو في جُحْرٍ أو ثُقْب أو شَق، أو تحت ظلٍّ ينتفع به الناس، أو في طريقهم أو مكان اجتماعهم، أو تحت شجرة

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ١/ ٢٢٦- ٢٢٨، والنجم الوهاج ١/ ٢٢٩.

(٢) وقد قال الحنفية بكراهة استقبال أو استبدار القبلة كراهة تحريمية مطلقاً في البنيان أو الصحراء بساتر أو غير ساتر. ينظر مراقي الفلاح ص ٢٢، والمغني ١/ ٢٢٠- ٢٢١.

(٣) هذا مذهب المالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة -كما في الإنصاف- وقد اشترط الشافعية أن يكون الساتر قريباً. ينظر الشرح الصغير للدردير ١/ ٩٤، وشرح النووي على مسلم ٣/ ١٤٥، ومغني المحتاج ١/ ١٧٣. والإنصاف للمرداوي ١/ ١٠٢، ونيل المآرب ص ٥٣، والروض المربع ١/ ٣٨ .

(٤) هذا عند المذاهب الثلاثة، غير الحنفية . تنظر المصادر السابقة .

مثمـرة، فعن معـاذ بن جبل قال: قال رسـول الله ﷺ: « **اتقـوا الملاعن الثلاثة: الـبِرَاز في المـوارد، وقارعـة الطريـق، والظـل**»[1]. والملاعن جْمَـع مَلْعَنة، وهي الفَعْلة التي يلعن بها فاعلها، والمورد هو الماء الذي يرده الناس، وجانب النهر، أو الطريق إليه[2].

٩- ألا يقـضي حاجته بين المقابر، فذلك مكروه، ويحرم إن قضاها فوقها، ومن العلماء من قال بحرمة ذلك مطلقاً.

١٠- أن يبول في موضع رَخْوٍ لئلا يرتد عليه البول، وكذا لتمتص الأرض النجاسة.

١١- أن يتجنب البول في مهب ريح لئلا يعود عليه البول فيتنجس هو أو غيره، وهذا غالباً ما يكون عند البول في صحراء أو مكان مكشوف.

١٢- ألا يبـول قائماً إلا لحاجة، فأكثـر العلماء على جوازه مع الكراهة [3].

والله أعلم .

* * *

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٧، برقم ٢٦.

(٢) ينظر النهاية في غريب الحديث مادتي (لعن) و(ورد).

(٣) قـال الحنابلـة لا يكره التبول قائمًا ولو لغير حاجـة بشرطين: أحدهما أن يأمن التلوث، والثاني أن يأمن نظر الغير إلى عورته. ينظر نيل المآرب ص ٥٣.

المطلب العاشر

في خصلة فَرْق شعر الرأس والعناية به

ويشتمل على :

تمهيد: في هيئة شعر النبي ﷺ ومخالفته لليهود .

أولاً: حكم فرق الرأس وإسداله للرجال .

ثانياً: بعض المسائل المتعلقة بالشعر.

- حكم اتخاذ الشعر وحلقه للرجال .

- خلاصة القول في اتخاذ الشعر وحلقه .

- العناية بالشعر وإكرامه .

- هدي النبي ﷺ في إكرام شعره .

- بعض الخصال المستحبة والمكروهة في شعر الرأس للرجال .

- حلق شعر رأس المولود وفوائده.

المطلب العاشر
في خصلة فَرْق شعر الرأس والعناية به

تمهيد:

جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن من الخصال العشر التي أمر الله بها إبراهيم عليه السلام فَرْقَ الرأس، ومعناه فرق شعر الرأس من الوسط، بحيث ينكشف الجبين، فيكون بعض الشعر عن يمين الرأس وبعضه عن يساره[1]، فهذه من الهيئات الحسنة المأثورة عن الأنبياء عليهم السلام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾[2]، قال: « ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس.... الحديث»[3]. وهذا الحديث مما لا يقال بالرأي فله حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

وقد وردت عن النبي ﷺ هيئات أخرى في تسريح الشعر، واختلفت

---

(١) ينظر فتح الباري ١٠/ ٣٦١.

(٢) سور البقرة، من الآية ١٢٤.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب، ١/ ١٤٩، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ٤٤٩، في تفسير سورة البقرة الآية ١٢٤، وصحح الحافظ إسناده في الفتح ١٠/ ٣٣٧، وقال: « فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عوانة سواء ولم يشك في المضمضة، وذكر أيضا الفرق بدل إعفاء اللحية ».

أحـوال شـعره ﷺ طولاً وقـصراً، فكانت له لِـمَّةٌ تصل إلى شـحمة أذنيه، وربما قـصرت عـن ذلـك فتصـل إلى أنصـاف الأذن، أو زادت فوصلـت إلى مـا بين منكبيه[1]، وكان ﷺ يرسـلها وربما فرقها، قـال الحافظ ابن حجر: « وقد صح أنه كانت له ﷺ لِـمَّةٌ، فإن انفرقت فَرَقها وإلا تركها»[2].

وكان ﷺ يسدل مقدَّمَ شعره، وكان يفرقه، وكان الصحابة كما قال الإمام أبو العباس القرطبي: « منهم من فَرَق ومنهم من سدَلَ، فلم يعب السادل على الفـارق، ولم يعـب الفارق عـلى السـادل » [3]. ولكن كان الفرق آخـر ما فعله النبـي ﷺ، مخالفاً ما اعتاد عليه أهل الكتاب، من ترك شـعورهم على جباههم كالقصة، موافقاً لما كان عليه أبوه إبراهيم عليه السلام.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن رسـول الله ﷺ كان يسـدل شـعره، وكان المشركـون يفرقون رؤوسـهم، وكان أهل الكتاب يسـدلون رؤوسـهم، وكان رسـول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيـما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فَرَق رسـول الله ﷺ رأسـه »[4]. وقد ذكر العلماء في سـبب موافقـة النبي ﷺ لأهل الكتاب أنه كان استئلافاً لهم.

---

(١) تنظر صفة ذلك في شرح النووي لصحيح مسلم ١٥/ ٩٠- ٩١.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٦٢، وينظر إكمال المعلم ٧/ ٣٠٢، وشرح النووي لصحيح مسـلم ١٥/ ٨٩.

(٣) المفهم ٦/ ١٢٥.

(٤) متفـق عليه، أخرجـه البخـاري ٣/ ١٣٠٥، برقم ٣٣٦٥، ومسـلم ٤/ ١٨١٧، برقم ٢٣٣٦.

قال الحافظ ابن حجر: « وكأن السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب»اهـ[1].

وقال العلماء: « الظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله: إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به »[2].

الأحكام والآداب المتعلقة بهذه الخصلة:

أولاً: حكم فرق الرأس وإسداله في حق الرجال:

فرق الرأس هيئة مستحبة، للأحاديث الواردة فيه، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى[3]. وقد جرى أكثر الناس في عصرنا على فرقه من جانب الرأس، وهو أمر حسن، داخل في معنى الفرق، ويجوز أيضاً أن يسرح الشعر بأي طريق لا تنقص المروءة، ولا تكون شعاراً لأهل فسق، ولا يكون فيها تشبه بالنساء، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٦١- ٣٦٢.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ٨٩.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦١، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧، والبيان والتحصيل ١٨/ ٢٦٦، ٥٧٠، والتمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٢٠، والمجموع ١/ ٣٢٥، والمغني ١/ ١٢١، وكشاف القناع ١/ ٧٥.

يقـول الإمام النـووي: « الصحيـح المختار جواز السـدل والفـرق، وأن الفرق أفضل »[1]، وقال الحافظ ابن حجر: « الصحيح أن الفرق مسـتحب لا واجب، وهو قول مالك، والجمهور »[2].

ثانياً: بعض المسائل المتعلقة بالشعر:

أ- حكم اتخاذ الشعر وحلقه للرجال:

قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حَبْس الشـعر، وعلى إباحة حلقه، وكفى بهذه حجة)[3].

ويقـول العلامـة الطحطاوي من الحنفية: (... السـنة في شـعر الرأس إما الفـرق وإمـا الحلق اهـ، يعني حلق الكل إن أراد التنظيف أو ترك الكل ليدهنه ويرجِّله ويفرقه ... وفي الغرائب: يستحب حلق الشعر في كلِّ جمعة)[4].

وقال النووي: (قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح اسـتحب حلقه، وإن لم يشق استحب تركه)[5]. وقال أيضاً : (أما حلق جميع الرأس فقال الغزالي: لا بأس به لمن أراد التنظيف،

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/ ٨٩.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٦٢.
(٣) التمهيد ٢/ ٣٨٦، وينظر المغني لابن قدامة ١/ ١٢٣.
(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٣٤١، وينظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦١، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧.
(٥) شرح النووي على مسلم ٧/ ١٦٧، وينظر المجموع ١/ ٢٩٥.

ولا بـأس بتركـه لمن أراد دهنـه وترجيله. هـذا كلام الغـزالي: وكلام غيره من أصحابنا في معناه)[1] .

وقـد « سـئل أبو عبـد الله - أي الإمام أحمد بن حنبل- عـن الرجل يتخذ الشعر ؟ فقال: سنةٌ حسنةٌ، لو أمكننا اتخذناه، ولكن له كُلْفَةٌ ومُؤْنَةٌ »[2].

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ حلقه أولى واسـتدلوا بما روي من أن وائل بن حُجْر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وقد جزَّ شعره، فقال له: « هذا أحسن »[3].

وخلاصة القول في اتخاذ الشـعر أنه من العادات، وأنه مسـتحب للرجال، مـن غير مبالغـة في طوله، بحيث يكون على هيئة شـعر النبي ﷺ، إن طال فإلى المنكبين، إلا أن يشق إكرامه فالأولى تقصيره أو حلقه، فإن حلقه فالأولى أن لا يسـتأصله بالموسـى، إلا في التحلل من حج أو عمرة ، فالأولى فيهما اسـتئصاله مبالغـة في ثواب الحلـق، وليدخل في دعاء النبي ﷺ بالمغفـرة ثلاثاً للمحلقين، والأولى في التحلل من عمرة التمتع تقصير الشعر.

ومع كون اتخاذ الشعر لمن يكرمه أمراً مستحباً- لأنه من هيئات النبي ﷺ - فإنه إن صار في مجتمع علامة للفسـاق أو الشـباب الغافلين عن حدود الشرع، كان الأولى تركه في هذا المجتمع- ولا يقال: إنه مكروه-، لأن تطويل الشعر لم يؤمـر به نصاً، وقد اختلفت أحوال الصحابة في تطويل شـعورهم وتقصيرها، والله أعلم[4].

---

(١) المجموع ١/ ٢٩٥.

(٢) المغني ١/ ١٢١، والفروع ١/ ١٢٩.

(٣) ينظر البيان والتحصيل ١٨/ ٢٦٧.

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر (المتوفى سنة ٤٦٣) في التمهيد ١٦/ ٢٢ (صار أهل عصرنا =

ب- العناية بالشعر وإكرامه:

١ - هدي النبي ﷺ في إكرام شعره:

هذه الخصلة - فرق الرأس- تعني اهتمام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بحسن هيئتهم، وبإكرام شعرهم وعنايتهم به، وقد قال رسول الله في ذلك: « **مَن كان له شعر فليكرمه** »(١).

وهكذا كان رسول الله ﷺ، فقد كان يمشط شعره ويدهنه، ويطيبه، من غير مبالغة في ذلك، فتقول السيدة عائشة رضي الله عنها -تصف أثر الطيب في شعر رسول الله ﷺ : « كأني أنظر إلى وَبِيصِ الطِّيب في مَفْرِقِ النبي ﷺ

= لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات، وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم، وصارت الجُمَمُ اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم» فقيل من تشبه بهم في أفعالهم، وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم، وحسبك بهذا فهو مجمل في الاقتداء بهدي الصالحين على أي حال كانوا، والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئاً، وإنما المجازاة على النيات والأعمال، فرُبَّ محلوقٍ خيرٌ من ذي شعرٍ، ورُبَّ ذي شعر رجلاً صالحاً. وقد كان التختم في اليمين مباحاً حسناً لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين كما تختم منهم جماعة في الشمال، وقد روي عن النبي ﷺ الوجهان جميعاً، فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منابذة لهم، وكراهية للتشبه بهم، لا أنه حرام ولا أنه مكروه، وبالله التوفيق) .

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٦، برقم ٤١٦٣، وحسنه النووي في المجموع ١/ ٢٩٣.

وهـو محرم »[1]. وكان تطيبه ﷺ هذا قبل أن يحرم بالحج أو العمرة، وليس بعد الإحرام، ومعنى وبيص الطيب أي: لمعانه.

وعـن السـيدة عائشـة رضي الله عنها قالـت في نص عام يشـمل الإحرام وغـيره: « كنـت أطيب النبي ﷺ بأطيـب ما يجد حتى أجـدَ وبِيصَ الطيب في رأسه ولحيته »[2].

وأما تسريح النبي ﷺ لشعره، فقد كان يفعله بنفسه، أو بيد غيره كزوجته ﷺ، فتقول السـيدة عائشـة رضي الله عنهـا: « كان النبي ﷺ يُصْغِي إليَّ رأسَـه وهو مجاور في المسجد فأُرجِّله وأنا حائض»[3]. ومعنى يصغي رأسه: أي يُميل رأسه، ومجاور: أي معتكف، والترجيل مشط الشعر.

وقـد كان هديـه ﷺ في حلق رأسـه ترْكَه كله أو حلقـه كله، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه، ولم يحفظ عنه أنه حلقه إلا في نسك[4].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ١/ ١٠٥، برقم ٢٦٨، ومسلم ٢/ ٨٤٧، برقم ١١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢١٤، برقم ٥٥٧٩.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٧١٤، برقم ١٩٢٤، ومسلم ١/ ٢٤٤، برقم ٢٩٧

(٤) كشـاف القناع ١/ ٧٥. ولعل المراد بالحلق هنا والله أعلم حلقه بالموسـى. وأسـتأنس في ذلـك بقول ابـن عبد البر في التمهيد ١٦/ ٢١، قال « وأمـا الحلق المعروف عندهم فبالجلَمين (أي المقص) لأن الحلق بالموسى لم يكن معروفاً عندهم في غير الحج، والله أعلم ».

٢- بعض الخصال المستحبة والخصال المكروهة في شعر الرأس بالنسبة للرجال[١]:

بخلاف ما ذكر من الخصال السابقة كفَرْق الرأس وغيره، فقد نص العلماء على:

- استحباب غسل الشعر وترجيله غِبّاً، أي وقتاً بعد وقت، وكذا تسريح اللحية، واستحباب التيامن في ذلك.

- كراهة ترك الشعر شعِثاً منتشراً دون تسريحه وإصلاحه، وهو في معنى الخصال السابقة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: أتانا النبي ﷺ فرأى رجلاً ثائر الرأس فقال: « **أما يجد هذا ما يسكن به شعره** »[٢].

- استحباب دهن الشعر غبّاً، أي وقتاً بعد وقت بحيث يجف الأول، فعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غِبًّا»[٣]. وقال الإمام أحمد بن حنبل: « معناه يدهن يوماً، ويوماً لا »[٤]. والمقصود النهي عن الاهتمام الزائد، لأنه من كثرة الترفه.

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧١، والمجموع ١/ ٢٩٣- ٢٩٦، وروضة الطالبين ٤/ ٢٣٥، والمغني ١/ ١٢١- ٢٨، وكشاف القناع ١/ ٧٤- ٨٠.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٧، وأبو داود ٤/ ٥١، برقم ٤٠٦٢، والنسائي ٨/ ١٨٣،برقم ٥٢٣٦. وقال النووي في المجموع ٤/ ٤٦٧: « رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ».

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٧٤، برقم ٤١٥٩، والترمذي ٤/ ٢٣٤، والنسائي ٨/ ١٣٢، برقم ٥٠٥٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) المغني ١/ ١٢٩.

- أن خضاب الشعر الشائب بحمرة أو صفرة سنة، وبالسواد مكروه، وقيل حرام، فعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم**[1] »[2].

- كراهة نتف الشيب، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ « **لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة** »[3].

- كراهة القَزَع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، لما فيه من تشويه الخلقة، فعن نافع عن ابن عمر: « **أن رسول الله ﷺ نهى عن القَزَع** ». قال - أي الراوي - قلت لنافع: وما القزعُ ؟ قال: يُحلق بعض رأس الصبي ويُترك بعضٌ[4]. قال النووي:(أجمع العلماء على كراهة القَزَع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة)[5]. وقال البهوتي من الحنابلة : (يدخل في القَزَع

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح .... : (الكَتَمُ: نباتٌ باليمن يُخْرِج الصَّبْغَ أسود يميل إلى الحمرة، وصَبْغُ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة) . وينظر المصباح المنير، مادة (كتم) .

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٨٥، برقم ٤٢٠٥، والترمذي٤/ ٢٣٢، برقم ١٧٥٣، والنسائي ٨/ ١٣٩،برقم ٥٠٧٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٨٤، برقم ٤٢٠٢، وحسنه النووي في المجموع ١/ ٢٩٢.

(٤) متفق عليه،أخرجه البخاري ٥/ ٢٢١٤، برقم ٥٥٧٦، ومسلم ٣/ ١٦٧٥، برقم ٢١٢٠، وهذا لفظ مسلم.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٣٢٧.

حلق مواضع من جوانب رأسه وترك الباقي، مأخوذ من قزع السحاب، وهو تقطعه، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه... وحلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفلة، وأن يحلق مقدَّمه ويترك مؤخَّره)[1].

ج - حلق شعر رأس المولود :

ويستحب حلق شعر رأس المولود ذكراً كان أو أنثى في اليوم السابع من ولادته والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة عند كل من المالكية والشافعية[2].

قال الإمام النووي : (يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً، فإن لم يفعل ففضة، سواء فيه الذكر والأنثى)اهـ[3]. وتقديم الذهب بيان لدرجة الأفضلية.

وأما عند الحنابلة فالمستحب عندهم حلق شعر الذكر فقط، ويتصدق بوزنه فضة لا ذهباً[4].

فعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: « **كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى** »[5] . وقد روى محمد بن علي بن الحسين

---

(١) كشاف القناع ١/ ٧٩.

(٢) ينظر الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٢٦، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٤٦-٤٧، والمجموع ٨/ ٣٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٥ .

(٣) المجموع ٨/ ٣٢٤، وينظر روضة الطالبين ٣/ ٢٣٢ .

(٤) ينظر كشاف القناع ٢/ ٢٩، ونيل المآرب ١/ ٣١٧ .

(٥) رواه أبو داود برقم ٢٨٣٨، والنسائي برقم ٤٢٢٠، وابن ماجه برقم ٣١٦٥.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : عقَّ رسـول الله ﷺ عن الحَسـن شاةً، وقال : « **يا فاطمة، احلقي رأسه وتصدقي بزِنَةِ شعره فضةً** »[1] .

(قال أبو عمر - أي ابن عبد البر-: أهل العلم يسـتحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها) اهـ[2].

فـإن لم يُحلق رأسُ المولـود مع عدم تعذر الحلق قُدِّرَ وزن شـعره وتُصدِّق بوزنـه ذهبـاً أو فضة، ولكن تفـوت بذلك فوائـد الحلق وبركـة الاتباع . وإن خِيْفَ على المولود منه فلا يُحلق، ويقدر وزنه ويتصدق به كما سبق.

من فوائد حلق رأس المولود: ذكر ابن القيم في تحفة المودود أن فيه «إماطة الأذى عنـه، وإزالـة الشـعر الضعيف ليَخلُفه شـعرٌ أقـوى وأمْكـنُ منه وأنفع للـرأس، ومع مـا فيه مـن التخفيفِ عـن الصبي وفتحِ مسـامِّ الـرأس ليخرج البُخار منها بيسر وسهولة، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه»[3].

وبعـــد: فلعلنـا بهـذا نكون قد أوضحنـا معنى هذه الخصلـة، وبعض ما يتعلـق بشـعر الرأس مـن الآداب والأحـكام، والتي تدل على عناية الإسـلام

---

(١) رواه الترمذي برقم ١٥١٩، وقال أبو عيسى: « هذا حديث حسـن غريب وإسـناده ليـس بمتصل » . ورواه مالك في الموطأ عن محمد الباقر مرسـلاً بنحوه برقم ١٠٨٤، وقد روي متصلاً في السنن الكبرى للبيهقي بنحوه ٩/ ٣٠٤، وللحديث شواهد عدة تقويه، والله أعلم.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٢٥٧ .

(٣) تحفة المودود ص ٦٩- ٧٠ .

بمظهـر المسـلم، وأنه ما ترك شـيئاً إلا بين حكمه، أو وضع لـه القواعد العامة التـي يندرج تحتها، وقد سـبق بعض أحكام الشـعر المتعلقـة بحلقه أو تقصيره في الحـج، وحكمـه بالنسـبة للميـت في المطلـب المتعلـق بخصال نتـف الإبط وحلق العانة.

***

المطلب الحادي عشر
في خصلة غسل الجمعة، والأغسال التي في معناها

ويشتمل على :

أولاً: المسائل والأحكام المتعلقة بهذه الخصلة.

- أدلة مشروعية الغسل يوم الجمعة وبعض فضائله .

- سبب الأمر بغسل الجمعة .

- حكم الغسل يوم الجمعة، ووقته.

- حكم من انتقض وضوؤه بعد الغسل وقبل الذهاب للصلاة.

- خلاصة في فرائض الغسل وواجباته .

- تفصيل واجبات الغسل عند الأئمة الأربعة .

- صفة الغسل أو كيفيته .

ثانياً: ملحق بالأغسال المسنونة أو المستحبة عند الأئمة الأربعة .

المطلب الحادي عشر

في خصلة غسل الجمعة، والأغسال التي في معناها

تمهيد :

حث الإسلامُ المسلمَ على الاعتناء بطهارته وحُسن مظهره في توسُّطٍ واعتدالٍ بقدر استطاعته، ويتأكد ذلك عند اجتماع الناس، حفظاً لمروءاتهم، ودفعاً عن تأذي بعضهم برائحة بعض، فإذا كان الاجتماع لعبادة كان ذلك آكد، بل يرتب الشارع الحكيم عليه الثواب الكبير لأن فيه تعظيماً لشعائر الله، وتجهيزاً للنفس بالاستعداد لهذه العبادة، واللقاء العام بالمسلمين، فقد قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾الآية[1]، ومن الزينة الوضوء والغسل، ولا شك أن هذه النظافة مقصد فطري تميل إليه النفس.

يقول الإمام النووي رحمه الله: (واعلم أن هذا المذكور من استحباب الغُسل والطيب والتنظُّفِ بإزالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه ليس مختصاً بالجمعة، بل هو مستحبٌ لكل من أراد حضور مجْمَعٍ من مجامع الناس، نصَّ عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم،

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١-٣٢ .

قال الشافعي: أُحب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع تجتمع فيه الناس، قال: وأنا لذلك في الجُمَعِ ونحوها أشد استحباباً)[1].

وقد عُدَّ الاغتسال يوم الجمعة من خصال الفطرة في إحدى روايات حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الخصال التي ابتلى الله بها إبراهيم عليه السلام، فجعل في هذه الرواية غُسل الجمعة بدل الاستنجاء، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[2].

فقد أخرج الطبري وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[3]، قال: « ستة في الإنسان، وأربعة في المشاعر. فالتي في الإنسان: حلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، والغسل يوم الجمعة. وأربعة في المشاعر: الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة »[4].

---

(١) المجموع ٤/ ٥٣٨. وقال النووي أيضاً: (إلا النساء فيكره لمن أرادت منهن الحضور الطيبُ والزينة وفاخر الثياب، ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة وإزالة الظفر والشعور المكروهة).

(٢) ينظر فتح الباري ١٠/ ٣٣٧.

(٣) سور البقرة، من الآية ١٢٤.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ٥٠١، تفسير سورة البقرة، الآية ١٢٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٢٠.

الشرح والبيان:

أولاً: المسائل والأحكام المتعلقة بهذه الخصلة:

أ- أدلة مشروعية الغسل يوم الجمعة وبعض فضائله:

١- عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: « **الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يسْتنَّ، وأن يمَسَّ طيباً إنْ وَجد** »[(١)]. ومعنى يستن أي يتسوك.

٢- وعن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: « **مَنْ توضأ للجمعة فبها ونِعْمت، ومَنْ اغتسل فالغسل أفضلُ** »[(٢)].

٣- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: « **مَن اغتسل يوم الجمعة ولبِس من أحسن ثيابه ومسَّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناقَ الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها** » قال: ويقول أبو هريرة: « وزيادة ثلاثة أيام » ويقول: « إن الحسنة بعشر أمثالها »[(٣)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ١/ ٣٠٠، برقم ٨٤٠، وأخرجه مسلم ٢/ ٥٨١، برقم ٨٤٦. وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم (غسل الجمعة على كل محتلم). أي ليست فيه كلمة «واجب».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥١، برقم ٣٥٤، والترمذي ٢/ ٣٦٩، برقم ٤٩٧، والنسائي ٣/ ٩٤، برقم ١٣٨٠. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١/ ١٤٨،برقم ٣٤٣، والطبراني في الكبير ٨/ ١٧٨، برقم ٧٧٤٠، عن أبي أمامة، وفيه (وزيادة ثلاثة أيام).وقد روي عن عدة من =

٤- وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طُهرٍ، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يُفرّقُ بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[(١)].

وقد قاس الفقهاء على غسل يوم الجمعة وغيره مما وردت السنة به أغسالاً أخرى كثيرة هي في معناها، فقالوا بندبها أو استحبابها.

ب- سبب الأمر بغسل الجمعة:

جاء ذلك في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: « كان الناس مَهَنَةَ أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هَيْئَتِهِم، فقيل لهم: لو اغتسلتم »[(٢)]. ومعنى مهنة أنفسهم، أي خدم أنفسهم، ومعنى في هيئتهم، أي على حالتهم من التعرق وغيره.

وذكر الحافظ ابن حجر سببه أيضاً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ، يعني عن ابن عمر، قال: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة

= الصحابة ولكن بلفظ من توضأ يوم الجمعة، وفيها: (وزيادة ثلاثة أيام) كما في صحيح مسلم ٢/ ٥٨٧، برقم٨٥٧، وأبي داود ١/ ٣٤٣، برقم ١٠٥٠، وغيرهما.

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/ ٣٠١، برقم ٨٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/ ٣٠٧، برقم ٨٦١، ومسلم ٢/ ٥٨١، برقم ٨٤٧، هذا لفظ البخاري.

جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « **مَنْ جاءَ منكم الجمعة فليغتسل**»[1].

ج- حكم الغسل يوم الجمعة:

غسل الجمعة سنة مؤكدة عند الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء، بل هو آكد الأغسال المسنونة كما صرح بذلك العلماء، وقد أوجبه بعض السلف[2].

قال الإمام النووي: (غسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد الأغسال المسنونة)، ثم قال في كون أيهما أشد استحباباً:(الصواب الجزم بترجيح غسل الجمعة لكثرة الأخبار الصحيحة الواردة فيه)[3].

---

(١) الفتح ٢/ ٣٥٨.

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين ١/ ١١٣، ومراقي الفلاح (ط العلمية) ص ٤٥، والفواكه الدواني ٢/ ٣٥٣، وروضة الطالبين ٢/ ٤٣، والمجموع ٢/ ٢٠١، وكشاف القناع ١/ ١٥٠.

فائدة: لفظة السنة عند الحنفية تقابل السنة المؤكدة عند غيرهم، وأما غير المؤكدة فيعبرون عنها بالمندوب أو المستحب، وتعريفها عندهم: «أنها ما واظب عليها النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده مما لا يمنع تركه». كما قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ١/ ٧٠. ومعنى لا يمنع تركه، أي : مما يجوز تركه.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٤٣. ورجحه في المنهاج أيضاً فقال: (وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة، وعكسه في القديم، قلت: القديم أظهر، ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة، وليس للجديد حديث صحيح، والله أعلم). (النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢/ ٤٨٩).

ومثله عند الحنابلة، قال المرداوي: (الصحيح من المذهب أن الغسل للجمعة آكد الأغسال، ثم بعده الغسل من غسل الميت)[1].

فيسن غسل الجمعة عند أكثر الأئمة في حق من يأتي الجمعة سواء رجلاً أم امرأة، مسافراً أم مقيماً[2]، وعند الحنابلة سنةٌ في حقّ من تجب عليه الجمعة، فإن لم تجب عليه وحضرها استُحِب له الغسل كالمسافر والصبي والمرأة[3].

د- وقت غسل الجمعة:

جمهور العلماء على أن وقته من بعد الفجر[4]، فيدخل وقته عندهم بطلوع

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٥٠، وينظر الإنصاف ٢/ ٣٨٤-٣٨٥.

(٢) كذا عند المالكية والشافعية على الصحيح، قال الشيخ الدردير في الشرح الصغير ١/ ٥٠٣: (وسن غسل لكل مصلٍّ ولو لم تلزمه الجمعة كالمسافرين والعبيد والنساء). وينظر الفواكه الدواني ٢/ ٣٥٣.

وقال النووي في روضة الطالبين ٢/ ٤٢: (الصحيح: إنما يستحب لمن حضر الجمعة).

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٢٨: (ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه، قال أحمد: ليس على النساء غسل يوم الجمعة. وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض، وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر، وكان طلحة يغتسل... وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه استحب له الغسل لعموم الخبر ووجود المعنى فيه).

(٤) قال الحافظ في فتح الباري ٢/ ٣٥٨: (الجمهور قالوا: يجزئ من بعد الفجر).

وأما الحنفية: فعند الحسن بن زياد: يشترط أن يكون الغسل يوم الجمعة، وهو يبدأ من طلوع الفجر، لأن الغسل عنده لليوم إظهاراً لشرفه، والظاهر عند الإمام أبي يوسف أنه يجوز من غروب شمس يوم الخميس لأن الغسل عنده للصلاة، وهو الصحيح في المذهب- أي كون الغسل للصلاة لا لليوم- فيحصِّل الفضيلةَ على رأي أبي يوسف=

الفجر إلى صلاة الجمعة، فإن اغتسل قبل الفجر لم يحصل الفضيلة عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، والأفضل عند الأئمة الأربعة أن يكون بقرب ذهابه إلى الصلاة[1]، لقوله ﷺ: « **إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[2]، وفي صحيح مسلم: « **إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل** »[3].

وقد اشترط المالكية لتحصيل الفضيلة عدمَ الفصل الطويل بين الغسل والذهاب للصلاة، فإن طال الفصل أو نام خارج المسجد وطال نومه بطل هذا الغسل عندهم، فإن أراد فضيلته أعاده[4]، وهذا الشرط لم يشترطه غيرهم من الأئمة الثلاثة، فطالما أدَّى الغسل يوم الجمعة قبل الصلاة فقد أتى بالسنة ونال الفضيلة[5].

= إذا صلى بغسله دون أن ينتقض وضوؤه، فإذا انتقض وضوؤه قبل الصلاة لم يحصل ثواب غسل الجمعة. (ينظر حاشية ابن عابدين ١/ ١١١- ١١٢). وسيأتي قريباً بهامش (ص٢٢٨) مزيد إيضاح من كلام الإمام العيني.

(١) ينظر روضة الطالبين ٢/ ٤٢، والمجموع ٢/ ٢٠١، والفواكه الدواني ٢/ ٣٥٣، والشرح الصغير١/ ٥٠٤، وكشاف القناع ١/ ١٥٠. وهو المفهوم من مذهب أبي يوسف وغيره من الحنفية. ينظر حاشية ابن عابدين ١/ ١١٣- ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢٢٩، برقم ٨٣٧.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٧٩، برقم ٨٤٤.

(٤) ينظر الشرح الصغير ١/ ٥٠٤.

(٥) يقول الإمام ابن دقيق العيد في ذلك وفي رعاية معنى النظافة، في كتابه إحكام الإحكام ٢/ ١١٠: (وقد تبين في بعض الأحاديث أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، ويفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين... وكذلك أقول: لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به).

ولكن لابد أن يراعي هذا الشخص الذي فصل فصلاً كبيراً بين الاغتسال والذهاب للصلاة حُسْنَ حاله من النظافة وعدم تغير الرائحة، لأنهم قالوا إن هذا الغسل للنظافة والعبادة[1].

هـ- حكم من انتقض وضوؤه بعد الغسل وقبل الذهاب للصلاة:

مَنْ اغتسل يوم الجمعة ثم انتقض وضوؤه بعد الغسل، فقد أدى السنة ونال فضيلة الغسل للجمعة، ولا يلزمه الغسل ثانية، وهذا عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وبه قال كثير من الحنفية، لأن الوضوء لا يؤثر في الغسل، فيلزمه الوضوء فقط، إلا عند الإمام أبي يوسف من الحنفية- في إحدى الروايتين عنه- ومن وافقه فإنه يشترط لتحصيل الفضيلة أن يصلي بهذا الغسل[2].

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ١/ ١١٣، ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٥٨: (فمَنْ خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف، والله أعلم).

(٢) وقد نقل ابن عابدين في حاشيته (١/ ١١٤) عن الشيخ عبد الغني النابلسي أن الأوْلى أن هذا الغسل يجزئ فيحصل صاحبه الثواب وإن تخلل الحدث، لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلبُ حصول النظافة فقط. وأيده ابن عابدين في ذلك. وينظر حاشية ابن عابدين ١/ ١١٣، ومراقي الفلاح ص ٢١ (طبعة الحلبي) .

يقول الإمام العيني في عمدة القاري ٦/ ١٦٦: (ثم هذا الغسل، أي غسل يوم الجمعة للصلاة عند أبي يوسف، يعني لا يصل له الثواب إلا إذا صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل، حتى لو اغتسل بعد الجمعة أو أول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركاً لثواب الغسل، «وهو الصحيح» واحترز به عن قول الحسن بن زياد =

قال ابن قدامة: (وإن اغتسل، ثم أحدث، أجزأه الغسل، وكفاه الوضوء، وهذا قول مجاهد، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي.

واستحب طاووس والزهري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، إعادة الغسل.

ولنا - أي الحنابلة- أنه اغتسل يوم الجمعة، فدخل في عموم الخبر، وأشبه من لم يحدث، والحدث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى، ولا يؤثر في المقصود من الغسل، وهو التنظيف، وإزالة الرائحة، ولأنه غسل، فلا يؤثر الحدث في إبطاله، كغسل الجنابة)[1].

و- خلاصة في فرائض الغسل وواجباته:

أذكر هنا الفرائض أو الواجبات فقط لأنها الأهم، ولأن السنن كثيرة، وسأذكر في صفة الغسل وكيفيته بعض الروايات التي تبين الكثير منها.

وفرائض الغسل سواء كان الغسل واجباً أم مستحباً ترجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: تعميم الجسد بالماء، وهذا فرض عند الجميع.

الثاني: النية، فقد أوجبها الجمهور، ولم يوجبها الحنفية، فيجزئ الغسل عندهم سواء كان من الجنابة أم من الحيض والنفاس أم غيرها دون نية.

= فإنه قال لليوم إظهاراً لفضيلته، وبقوله قال داود. وفي «المبسوط»: وهو قول محمد، وفي «المحيط»: وهو رواية عن أبي يوسف، فعلى هذا عن أبي يوسف روايتان).

(١) المغني ٣/ ٢٢٧- ٢٢٨.

الثالث: الموالاة، وهي: (ألا يؤخر غسل بعض جسده حتى يجف ما غسله)، وقد أوجبها المالكية فقط، وهي سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فإن ترك المغتسل الموالاة عامداً ذاكراً بطل الغسل عند المالكية[1].

وأما تفصيلها عند الأئمة الأربعة فهي كالآتي:

عند الحنفية[2]: أحد عشر شيئاً، وكلها ترجع إلى (تعميم الجسد بالماء بلا حَرَجٍ)، فيزال ما يمنع وصول الماء إلى البدن، ولم يشترطوا النية في الغسل، فيجزئ الغسل عندهم دون نية، والنية عندهم سنة، وبها يُعَدُّ الغسل قربة وعبادة يثاب عليها.

والفرائض عندهم هي:

١- غسل الفم :(المضمضة).

٢- غسل الأنف : (الاستنشاق) .

٣- غسل البدن.

---

(١) ينظر الشرح الصغير ١/ ١٦٦، فهي من سنن الوضوء عند الحنفية كما في مراقي الفلاح ص ١٠٩، وقد قال ابن عابدين في حاشيته ١/ ١٠٥: في سنن الغسل (وسننه كسنن الوضوء أي بالبداءة بالنية والتسمية والسواك والتخليل والدلك والولاء إلخ). وينظر حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم ١/ ٨١، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب١/ ٧٩.

(٢) ينظر مراقي الفلاح (ط العلمية) ٤١- ٤٣، وفتح القدير ١/ ٥٠- ٥٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠٢- ١٠٥.

والفرض في هذه الثلاثة الغَسْلُ مرة واحدة إذا كانت الغَسْلة سابغة للبدن، ويدخل في غسل البدن: (جميع ظاهر البدن، ويجب على المغتسل تحريك الخاتم ليغسل ما تحته، ولا يدخل فيه غسل داخل العين).

٤-غسل داخل القُلفة إن أمكن، والقلفة هي الجلدة التي تقطع من الرجل عند الختان.

٥- غسل السرة.

٦- غسل داخل ثقب بالبدن أو شق فيه، كمكان القرط، وشقوق الرجل، إذا لم ينضم الثقب أو الشق[١].

٧- غسل داخل المضفور من شعر الرجال (ويلزم الرجل حلّه عند الاغتسال حتى وإن وصل الماء إلى أصول شعره لكونه ليس من زينته فلا حرج فيه ، وأما المرأة فلا يلزمها حل ضفائرها إذا وصل الماء إلى أصول شعرها، فإذا لم يبتل أصل الشعر إلا بحله وجب عليها حل ضفائرها[٢]، ولا يجب عندهم

---

(١) وقد أجازوا في الوضوء إمرار الماء على الدواء الذي فوق الشقوق، إذا ضره غسل هذه الشقوق، كما في مراقي الفلاح ص ١٠٣. قلت والله أعلم: القياس أن يكون في الغسل كذلك.

(٢) **توسعة**: ذكر الفقهاء الحنفية أنه يباح للمرأة ترك غسل رأسها إذا تضررت منه، ومنعها ذلك عن زوجها، فقالوا: لا تمنع نفسها منه لأنه حقه، فيسقط عنها في حالة الضرر غسل الرأس، وقيل تكتفي بالمسح. جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠٤: (ولو ضرها غسل رأسها تركته، وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها، أي خوفاً من وجوب الغسل عليها إذا وطئها لأنه حقه، ولها مندوحة عن غسل رأسها). =

غسل ذوائبها أو ما استرسل من شعرها وإنما يكفي غسل أصله[1]، وأما الرجل فيجب عليه غسل المسترسل من شعره) .

٨، ٩، ١٠ - غسل بشرة وشعر اللحية والشارب والحاجب.

١١- غسل فرج المرأة: والمقصود به الظاهر منه فلا يجب عليها أن تدخل يدها لغسل الداخل.

وفرائض الغسل عند المالكية خمسة[2]:

١- النية.

٢- الموالاة في غسل الأعضاء، فإن فرق غسل الأعضاء عامداً متذكراً وطال الفصل حتى جفت الأعضاء بطل الغسل عندهم، والموالاة سنة عند الأئمة الثلاثة كما سبق.

= **وقد ذكر المالكية** أن من غلب على ظنه أو قرب من اليقين عنده أنه إذا صب الماء على رأسه أصابته النزلة أو الحمى، والنزلة هي الزكام - والمراد بها ما يعرف بنزلة البرد والله أعلم، وهذا يعرف بالتجربة أو بإخبار الطبيب، ويدخل فيه الضرر البالغ- أنه يغسل بدنه ويمسح على رأسه بالماء فقط، أي يترك غسل الرأس ويمسح عليه بالماء. ينظر الفواكه الدواني ١/ ١٧٤.

(١) هذا من أيسر المذاهب على النساء، وقد أوصى به الشيخ الصاوي من المالكية للنساء كثيرات الضفائر لأن فكها يشق عليهن، قال في حاشيته على الشرح الصغير ١/ ١٦٩: (ينفع النساء كثيرات الضفائر في الغسل مذهب السادة الحنفية ؛ لأن الشرط عندهم وصول الماء لأصول الشعر ولا يلزم تعميمه ولا إدخال الماء في باطنه بالنسبة للنساء، وأما الرجال فلا بد من تعميم ظاهره وباطنه).

(٢) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٦، ١٣٢- ١٣٥، والفواكه الدواني ١/ ١٧١- ١٧٦، والشرح الصغير ١/ ١٦٦- ١٧١.

٣-تعميم ظاهر الجسد بالماء، وذلك بأن ينغمس فيه أو يصبه عليه (ولا يعتبر الفم وداخل الأنف وصماخ الأذنين والعين من ظاهر الجسد الواجب غسله بل تسن المضمضة والاستنشاق، ومسح الصماخين- وصماخ الأذن فتحته التي تدخل فيها الإصبع - وأما ظاهر الأذنين وباطنهما فهما من ظاهر الجسد، فيجب غسلهما) .

٤- دلك جسده، سواء بيده أو بساعده، أو بإحدى رجليه للأخرى أو بخرقة، وسواء كان مع صب الماء أو بعده بشرط أن لا يجف الماء من على العضو قبل دلكه، فإن ترك المغتسل الدلك أعاد الغسل، فإن تعذر عليه أن يدلك بنفسه، سواء بيده أو بخرقة ونحوها سقط عنه، ولا شيء عليه .

٥- تخليل الشعر وأصابع الرجلين واليدين، لأنه لا يتم تعميم الجسد إلا بذلك، وتفصيله أنه: (يجب تخليل الشعر ولو كثيفاً سواء في ذلك شعر الرأس أو غيره، وذلك بأن يضمه ويحركه ويدلكه عند صب الماء حتى يصل الماء إلى البشرة، ولا يجب نقض ضفائر الشعر إلا إذا منع الضفر وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر، فيجب عند ذلك نقضه، ولا يجب نزع الخاتم أو تحريكه ولو كان ضيقاً بشرط أن يكون الخاتم مأذوناً في لبسه، وإلا وجب نزعه أو تحريكه، ويجب عليه أن يتعهد الأماكن التي ربما لا يصل إليها الماء كالشقوق والسرة، والإبطين، وتكاميش الجسم[1]، ومنها الدبر، بأن يصب عليها الماء ويدلكها إن أمكن الدلك).

---

(١) كانثناءات جلد الرقبة والوجه والبطن عند كبار السن، وكأنامل الأصابع، والبراجم.

وفرائضه عند الشافعية[1]**، هي:**

١ - النيـة مقرونـة بأول الفرض. (فلو نوى الغُسـل بعد غَسـل عضو من أعضائه الواجب غسلها فيه، وجب عليه إعادة غسل هذا العضو فقط.

والنيـة محلها القلـب، والمقصود منها تمييز العادة عـن العبادة - لأن هناك أغسـالاً لا يراد منها إلا مجرد التبرُّد والتنظُّف فقط لا العبادة - فينوي المغتسـل للجمعة غسلَ الجمعة، وينوي المغتسِلُ من الجنابة الطهارة منها، أي رفعَ الجنابة أو الحَدَثِ الأكبرِ، وتنوي الحائض والنفساء الطهارة من ذلك، ويستحب عند الشافعية التلفظ بما ينويه تذكرةً لنفسه).

٢ - تعميـم الجسـد بالمـاء[2]. (فيزال ما يمنـع وصول الماء مـن دهون أو شـحوم أو «كريمات» أو طلاء أظافر وغيرها مـن الموانع، ويدخل في التعميم: إيصال الماء إلى جميع البشرة، فتغسل شقوق البدن كشقوق القدم إن أمكن ذلك، ويجب غسـل ما يظهر من صماخي الأذنين، ويمكن ذلك بأن يأخذ كفاً من ماء ويضعهـا برفـق على الأذن مميلاً لها ليصل المـاء إلى معاطفها من غير إنزال له في الصماخ حتى لا يضرّ نفسه بنزول الماء، ويجب غسل ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لقضاء الحاجة، وداخل جلدة الأقلف - وهو غير المختون- إن أمكن، ويجب غسـل ما تحت الخاتـم، ولا يدخل في التعميم المضمضة والاستنشـاق، فإنهـما سـنتان عندهـم، ولا يدخل في تعميم الجسـد بالماء غسـل داخل العين،

---

(١) ينظر النجم الوهاج ١/ ٣٨٦-٣٨٨، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١/ ٧٧- ٨٠.

(٢) زاد الرافعـي إزالـة النجاسـة، واكتفـى النـووي بالنيـة وتعميـم البدن، ينظر حاشـية الباجوري على ابن القاسـم ١/ ٧٩-٨٠، والنجم الوهاج ١/ ٣٨٦-٣٨٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ١٦٠- ١٦١.

ويدخل في تعميم الشعر: جميع شعور الجسم، الكثيفة وغير الكثيفة والمسترسلة وغير المسترسلة، ولا يجب نقض الضفائر، إلا إذا كان الماء لا يصل إلى باطنها إلا بالنقض).

وفرائضه عند الحنابلة:

١- النية.

٢- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البدن إنْ وُجِدَ.

٣- التسمية. (وتسقط بالسهو عنها أو الجهل بوجوبها، وهي فضيلة عند المالكية).

٤- تعميم البدن بالماء: (ويدخل فيه ما ذكره الشافعية تماماً، إلا أمرين، الأول: المضمضة والاستنشاق فهما عند الحنابلة فرض، والثاني: أنه يجب على المرأة عند الحنابلة نقض ضفائرها في الغسل من الحيض أو النفاس، وأما غسل الجنابة فهم كبقية المذاهب، فلا يجب عليها عندهم أن تنقض ضفائرها إن وصل الماء إلى أصول شعرها وباطنه من غير نقض). والله أعلم .

ز- صفة الغسل أو كيفيته:

بعد أن عرفنا فرائض الغُسل عند الأئمة الأربعة، نورد هنا صفة الغسل المستحبة، وهي صفة غُسل رسول الله ﷺ، وقد جاءت فيها أحاديث عدة، منها، حديث السيدة عائشة، وحديث السيدة ميمونة رضي الله عنهما.

فعن عائشة زوج النبي ﷺ: « أن النبي ﷺكان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»[1]. وفي رواية الإمام مسلم عنها: « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه »[2] .

وأما حديث السيدة ميمونة رضي الله عنها: فقد رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: « أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه»[3] .

فهذه صفة غسل رسول الله ﷺ، وإنما دَلكَ رسول الله ﷺ يده بالأرض للمبالغة في التنظف بإزالة كل أثر علق بها، وأما التطهر فالماء كافٍ فيه، ولا يشترط الدلك بالأرض، وينوب عنه استعمال الصابون أو نحوه.

---

(١) رواه البخاري ١/ ٩٩، برقم ٢٤٥.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٥٣، برقم ٣١٦.
(٣) رواه مسلم ١/ ٢٥٤، برقم ٣١٧.

ثانياً: ملحق بالأغسال المسنونة أو المستحبة عند الأئمة الأربعة [1]:

وردت السنة بأغسال كثيرة سوى الأغسال المفروضة، وهي أغسال مسنونة، وقد قاس عليها العلماء كما قلنا سابقاً أغسالاً أخرى هي في معناها، فاستحبوا الغسل لها.

وهي عند المذاهب الأربعة على ما يأتي:

أ- الأغسال المسنونة والمستحبة عند المالكية:

نص المالكية على سنية أو استحباب أغسال معينة، ولم يتوسعوا فيها كما توسع غيرهم:

---

(١) توسع الحنفية والشافعية والحنابلة في الأغسال المسنونة والمستحبة.

وقد نص الحنفية على أنه يسن لأربعة أشياء لصلاة الجمعة ولصلاة العيدين وللإحرام بالحج وللحاج في عرفة بعد الزوال، ويندب في ستة عشر شيئاً، وهي عندهم أكثر من ذلك. قال ابن عابدين ١/ ١١٥: (فقد بلغت نيفاً وثلاثين). ينظر في ذلك مراقي الفلاح (ص ٤٥- ٤٦ ط العلمية)، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٣- ١١٥.

وعند الشافعية: نص النووي على استحبابه في واحد وعشرين موضعاً. وذكر أدلتها. ينظر المجموع للنووي ٢/ ٢٠١ - ٢٠٤، وزاد ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج أغسالا كثيرة بناء على قاعدة القياس على غسل الجمعة والعيدين، وحضور مجامع الناس، فلتراجع في تحفة المحتاج على هامش حواشي الشرواني وابن قاسم ٢/ ٤٦٤- ٤٧٠.

وعند الحنابلة: نصوا على ستة عشر غسلاً مسنوناً أو مستحباً، وعند تفصيلها تكون أكثر من ذلك، وقد ذكروا أدلة الكثير منها نصاً أو قياساً. ينظر الإنصاف للمرداوي ١/ ٢٣٩- ٢٤٢، وكشاف القناع ١/ ١٤٩- ١٥٢، ونيل المآرب ص ٨٢- ٨٤.

قال ابن جُزي من المالكية: (السنة الغسل للجمعة... وللعيدين، وللإحرام بالحج، ولدخول مكة، وغسل الميت وقيل بوجوبه، والمستحب الغسل للطواف والسعي بين الصفا والمروة، وللوقوف بعرفة والمزدلفة، والغسل من دم الاستحاضة - أي بعد انقطاع دم الاستحاضة- واغتسال من غسل الميت)اهـ[1]. وزاد غيره استحباب الغسل لإحياء ليلة العيدين، وأغسالاً أخرى[2].

ب- من الأغسال المسنونة عند الحنفية والشافعية والحنابلة:

- يسن الغسل لمن غسَّلَ ميتاً، وهو آكد الأغسال بعد غسل الجمعة عند الشافعية والحنابلة.

- وكذا يسن الغسل لصلاة العيدين، ولصلاة الكسوف، ولصلاة الخسوف، ولصلاة الاستسقاء لاجتماع الناس فيها، وزاد الشافعية وللاعتكاف. ويستحب عند الجميع الغسل لحضور مجمع الناس، وهذا توسع أخذ من المعنى المقصود في الأغسال المنصوص عليها.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٧.

والمشهور عند السادة المالكية أن غسل الوقوف بعرفة سنة، وأن الغسل للعيدين ولدخول مكة مستحب. واستحبابه لدخول مكة إنما يكون في حق من يصح منه الطواف، وعليه فلا يستحب في حق الحائض والنفساء.

(٢) وهي: استحبابه في حق الصغير المأمور بالصلاة إذا وطئ كبيرة، أو وطئ صغيرة مطيقة للجماع، ويندب للصغيرة المطيقة للجماع إذا وطئها بالغ. فهذا ما وقفت عليه من الأغسال المسنونة أو المستحبة عندهم، والله أعلم. ينظر الشرح الصغير ١/ ١٦٥، ٥٤٩، والفواكه الدواني ٢/ ٣٥٣، ٣٦٤، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٠٢، ٤٠٩.

- ويسن الغسل للإحرام بالحج أو العمرة، ولدخول مكة لطواف أو زيارة لفعله ﷺ، وللوقوف بعرفة. (وللمبيت بمزدلفة عند الحنابلة)، (وللوقوف بالمشعر الحرام عند الشافعية والحنفية)[1]. ويستحب عند الجميع ثلاثة أغسال لرمي الجمار في أيام التشريق، وزاد الحنفية والحنابلة الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر. وزاد بعض الحنابلة وللسعي بين الصفا والمروة، والمفهوم أنه يستحب إذا كان السعي مستقلاً عن الطواف أي لم يعقبه. ويستحب عند الجميع الغسل لطواف الإفاضة، ولطواف الوداع، وزاد الحنفية أنه يندب الاغتسال ليلة عرفة. (وأغسال الحج تسن أيضاً للحائض والنفساء إلا غسل طواف الإفاضة لأنها عند أكثر الأئمة لا تطوف إلا طاهرة) لأنها أنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً فاستحب كالجمعة، ونص الشافعية أنه يستحب للحلق عند التحلل.

فائدة مهمة: نص بعض الحنفية أنه ينوب عن الأغسال المندوبة يوم النحر (العيد) غسل واحد[2].

- ويسن الغسل للإفاقة من الإغماء أو الجنون إلا إذا حصل له ما يوجب الغسل فيجب.

---

(١) ويكون عند الحنفية بعد طلوع الفجر.

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته ١/ ١١٤: (تنبيه: ظهر مما ذكرنا أن الأغسال يوم النحر خمسة، وهي: الوقوف بمزدلفة، ودخول منى، ورمي الجمرة ودخول مكة، والطواف، ويظهر لي أنه ينوب عنها غسل واحد بنيَّتِهِ لها كما ينوب عن الجمعة والعيد، وتعدادها لا يقتضي عدم ذلك).

- ويستحب لدخول مدينة رسول الله ﷺ، ونص الإمام أحمد على استحبابه لزيارة قبر النبي ﷺ[1].

- ونص الحنابلة على استحبابه للمرأة المستحاضة عند كل صلاة مفروضة[2]، وأما الواجب عليها فهو الوضوء عند كل فريضة، ونص الحنفية والمالكية على استحبابه للمستحاضة إذا انقطع دمها.

- ويستحب بعد الحجامة عند الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. ويستحب للكافر إذا أسلم ولم يكن جنباً أو لم تكن المرأة حائضاً أو نفساء، ومن العلماء من أوجبه، وهم الحنابلة وبعض المالكية.

- ونص الحنفية على استحبابه لإحياء الليالي الفاضلة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان، ولصلاة مِنْ فَزَعٍ من شيء مخوف، ولصلاة مِنْ ظُلْمةٍ حصلت نهاراً، ولصلاة مِنْ ريح شديدة في ليل أو نهار لأن الله تعالى أهلك بها من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر إليه، وأنه يندب للتائب من ذنب، وللقادم من سفر، ولمن يُرادُ قَتلُه- وهو الذي حُكم عليه بالقتل- فيغتسل قبل أن ينفذ فيه الحكم، ولمن لبس ثوباً جديداً، ويستحب لمن أصابته نجاسة في بدنه وخفي عليه مكانها أن يغسل جميع بدنه، ويستحب الغسل لمن بلغ بالسن لا بإنزال المني، لأنه بالإنزال يجب عند الجميع. والغسل للبلوغ بالسن أو الإنبات - أي ظهور الشعر الخشن فوق العانة - مستحب أيضاً عند بعض الحنابلة.

---

(١) ينظر كشاف القناع ١/ ١٥٣، ونيل المآرب ص ٨٤.
(٢) ينظر كشاف القناع ١/ ١٥١.

فهذه أغسـال كثيرة منها ما وردت السنة بها، ومنها ما يقاس عليها، وهي تدل على مزيد عناية الإسلام بالطهارة، والنظافة، والله أعلم.

وبعـد : فهذا مـا وفق الله تعالى لجمعه وإعداده مـن آداب وأحكام خصال الفطرة وسننها، وبعض ما يلحق بها من مهمات المسائل الفقهية والآداب المرعية، والتعليـق عليها بما يلزم. فنسـأل الله عز وجل القبـول، والعفو عن الزلل، وأن ينفع به جامعه ووالديه ومشـايخه والمسلمين، ويجعله شفاعة له يوم القيامة، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

الخاتمـــة

الخاتـمة

وبعـد هذه الجولة الموسـعة في شرح خصال الفِطـرة، وبيان كثير مما يتعلق بهـا من الأحكام والآداب ، نقدم في هذه الخاتمـة، تلخيصاً وتذكيراً بأهم نقاط هذا البحث، وهي :

- اهتم الإسلام اهتماما كبيراً بجانب الطهارة والنظافة الشخصية للمسلم، وقد وردت في ذلك النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة، وعدّت بعض أنواع هذه الطهارات شرطاً من شروط صحة العبادة، يثاب المسلم على فعلها ويعاقب على تركها.

- حثت الشريعة المسلم على العناية بمظهره، في غير مبالغة أو تكلف .

- سـنن الفطرة هي السـنة القديمة التي اختارها الأنبيـاء، واتفقت عليها الشرائـع، فكأنها أمر جِبلِّي فُطروا عليه، وهي آداب تتعلق بطهارة البدن ونظافته وزينته .

- خصال الفطرة كثيرة، وهي خصال غير محصورة، منها ما جاء منصوصاً عليه في أحاديث خصال الفطرة، ومنها ما عُدَّ من سنن المرسلين، ومنها ما يمكن إلحاقه بالنصوص المذكورة.

- وردت أحاديث سـنن الفطرة أو خصال الفطرة عن جَمْعٍ من الصحابة،

منهم السيدة عائشة، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عباس، وأبو أيوب الأنصاري، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

- فُسِّرت الفطرة في الشرع بمعانٍ عدة، ترجع هذه المعاني إلى ما عليه أصل خلقة الإنسان من الحق الذي ركز فيها، والميل إلى اليسر والسهولة في الاعتقاد والعمل، وبمعنى دين الإسلام، وبمعنى توحيد الله تعالى، وبمعنى الصبغة التي صبغ الله بها عباده، وبمعنى معرفة الله تعالى والإقرار به سبحانه، والعهد الذي أخذ على أبناء آدم وهم في صلب آدم عليه السلام، وبمعنى الاستقامة .

- أحكام خصال الفطرة لا تقتصر على الأحياء فقط، بل بعضها يتعلق بالإنسان بعد وفاته، وهي التي تشمل أحكام تجهيز الميت .

- معظم خصال الفطرة ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه.

- الختان أحد خصال الفطرة، وهو من شعائر الإسلام، وقد تعلقت به مصالح دينية ودنيوية كثيرة، صحية واجتماعية وغيرها.

- ختان الرجال واجب عند الشافعية والحنابلة على الأصح، وسنة مؤكدة عند الحنفية والمالكية، وهو مما لا يسع تركه في حقهم .

- ختان النساء أمر مختلف فيه بين الوجوب والاستحباب .

- ختان الإناث أنواع أربعة، أحدها موافق للسنة وهو الذي حدده الفقهاء، وهو يعد إكراماً للمرأة، والثلاثة الباقية مخالفة للفطرة، ولصفة الختان الشرعي، وهي حرام، وهي تحول من الإكرام المقصود من ختان الإناث إلى الاعتداء .

- الوقت المستحب لختان الذكور هو زمن الصغر، وبعض العلماء حدد زمناً مستحباً، بناء على بعض اعتبارات، وبعضهم لم يحدد، وقد استحسن الأطباء أن يكون من يوم الولادة إلى اليوم الأربعين على الأكثر، مالم يمنع من ذلك مانع.

- الوقت الأنسب لختان الأنثى (الخفاض) كما يقول الأطباء، ما بين(٦-١٠) سنوات، مالم يمنع من ذلك مانع .

- السنة في نتف الإبط وحلق العانة، وقص الشارب، وقص الأظفار ألا تترك أكثر من أربعين يوماً دون قص أو إزالة بحسب كل خصلة، والعبرة في ذلك هو الحاجة، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمتى طالت أو احتاج الإنسان إلى ذلك فعل المطلوب فيها، ولكن يكره تركها أكثر من أربعين يوماً .

- نتف الإبط سنة باتفاق العلماء ، والمقصود منه الإزالة، فيجوز بالنتف أو الحلـق، أو بكل مزيل لا يـؤذي أو يضر، والأولى فيه النتف في حق من يطيقه .

- الاسـتحداد سنة باتفاق العلماء في حق الرجال والنساء، وهو واجب في بعض الأحوال، والمقصود منه إزالة الشعر، فيجوز بأي مزيل لا يؤذي، والأَوْلى في حق الرجال الحلق، وفي حق النساء النتف .

- يحـرم أن يتـولى حلق العانة غـير صاحبها، لما فيه من كشـف العورة، إلا ما اسـتثني لحاجة ماسـة أو ضرورة، ويكره أن يتولى أحد الزوجين فعله للآخر، إلا عند الحاجة .

- تقليم الأظفار سـنة، ولم يثبت عن النبي ﷺ في ترتيب الأصابع في قص الأظفار شيء من الأحاديث، وقد اسـتحب بعـض العلماء كيفيات فيه، بناء على كونها تمثل التيامن .

- استحب كثير من العلماء- المالكية والشافعية والحنابلة - قصَّ الأظفار يوم الجمعة قبل الذهاب لصلاتها تحسـيناً لهيئته إذا احتاج إلى ذلك، وقد وردت في استحبابه يوم الجمعة، أحاديث ضعيفة، ولكنها ليست شديدة الضعف، فيعمل بها في فضائل الأعمال .

- وردت في استحباب قص الأظفار يوم الخميس أحاديث بأسانيد واهية، ولا مانع من فعله في هذا اليوم، فقد كان بعض السلف يفعله.

- يعفى في الوضوء والغسل عن الوسخ اليسير تحت الأظفار، ولو منع وصول الماء إلى ما تحته، لأن ذلك نادراً ما يمنع وصول الماء، وكذلك يعفى عما يتعذر إزالته للمشقة، وخاصة في حق أصحاب المهن، كالفلاحين والعمال الذين يعملون في الطين، والصباغين والعاملين في البناء وأمثالهم، رفعاً للحرج.

- يجب في الوضوء والغسل إزالة الوسخ الكثير إذا منع وصول الماء، وكذلك الجوامد التي تمنع وصول الماء كالشمع أو الدهن الجامد أو العجين .

- يستحب دفن القلامة، إذا تيسر ذلك لأنها أجزاء آدمي، فاستحب دفنها كأعضائه، وأن يوارى شعر العانة حتى لا ينظر إليه، ويكره إلقاؤهما في الحمامات والمجاري، وإن سقط أو أزيل من الميت شيء من ذلك استحب أن يغسل ويدفن معه.

- هناك حالات يحرم فيها بعض خصال الفطرة، كقص الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة، وقص الشارب، وهي حالات متعلقة بحالة الإحرام بالحج والعمرة، وبالإنسان بعد وفاته.

- الإحداد لا يمنع من الإتيان بكثير من خصال الفطرة، فلا تُمنع المرأة المحِدَّة على زوجها من التنظف بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه لأن هذا من النظافة وإزالة الأذى، وإنما تمتنع من كل ما يدعو إلى النظر إليها أو تحسينها، من طيب أو زينة، أو ثياب للتزين، أو لبس الحلي من الذهب أو الفضة أو غيره مما تتحلى به النساء.

- قص الشارب أو حلقه سنة، وقد تعددت الروايات والألفاظ المروية فيما يفعل بالشارب، فوردت بالقص، ووردت بالحلق، وبالأخذ،وبالإنهاك، وبالتقصير، وحمل بعض العلماء الإحفاء على الاستئصال فقالوا باستحباب ذلك، وهم الحنفية والحنابلة.

- حمل المالكية والشافعية الإحفاء والإنهاك على أخذ الزائد من الشارب على الشفة حتى تبدو حمرة الشفة وإطارها، وكره الإمام مالك استئصاله وقال إنه مُثلة.

- السبالان، وهما طرفا الشارب، لا بأس بتركهما أو تقصيرهما، عند الحنفية والشافعية، والأخذ منهما أولى عند الحنفية، وعند الحنابلة استئصالهما أولى من قصهما.

- قـص شـارب الميت لا يجوز عنـد المالكية وكرهه الحنفيـة كراهة تحريم، ويجوز ذلك عند الحنابلة إذا طال الشـارب، وللشافعية فيه وجهان وجه بالجواز ووجه بالكراهة .

- إعفاء اللحية بمعنى تكثيرها وتوفيرها أمر مستحب عند جمهور العلماء، وأكثرهم حدَّ السـنة بما يسـاوي قبضـة اليد. والمبالغـة في تقصير اللحية مكروهة عند البعض، ومحرمة عند البعض.

- إعفـاء اللحيـة خصلة من خصال الفطرة، وسـنة من سـننها، وهي زينة للرجـال وعلامـة وقار وكمال في المظهـر إذا اعتني بها، وهي من شـعار الأنبياء والعلماء والصالحين وشعار للمسلمين.

- المقصود باللحية الشعر النابت على الخدين والعارضين والذقن .

- يحرم حلق اللحية عند الأئمة الثلاثة، الحنفية والمالكية والحنابلة، ويكره حلقها عند جمهور الشافعية، وبعض المالكية .

- المبالغـة في إطـلاق اللحية حتى تصل إلى حد الشـهرة أمـر مكروه، عند جمهور العلماء.

- مـال بعض العلماء المعاصرين إلى القول بكراهة الحلق، ورجحوا العمل بمذهب الشافعية فيها، خاصة في هذه الأعصار.

- للحية أحكام في الوضوء والغسل يجب أن تعلم.

- السواك سنة من سنن الفطرة، له فضائل وفوائد كثيرة تزيد على الثلاثين فائدة، دينية وصحية واجتماعية.

- السواك سنة باتفاق العلماء، ويتأكد استحبابه في مواطن، عند الصلاة، خاصة صلاة الجمعة، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير رائحة الفم.

- جمهور العلماء على جواز السواك في كل حال للصائم ولغيره من غير كراهة، وكره الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم السواك للصائم بعد الزوال حتى غروب الشمس.

- يجوز الاستياك بالفرشاة بدل العود المعروف، ولكن السنة أن يكون بالسواك، ولا بأس بالجمع بينهما، ويجوز استياك الإنسان بإصبعه أو بخرقة إن لم يوجد السواك.

- المضمضة والاستنشاق والاستنثار من سنن الفطرة، وهي من المنشطات للبدن، والمفتحات للذهن، وهي مستحبة من حين لآخر، وخاصة عند الحاجة.

- جمهور العلماء على أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأما عند الحنابلة فالمشهور أنهما واجبتان.

- المضمضة والاستنشاق سنتان من سنن الغسل عند الشافعي ومالك، فرضان عند أبي حنيفة، والمشهور عند الحنابلة أنهما واجبتان أيضاً.

- تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وتكره للصائم لئلا يفسد صومه.

- غسلُ البَراجِم، وهي عُقَد الأصابع ومفاصلها سنةٌ من سنن الفطرة، وهو سنة في الوضوء وفي غير الوضوء، ويستحب فيه التيامن .

- يمكن أن يلحق بغسل البراجم،استحبابُ غسل مغابن الجسد كالإبط، وما بين الأنثيين والفخذين، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ وتعاهدها بالنظافة، وكذلك غسل اليدين عند القيام من النوم وقبل الأكل وبعده.

- الاستنجاء سنة من سنن الفطرة، وهو إزالة ما على السبيلين- القبل والدبر- من النجاسة بالماء أو بالحجر أو نحوه، فهو طهارة ضرورية لا غنى للناس عنها، مؤثرة في صحة كثير من العبادات.

- يجب الاستبراء من البول قبل الاستنجاء، إذا تحقق أو غلب على الظن أنه لا يزال بالمحل (الذكر) بول، وأنه لو لم يستبرئ لخرج منه.

- يستحب الاستبراء إن انقطع البول وغلب على الظن عدم بقاء شيء منه في المخرج، أو عدم نزول شيء منه، لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده، لذلك قالوا بالاستحباب أو السنية.

- لقضاء الحاجة آداب كثيرة ينبغي أن تعلم.

- فَرْقُ الرأس للرجال هيئة مستحبة، للأحاديث الواردة فيه، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وسنة من سنن نبينا ﷺ، وأبيه إبراهيم عليه السلام.

- أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حلق شعر الرأس في حق الرجال، وإباحة تركه.

- اتخاذ الشعر سنة حسنة لمن قدر على إكرامه، فإن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه، وإن لم يشق استحب تركه، من غير مبالغة في طوله، بحيث يكون على هيئة شعر النبي ﷺ، إن طال فإلى المنكبين.

- من السنة العناية بالشعر بغسله، وتسريحه، ودهنه غبّاً، أي يوماً بعد يوم،

من غير مبالغة في الترفه، ويستحب خضاب الشعر الشائب بحمرة أو صفرة، وبالسواد مكروه، وقيل حرام، ويكره نتف الشيب.

- السنة في الشعر تركه كله أو حلقه كله، فيكره فيه القَزَع، وهو حلق بعض الشعر، وترك البعض الآخر .

- يستحب حلق شعر رأس المولود ذكراً كان أو أنثى في اليوم السابع من ولادته والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة عند كل من المالكية والشافعية، وعند الحنابلة يستحب في حق الذكر فقط، وأن يتصدق بوزنه فضة.

- لحلق شعر رأس المولود فوائد كثيرة، وإذا لم يحلق رأس المولود جاز تقدير وزنه والتصدق به ذهباً أو فضة، ولكن فاتته فوائد الحلق وبركة الاتباع.

- غسل الجمعة من سنن المرسلين، وفيه تعظيم لشعائر الله، وتجهيز للنفس بالاستعداد لهذه العبادة، واللقاء العام بالمسلمين، وقد وردت في فضله أحاديث كثيرة.

- غسل الجمعة سنة مؤكدة عند الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء، بل هو آكد الأغسال المسنونة كما صرح بذلك كثير من العلماء، وقد أوجبه بعض السلف.

- جمهـور العلـماء على أن وقت الاغتسـال للجمعـة يبدأ من بعـد الفجر، فيدخـل وقتـه عندهم بطلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، فإن اغتسـل قبل الفجـر لم يُحصِّـل الفضيلة عند الأئمـة الثلاثة مالك والشـافعي وأحمد، والأفضل عند الأئمة الأربعة أن يكون بقرب ذهابه إلى الصلاة.

- لغسـل الجمعة والغسـل من الجنابة فرائض أو واجبـات يجب أن تعلم، وكلها ترجع إلى معنى تعميم البدن بالماء .

- وردت السـنة بأغسـال كثيرة سـوى الأغسـال المفروضة، وهي أغسال مسـنونة، وقـد قاس عليها العلماء أغسـالاً أخرى هـي في معناها، قالوا باستحبابها، وبعضها آكد من بعض.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- الآداب الشرعية، لابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، طبعة مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧ - ١٩٩٦.

٢- أحاديث الختان حجيتها وفقهها، للدكتور سعد المرصفي، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣- الأحاديث المختارة، للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق د. عبدالملك بن دهيش، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

٥- إحياء علوم الدين، للغزالي، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٦- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط٣، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر النمري الأندلسي، توثيق وتخريج الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة دار قتيبة للطباعة والنشر - بيروت، دون تاريخ.

٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، نشر دار الكتاب العربي، القاهرة، دون تاريخ.

٩- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين، تحقيق محمد مطيع الحافظ، طبعة دار الفكر، دمشق، ط، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للسيوطي، تحقيق محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، طبعة دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م ـ ١٤١٨هـ.

١١- أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.
١٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
١٣- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.
١٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وبحاشيته تقريرات شيخ الإسلام إبراهيم الباجوري، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٥٩ هـ- ١٩٤٠ م.
١٥- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، طبعة دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م.
١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٧- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي، ومعه الإفصاح على مسائل الإيضاح، تأليف عبد الفتاح حسين رواه، طبعة دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٨- إيضاح النص في أن إعفاء اللحية هو القص، لعبد الرحمن بن محمد الحكمي الفيفي، طبعة الدار العربية للموسوعات، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، نشر دار المعرفة، ط٣، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣ م.

٢٠- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، طبعة مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٢١- بحوث وقضايا فقهية معاصرة للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، طبعة الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٩٤ م.

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي الأندلسي، شرح وتحقيق د. عبد الله العبادي، طبعة دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م.

٢٤- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، طبعة دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.

٢٥- البيان لما يشغل الأذهان، للدكتور علي جمعة محمد، طبعة المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، دون تاريخ.

٢٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٧- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، طبعة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، تحقيق عدة محققين.

٢٨- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٢٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الشافعي المكي، مطبوع على هامش حواشي الشرواني وابن قاسم، نشر دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.
٣٠- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م ، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي .
٣١- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ،لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة عالم الكتب، الرياض ، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٢- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٣- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
٣٤- تقريرات الباجوري على الإقناع، مطبوع على حاشية الإقناع، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٥٩ هـ- ١٩٤٠ م.
٣٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، بعناية السيد عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
٣٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، تحقيق أسامة بن إبراهيم، وحاتم بن أبو زيد، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.
٣٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن، أبو الحجاج، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، هـ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م . تحقيق : د. بشار عواد معروف.

٣٨- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، نشر دار الفكر ، دون تاريخ.
٣٩- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح عبد السميع الأُبِّي، نشر دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٤٠- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري،لأبي بكر الحدادي العبادي، نشر مير محمد كتب خانة، آرام باغ كراجي.
٤١- حاشية أسنى المطالب، لأبي العباس الرملي الكبير، مطبوع على هامش أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، نشر دار الكتاب العربي، القاهرة، دون تاريخ.
٤٢- حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١٣٤٣ هـ.
٤٣- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٤- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة عيسى الباب الحلبي، دون تاريخ.
٤٦- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ١/ ١٤٨ نشر دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، عن طبعة المطبعة الأميرية، بمصر ١٣٠٦ هـ.
٤٧- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، نشر حاجي عبد الملك، المكتبة العربية، باكستان، دون تاريخ.
٤٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٨هـ.
٤٩- حاشية ابن عابدين، المسماة: رد المحتار على الدر المختار ، نشر دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

٥٠- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥١- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي، نشر دار الفكر، دون تاريخ.
٥٢- الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي الشافعي، طبعة دار الفكر، بيروت، تحقيق الدكتور محمود مطرجي وآخرين، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٣- حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، نشر دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.
٥٤- الختان، للدكتور محمد علي البار طبعة دار المنار، جدة ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٥٥- ختان الإناث رؤية طبية للدكتورة ست البنات خالد محمد علي، اختصاصي أمراض النساء والتوليد جامعة الخرطوم- السودان، بحث منشور على الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) والموسوعة الإلكترونية (المكتبة الشاملة).
٥٦- خصال الفطرة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع الطب الحديث، للدكتور حسن عبد الله العلي، طبعة دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م .
٥٧- الروض المربع شرح زاد المستنقع، للبهوتي: منصور بن يونس، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣ م.
٥٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .
٥٩- رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، للنووي، بتعليق أحمد راتب حموش، طبعة دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٦٠- سنن الترمذي (الجامع)، لمحمد بن عيسى بن سورة، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دون تاريخ.
٦١- سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على سنن الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق عظيم آبادي، طبعة عالم الكتب، ط٣، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.
٦٢- سنن أبي داود، طبعة دار الفكر، بيروت، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، دون تاريخ.
٦٣- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مصورة دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.
٦٤- سنن ابن ماجه، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٦٥- سنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب النسائي، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، بترقيم عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
٦٦- شرح زاد المستقنع للشنقيطي، منشور بالموسوعة الإلكترونية (المكتبة الشاملة).
٦٧- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، نشر دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٦٨- شرح الزرقاني على موطأ مالك، طبعة دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.
٦٩- شرح السنة ، للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، طبعة المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٧٠- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن: علي بن خلف بن عبد الملك

ابن بطال البكري القرطبي، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧١- شرح صحيح مسلم ، للنووي المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق خليل مأمون شيحا ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير، ومعه حاشية الصاوي، طبعة دار المعارف، القاهرة، تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي، دون تاريخ.

٧٣- شرح العناية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، مطبوع على هامش فتح القدير للكمال ابن الهمام، نشر دار الكتب العلمية بيروت، دون تاريخ.

٧٤- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. (عن المكتبة الإلكترونية الشاملة)

٧٥- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري، نشر دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٧٦- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، طبعة عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٧٧- شعب الإيمان ،لأبي بكر البيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٧٨- الشَّعر في الفقه الإسلامي، للدكتور مبارك بن محمد الدعيلج، طبعة المؤلف، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٩- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠ م
٨٠- صحيح البخاري، بعناية مصطفى ديب البغا ، طبعة دار ابن كثير ، دمشق ، ط٥ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٨١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٨٢- صحيح الإمام مسلم، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن طبعة عيسى البابي الحلبي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٨٣- طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ .
٨٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني ، طبعة المطبعة المنيرية ، القاهرة، ١٣٤٨ هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت.
٨٥- الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، لمحمود شلتوت، طبعة دار الشروق، ط ٨، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٨٦- فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، جمع ودراسة وتحقيق الدكتور محمد عثمان شبير، طبعة دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٨٧- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، نشر دار الفكر،سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٨٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، وعناية محب الدين الخطيب، نشر دار الفكر، عن الطبعة السلفية.
٨٩- فتح القدير، للكمال ابن الهمام الحنفي المصري، نشر دار الكتب العلمية بيروت، دون تاريخ.

٩٠- الفـروع لابن مفلح الحنبلي، راجعه عبد السـتار أحمـد فرج، طبعة عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٩١- الفقـه عـلى المذاهـب الأربعة، لعبـد الرحمن الجزيـري، نشر مركز أهل السـنة بركات رضا للطباعة والنشر، غجرات، الهند، ط١، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.
٩٢- الفواكـه الـدواني على رسـالة ابـن أبي زيد القـيرواني، لأحمد بن غنيم بن سـالم النفـراوي المالكي الأزهري، طبعة مطبعـة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤ هـ- ١٩٥٥ م.
٩٣- فيـض القديـر شرح الجامع الصغير، لعبـد الرؤوف المناوي، نـشر دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٩٤- القامـوس المحيـط للفيروزبـادي، طبعـة دار إحيـاء التراث العـربي، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٥- القوانـين الفقهيـة لأبي القاسـم محمد بن أحمـد بن جزي الغرناطـي، طبعة دار الفكر، دون تاريخ.
٩٦- الـكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبـل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، ط٥، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
٩٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢ م.
٩٨- لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥ م.
٩٩- المبسوط، للسرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
١٠٠- مجمـع الزوائد ومنبع الفوائـد لنور الدين الهيثمي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ - ١٩٨٢.

١٠١- مجمل اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، طبعة مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ م.
١٠٢- المجموع شرح المهذب،للنووي، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
١٠٣- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، نشر دار الحديث، القاهرة، بعناية وترتيب محمود خاطر، دون تاريخ.
١٠٤- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ت ١٠٦٩ هـ، تحقيق عبد الجليل عطا البكري، مكتبة دار النعمان للعلوم، دمشق، حلبوني، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
١٠٥- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي، شرح ألفاظه وعلق عليه صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م. أذكرها مقيدة بـ(الطبعة العلمية)، وعند الإطلاق يراد طبعة دار النعمان.
١٠٦- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط ١٣٦٦ هـ- ١٩٤٧ م ، وأذكرها مقيدة بطبعة (الحلبي) .
١٠٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي بن سلطان القاري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
١٠٨- مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم (مسند أبي عوانة)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.
١٠٩- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٣٤ هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت.
١١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصور مؤسسة قرطبة، القاهرة، عن الطبعة الميمنية ، بدون تاريخ.

١١١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، نشر دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
١١٢- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، بعناية المكتب الإسلامي، بيروت، ط١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١١٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، على نفقة الشيح علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني.
١١٤- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، طبعة دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
١١٥- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣ م.
١١٦- المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، إخراج إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وغيرهما، طبعة المكتبة الإسلامية، استانبول، دون تاريخ.
١١٧- المغني، لابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، وغيره، طبعة هجر للطباعة والنشر ، مصر، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١١٨- المغني عن حمل الأسفار لأبي الفضل العراقي، تحقيق أشرف عبد المقصود، طبعة مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١١٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، نشر دار الفكر ، بيروت، دون تاريخ.
١٢٠- مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داوودي، طبعة دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٢١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر

القرطبي، تحقيق محيي الدين ديب مستو، وآخرين، طبعة دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.
١٢٢- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٢٣- مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل للحطاب، طبعة دار الفكر ن بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.
١٢٤- المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، طبعة عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م.
١٢٥- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، عن طبعة مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣٢ هـ.
١٢٦- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عليش، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٢٧- المنهج القويم شرح مسائل التعليم، لابن حجر الهيتمي طبعة دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م.
١٢٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، نشر دار الفكر ، بيروت، ط٣، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م .
١٢٩- الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى.
١٣٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥

١٣١- النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، طبعة دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٣٢- النظم المفيد في مفردات مذهب أحمد، لمحمد علي العمري المقدسي، طبعة المنتدى الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية، ط١، ٢٠٠٩ م.
١٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، تحقيق محمود الطناحي، نشر المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
١٣٤- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، طبعة مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٣٥- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعز الدين ابن جماعة الكناني، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، طبعة دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

***

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	ص
- **افتتاحية**	٥
- **مقدمة الكتاب**	٧
- كلمة في عناية الإسـلام بالنظافة والطهارة، وتحسين الهيئة	٨
- منهج هذا الكتاب في شرح خصـال الفطرة	١١
- خطة البحث	١٣
المبحث الأول **في أحاديث سنن الفطرة** **وبيان معاني السنة والفطرة وعدّ هذه الخصال**	١٥
المطلب الأول: في أحاديث سـنن الفطـرة	١٧
المطلـب الثـاني: في بيـان معاني الفطرة، واسـتعمالاتها في نصوص السـنة المشرفة	٢٣
أولاً: معنى الفطرة لغة	٢٥
ثانيـاً: مجمل معاني الفطرة شرعـاً	٢٦
ثالثـاً: من معاني الفطرة في نصوص السـنة وعبارات الفقهـاء	٢٧
- الفطرة بمعنى الإسـلام أو الاستقامة أو علامتها	٢٧
- الفطرة بمعنى الإسـلام والتوحيد والدين القويم	٢٨
- الفطرة بمعنى هدي رسـول الله ﷺ وطريقته	٢٩
- الفطرة بمعنى الإسـلام، وما ركز في النفس من معرفة الله تعالى	٢٩
- الفطرة في عبارات الفقهاء بمعنى زكاة الفطر	٣١

الموضـــــــــوع	ص
المطلـب الثالـث : في معنى الفطرة في حديث: « خمس من الفطرة » وأثره في الأحـكام	٣٣
أولاً: معنـى الفطرة في حديث « خمس من الفطرة »	٣٥
ثانياً: المناسـبة بين الفطرة وخصال الفطرة	٣٧
ثالثاً: أثر تفسـيرها في أحكام هذه الخصال	٣٨
المطلب الرابع : في حـصر خصال الفطرة وعَدِّها	٤١
أقوال العلماء في حـصر هذه الخصال وعدها	٤٤
عـدُّ هذه الخصال الواردة في أحاديث خصال الفطرة	٤٥
بعـض ما يلحق بتلك الخصال	٤٦
المبحث الثاني **في شرح خصال الفطرة** **وبيان ما يتعلق بها من الأحكام والآداب**	٤٧
المطلـب الأول: في خصلـة الختـان وبعـض مـا يتعلـق بها مـن الأحكام والآداب	٤٩
تمهيد في محاسن الختان واشتهار العرب به	٥١
أولاً: بيان بعض المصطلحات المتعلقة بالختان	٥٣
- معنى الختان لغـة	٥٣
- معنى الخفاض لغـة	٥٣
- معنـى القُلْفَة، والغُلْفة، والغُرْلَة، والإعـذار	٥٣
- معنى الختان شرعـاً	٥٤
ثانياً: مقدار ما يقطع في الختان، بالنسـبة للذكور وبالنسـبة للإناث	٥٤

الموضـــــــــوع	ص
ثالثاً: صور لختان الإناث مخالفة للسـنة	٥٦
رابعاً: فوائد الختـان	٥٧
أ- من فوائده بالنسـبة للرجال	٥٧
ب- فوائـد ختان الإنـاث	٥٨
ج- فوائد ختان الصبـي في الصغـر	٦٠
خامسـاً: حكم الختان، والخفـاض	٦٠
أ- حكـم الختان في حق الرجـال	٦٠
فائدة في أقسام السـنن عند الحنفية	٦١
ب- حكم ختان الإناث (الخفـاض)	٦٢
ج- لا يجـوز ترك ختان الرجال إلا لـضرورة	٦٣
د- التشـديد في أمر ختان الرجـال	٦٤
سادسـاً: تحديد وقت إجراء الختان	٦٥
أ- وقت وجوب الختان عند مـن قال بوجوبه	٦٥
ب- وقت استحباب الختان	٦٥
أقوال المذاهب في الوقت المسـتحب	٦٦
ج- استحسـان الأطباء لختان الذكور بعد الولادة	٦٨
د- الوقت الأنسـب لخفاض الأنثى	٦٨
سـابعاً: حكم الوليمة للختان، وغيره	٦٨
المطلـب الثـاني : في خصلتـي نتـف الإبط وحلـق العانة (الاسـتحداد) وبعض أحكامهما وآدابهـا	٧١

الموضـــــــــوع	ص
تمهـــيـد	٧٣
أولاً: معاني الألفاظ المتعلقـة بهاتين الخصلتين	٧٤
- المراد بنتـف الإبط	٧٤
- المراد بالتنور	٧٤
- المراد بالاستحداد	٧٤
ثانياً: مسـائل وأحكام تتعلق بخصلة نتف الإبط	٧٥
أ- حكم نتـف الإبـط	٧٥
ب- جواز إزالة شـعر الإبط بأي مزيل لا يضر	٧٥
ج- الأفضل في إزالة شـعر الإبط	٧٦
د- ما يستحب في نتف الإبط	٧٧
هـ- ما يكره في نتف الإبـط	٧٧
و- التوقيـت في نتف الإبط وحلق العانة، وغيرهما من خصال الفطرة .	٧٧
ز- اسـتحباب فعل هذه الخصال للإحرام ولحضور صلاة الجمعة	٧٩
ح- جـواز هذه الخصال للمرأة في حالة الإحداد	٧٩
ط- لماذا كان النتف أولى في شـعر الإبط، والاستحداد أولى في العانة ...	٨٠
ثالثاً: الاسـتحداد وبعض ما يتعلق به من الآداب والأحكام	٨١
- المراد بالعانة	٨١
أ- حكم الاسـتحداد ، ومتى يجب	٨١
ب- من الآداب مع الزوجات	٨٢
ج- الأَوْلى في حق الرجال والأولى في حق النسـاء في إزالة شعر العانة..	٨٢

الموضـــــــــوع	ص
-كراهة نتف العانـة للرجال	٨٤
د- من الآداب العامة في الاسـتحداد	٨٤
هـ- حرمـة أن يتـولى حلق العانة غـير صاحبهـا أو من يجوز لـه النظر أو المس	٨٥
- اسـتثناء مهم في النظر إلى عورة الغير	٨٦
- قاعـدة في باب النظر إلى العورة	٨٦
و- مسـألة حلق شـعر الميت، وتقليم أظافره	٨٦
-أحكام حلق شـعر الميت وتقليم أظفاره عنـد المذاهب الأربعة	٨٧
- التوقيـت في حلق العانة	٨٩
المطلـب الثالث: في خصلة قص أو تقليـم الأظفار وبعض ما يتعلق بها من الأحـكام والآداب	٩١
- تمهيـد	٩٣
- معنى تقليم الأظفـار	٩٣
أولاً: بعـض أحكام وآداب تقليم الأظفار، والعلـة فيه	٩٤
أ- حكم تقليم الأظفار	٩٤
ب- العلـة في تقليم الأظفـار	٩٤
ج- آداب تتعلق بقص الأظفـار	٩٥
د- كيفية قص الأظفار والتوقيت فيـه	٩٦
-كيفية قص الأظفار، والمسـتحب فيه عند بعض العلماء	٩٦

الموضـــــــــوع	ص
- التوقيت في قص الأظفار وغيره، وما جاء في استحبابه يوم الخميس والجمعة	٩٧
ثانياً: مسائل فقهية يحتاج إليها تتعلق بالطهارة، والحج، والجنائز	١٠٠
أ- هل الأوساخ التي تحت الظفر تمنع من تمام الطهارة كما في الوضوء والغسل أم لا ؟	١٠٠
- قاعدة عامة في ذلك	١٠٠
- آراء المذاهب الأربعة ونصوصهم في ذلك	١٠٠
ب- مسألة طلاء الأظفار، ومنعه تمام الطهارة	١٠٢
ج- استحباب ترك تقليم الأظافر والأخذ من الشعر لمن أراد الأضحية	١٠٣
د- ما يستحب من خصال الفطرة قبل الإحرام	١٠٤
هـ- حكم استعمال المحرم للطيب وحلق شعره، وقص أظافره	١٠٤
- تفصيل ما يجب في ذلك من الكفارات أو الفدية عند الأئمة الأربعة	١٠٦
و- قضاء التفث، واستحباب تقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط	١٠٩
ز- مسألة قص أظفار الميت	١١٠
المطلب الرابع: في خصلة قص أو إحفاء الشارب وبعض ما يتعلق بها من الأحكام والآداب	١١١
- تمهيد	١١٣
- المقصود بالشارب	١١٤
مسائل وأحكام تتعلق بقص الشارب وإحفائه	١١٤

الموضـــــــــوع	ص
أولاً: حكم قص الشارب	١١٤
أ- اختلاف الروايات في قص الشـارب وإحفائه	١١٤
ب- خلاصة في بيان القدر المسـتحب قصه من الشارب	١١٥
-أوسع الآراء في ذلك	١١٦
ج- حكم السِّبالين	١١٦
ثانياً: التيامن في قص الشـارب	١١٧
ثالثاً: الاستعانة بالغير في قص الشارب	١١٧
رابعاً: تفصيل وتوسـع في بيان أحكام قص وإحفاء الشارب	١١٧
أ- سـبب الاختلاف في القدر المستحب أخذه من الشارب	١١٧
ب- مذاهب العلماء في حد القص من الشـارب، وحكم السبالين	١١٨
- مذهب الحنفية، واختلافهم في ذلك، وحكم السـبالين	١١٨
- مذهب المالكية، وقولهم في كراهة اسـتئصاله	١٢٠
- بيان ابن رشـد لمذهب الإمام مالك	١٢١
- مذهب الشـافعية، وكراهتهم للإحفاء، وحكم السـبالين	١٢١
- مذهب الحنابلة، وبيان الأولى عندهم، وحكم السـبالين	١٢٢
ج- حكم قص شـارب الميت عند المذاهب الأربعة	١٢٣
تنبيـه وعظة في ذم الغلـو وذم التقصير، والوصاية بإصلاح الباطن	١٢٤
المطلـب الخامـس: في خصلـة إعفـاء اللحيـة وبعـض ما يتعلـق بها من الأحـكام والآداب	١٢٧
تمهيـد	١٢٩

الموضـــــــــوع	ص
الشرح والبيان	١٣٠
أولاً: المـراد باللحية، والألفاظ المتعلقة بها	١٣٠
- المراد باللحية	١٣٠
- المراد بالعـذار	١٣٠
- العذار عند المالكية	١٣١
ثانياً: الألفاظ الـواردة فيما يفعل باللحية، ومعنى هذه الألفاظ	١٣١
معنى الإعفاء، وأقوال العلماء فيـه	١٣٢
ثالثاً: السبب في الأمر بالإعفاء	١٣٤
رابعاً: حكم حلـق اللحية عند المذاهب الأربعة	١٣٤
- القول الأول في حكم حلق اللحيـة	١٣٥
- القول الثـاني في حكم حلق اللحية	١٣٦
خامسـاً: المراد بالعنفقة وحكم الأخذ منهـا	١٣٧
سادسـاً: حكم إعفاء اللحية، وحدُّ الأخذ منها عند من أجاز ذلك	١٣٨
أ- أهـم الأقوال في ذلك، وهي التي تمثل المذاهـب الأربعة	١٣٨
ب- خلاصـة حكم إعفاء اللحية وحد الأخذ منها	١٤١
ج- أقـوال بعـض العلـماء المعاصريـن في حلـق اللحيـة وإطلاقهـا، وترجيحهم العمل بمذهب الشافعية	١٤٢
رأي الشـيخين محمود شلتوت ومحمد أبو زهرة في حلق اللحية	١٤٢
سـابعاً: حكم إزالة الشـعر الذي فوق الحلق (تحديد اللحية)	١٤٤
ثامناً: خصال مستحبة في اللحية	١٤٥

الموضـــــــــوع	ص
تاسعاً: خصال مكروهة في اللحية	١٤٧
عـاشراً: ملحق في أحكام تتعلق باللحية في الوضوء والغسـل	١٤٨
أ- حكـم تخليل اللحية في الوضوء والغسـل	١٤٨
- حكم تخليلها وغسـلها في الوضوء عنـد المذاهب الأربعة	١٤٨
- كيفية تخليل اللحيـة	١٤٩
- حكم تخليل اللحية وغسلها في الغسل	١٤٩
ب- حكم غسل ما استرسل من اللحية عن حد الوجه في الوضوء عند الأئمة الأربعـة	١٥٠
ج- حكم حلق لحية الميت	١٥١
المطلـب السـادس: في السـواك وبعـض مـا يتعلـق بـه مـن الأحـكام والآداب	١٥٣
معنى السواك والألفاظ المقاربة	١٥٥
المسائل والأحكام المتعلقة بالسواك والاستياك	١٥٦
أولاً: حكم السـواك	١٥٦
ثانياً: فضائل السـواك، وحكمة مشروعيتـه	١٥٧
-نظم الحافظ ابن حجر لفوائد وفضائل السـواك	١٥٧
ثالثاً: مواطن اسـتحباب السواك، وتأكد اسـتحبابه	١٥٩
من المواطن التي وردت السنة باسـتحباب السواك فيها	١٦٠
- استحباب السـواك عند الوضوء	١٦٠
- استحبابه عند الصلاة	١٦١

الموضـــــــــوع	ص
- السواك عند قراءة القرآن	١٦١
- السـواك عند دخول المنزل	١٦٢
- السـواك عند القيام من الليل	١٦٢
- السـواك مـن آخر ما اسـتعمل رسـول الله ﷺ قبـل وفاته اسـتعداداً للقاء الله تعـالى	١٦٢
رابعاً: مسـائل أخرى في أحكام في السواك	١٦٣
أ- حكم السـواك للصائم	١٦٣
ب- حكم الاستياك باليد	١٦٤
ج- كيفية الاستياك، وما يسـتحب فيه	١٦٤
المطلب السابع: في خصال «المضمضة والاشتنشاق والاستنثار» وبعض ما يتعلق بها من الأحـكام والآداب	١٦٧
تمهيد	١٦٩
- معنى المضمضمة	١٦٩
- معنى الاستنشاق	١٦٩
- معنى الاستنثار	١٧٠
مسائل وأحكام تتعلق بهذه الخصال	١٧٠
أولاً: فضل المضمضة والاستنشـاق في الوضوء	١٧٠
ثانيـاً: حكـم المضمضـة والاستنشـاق في الوضـوء، عنـد الجمهـور ، وعند الحنابلـة	١٧١
ثالثاً: حكم المضمضة والاستنشـاق في الغُسل، عند المذاهب الأربعة ...	١٧١

الموضـــــــــوع	ص
رابعاً: كيفية المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء عند المذاهب الأربعـة	١٧٢
خامساً: مستحبات في المضمضة والاستنشاق والاستنثار	١٧٣
- المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، والاستنثار باليد اليسرى	١٧٣
- اسـتحباب المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وكراهيتهما للصائم	١٧٤
- سـنية المضمضة والاستنشاق ثلاثاً	١٧٤
سادسـاً: حكم من سبق إلى جوفه شيء من ماء المضمضة والاستنشاق، وهو صائـم، عند المذاهب الأربعة	١٧٦
المطلب الثامن: في خصلة غسل البَراجِم وما في معناها وبعض ما يتعلق بها من الأحـكام والآداب	١٧٩
تمهيد	١٨١
مسـائل وأحكام تتعلق بهذه الخصلة، وملحقاتها	١٨٢
أولاً: حكم غسـل البراجم	١٨٢
فائـدة في الفرق بين البراجم والرواجب والأشـاجع	١٨٢
ثانياً: ملحقات بغسل البراجم	١٨٣
أ- غسـل مغابن الجسـد	١٨٣
ب- دَلْـكُ الأصابع وتخليل ما بينها	١٨٤
ج- غسـل اليدين عند القيام من النوم	١٨٤
د- استحباب غسـل اليدين قبل الطعام وبعده	١٨٥

الموضـــــــــوع	ص
المطلب التاسع: في خصلتي الاستنجاء وانتضاح الماء، وبعض ما يتعلق بهما مـن الأحكام والآداب	١٨٩
- تمهـــيـد	١٩١
أولاً: معنى الاستنجاء، وانتقاص الماء والانتضاح، وما يجب الاستنجاء منه	١٩٢
- معنى الاسـتنجاء، وحكمه، وما يجب الاسـتنجاء منه	١٩٢
- حكم الاستنجاء	١٩٣
- المراد بانتقاص الماء	١٩٥
- المراد بالانتضـاح	١٩٥
ثانياً: ما يجوز الاسـتنجاء به	١٩٦
ثالثاً: كيفية الاستنجاء بالماء	١٩٧
رابعاً: حكم الاسـتبراء من البول وكيفيته، وما جاء في تأكيده	١٩٨
خامسـاً: آداب قضاء الحاجة	٢٠١
المطلب العاشر: في خصلة فَرْق شـعر الرأس والعناية به	٢٠٥
تمهيد: في هيئة شـعر النبي ﷺ، ومخالفتـه لليهود	٢٠٧
الأحـكام والآداب المتعلقة بهذه الخصلة	٢٠٩
أولاً: حكم فرق الرأس وإسداله للرجال	٢٠٩
ثانياً: بعض المسائل المتعلقة بالشـعر	٢١٠
أ- حكم اتخاذ الشـعر وحلقه للرجال	٢١٠
-خلاصة القول في اتخاذ الشـعر، وحلقه	٢١١

الموضـــــــــوع	ص
ب- العناية بالشـعر وإكرامه	٢١٢
- هـدي النبي ﷺ في إكرام شـعره	٢١٢
-بعض الخصال المسـتحبة والخصال المكروهة في شـعر الرأس بالنسبة للرجال	٢١٤
ج- حلق شـعر رأس المولود وفوائده	٢١٦
المطلـب الحـادي عـشر: في خصلـة غسـل الجمعـة، والأغسـال التي في معناها	٢١٩
تمهيـد	٢٢١
الشرح والبيان	٢٢٣
أولاً: المسـائل والأحكام المتعلقة بهذه الخصلة	٢٢٣
أ- أدلة مشروعية الغسـل يوم الجمعة وبعـض فضائله	٢٢٣
ب- سبب الأمر بغسـل الجمعة	٢٢٤
ج- حكم الغسـل يوم الجمعة	٢٢٥
د- وقت غسـل الجمعة	٢٢٦
هـ- حكم من انتقض وضوؤه بعد الغسل وقبل الذهاب للصلاة، عند الأئمة الأربعـة	٢٢٨
و- خلاصة في فرائض الغسـل وواجباتـه	٢٢٩
- تفصيل واجبات الغسـل عند الأئمة الأربعـة	٢٣٠
- فرائض الغسـل عند الحنفية	٢٣٠
- فرائض الغسـل عند المالكية	٢٣٢

الموضـــــــــوع	ص
- فرائض الغسـل عند الشافعية	٢٣٤
- فرائضه عند الحنابلـة	٢٣٥
ز- صفة الغسـل أو كيفيته	٢٣٥
ثانياً: ملحق بالأغسـال المسـنونة أو المستحبة عند الأئمة الأربعة	٢٣٧
أ- الأغسال المسنونة والمستحبة عند المالكية	٢٣٧
ب- من الأغسـال المسنونة عند الحنفية والشافعية والحنابلة	٢٣٨
فائدة مهمـة	٢٣٩
خاتـمة الكتاب	٢٤٥
فهرس المصـادر والمراجع	٢٥٧
فهرس الموضوعـات	٢٧١

❊ ❊ ❊